جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

تحت عنوان

دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر للفترة (2017 –2023)

إعداد الطالب:

نورالـــدين نذير

إشراف الأستاذ:

الدكتور: بن شرشار عزالدين

السنة الجامعية 2024 – 2025

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات

تحت عنوان

دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر للفترة (2017 –2023)

إعداد الطالب:

نورالديـــــن نذير

إشراف الأستاذ:

الدكتور: بن شرشار عزالدين

السنة الجامعية 2024 – 2025

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات.

بكل فخر وامتنان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من كان له الأثر الطيب في إنجاز هذه المذكرة.

أخص بالشكر أستاذي المشرف الدكتور "**بن شرشار عز الدين**" على المجهودات المبذولة من توجيهات ونصائح قيمة وتشجيعه المتواصل لإنجاز و إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذا العمل و إثرائه تصحيحا وتوجيها، كما أتوجه بالشكر للأسرة الأكاديمية من أساتذة وزملاء لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 8 ماي 1945.

وإلى أفراد عائلتي وكل من قدم لي الدعم من قريب أو بعيد، كل التقدير والامتنان لأساتذتي بقسم العلوم الاقتصادية تخصص إقتصاد وتسيير مؤسسات لدفعة 2025 وأخص بالذكر: عباس زهرة، شريط حنان، خليل أسماء، خطاف إبتسام، فلفول عبد القادر، بشيشي وليد وإلى الأستاذة بن صويلح عفاف، السيد لوهاج سيد أحمد إطار بوزارة المالية،الزميل مرزوق الياميين والزميلة مزاغشية رجاء.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

سورة التوبة (الآية: 105)

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانوا لي نورا وسندا بعد الله فيما وصلت إليه:

إلى الأرواح الطاهرة التي غادرت الدنيا وبقيت في قلبي خالدة.....

إلى أبي الذي مازال دعاؤه يرافقني، وأخي محمد ظلي الذي أفتقده، رحمكما الله وجعل الجنة مستقركما

إلى أمي الحضن الأول والأبقى، لما أعطته من حب وصبر.... أطال الله في عمرك

إلى إخوتي وأخواتي من كانوا سندا.....حفظكم الله

إلى الزوجة الكريمة وأبنائي الأعزاء محمد أنيس، تسنيم وأبو العز.. الفخر والإمتداد

إلى صديقي الراحلين مولود بوخناف وزهار مغادشة.. لروحكما الرحمة، ولذكراكما السلام

إلى كل من عرفني وأحبني، وكل من قدم لي كلمة طيبة أو دعوة صادقة

إلى كل أساتذتي وكل من علمني حرفا وفتح أمامي أبواب العلم

إلى كل الأحبة والأصدقاء ومن حضورهم في القلب أعمق من الكلمات

أهديكم هذا العمل وفاءا ومحبة وإمتنانا لا ينتهي.

نذير نورالدين

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	III
فهرس الاشكال	III
فهرس الملاحق	III
المقدمـــة	**أ–و**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة	
تـمـــهيد	2
المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة	3
المطـلب الأول: السياق التاريخي لتطور التنمية المستدامة	3
المطلب الثـــاني: مفهوم التنمية المستدامة	6
المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة	9
المبحث الثاني: مبادىء التنمية المستدامة، أبعادها ومؤشرات قياسها	10
المطـلب الأول: مبادىء التنمية المستدامة	10
المطلب الثـــاني: أبعاد التنمية المستدامة	12
المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية المستدامة	18
المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية المستدامة وأفاقها المستقبلية	23
المطـلب الأول: مصادر تمويل التنمية المستدامة	23
المطلب الثـــاني: إستراتيجية التنمية المستدامة وأهدافها الإنمائية 2030	25
المطلب الثالث: معوقات وتحديات التنمية المستدامة	28
خلاصـــــة الفصل	31
الفصل الثاني: دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة	
تـمـــهيد	33
المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية	34
المطلب الأول: مفهوم الجباية	34

المطلب الثـــاني: مفهوم الجباية البيئية	36
المطلب الثالث: أهمية الجباية البيئية	38
المبحث الثاني: أسباب ظهور الجباية البيئية، مبادئها وأشكالها	40
المطـلب الأول: أسباب ظهور الجباية البيئية	40
المطلب الثـــاني: مبادىء الجباية البيئية	41
المطلب الثالث: أشكال الجباية البيئية	43
المبحث الثالث: أهداف الجباية البيئية، متطلباتها وآثارها على التنمية المستدامة	49
المطـلب الأول: أهداف الجباية البيئية	49
المطلب الثـــاني: متطلبات الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة	52
المطلب الثالث: أثر الجباية البيئية على أبعاد التنمية المستدامة	53
خلاصـــــة الفصل	57
الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتقييم مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر	
تـــمـــهيد	59
المبحث الأول: إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر	60
المطـــلب الأول: دوافع تبني إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر	60
المطلب الثـــاني: أهداف إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر	62
المطلب الثالث: بناء الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في الجزائر	64
المبحث الثاني: السياسة البيئية والتشريع الجبائي البيئي في الجزائر	73
المطـلب الأول: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر	73
المطلب الثـــاني: المنظومة المؤسسية للتمويل البيئي	76
المطلب الثالث: تطور التشريع الجبائي البيئي في الجزائر	77
المبحث الثالث: تحليل وتقييم مساهمة أدوات الجباية البيئية في التنمية المستدامة بالجزائر	80
المطـلب الأول: تحليل أدوات الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر	80
المطلب الثـــاني: تقييم فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر	95
خلاصـــة الفصل	99
خـــــــــاتمة	101
قائمة المـــــراجع	106
قائمة الملاحـــق	112

فهرس الجداول:

الرقــم	العنوان	الصفحة
1	تطور المبالغ المحصلة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة للفترة (2017-2023)	81
2	تطور المبالغ المحصلة للرسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير) للفترة (2017-2023)	83
3	تطور المبالغ المحصلة للرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية للفترة (2017-2023)	85
4	تطور المبالغ المحصلة للرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة للفترة (2017-2023)	86
5	تطور المبالغ المحصلة للرسم على الأكياس البلاستيكية للفترة (2017-2023)	87
6	تطور المبالغ المحصلة للرسم على الأطر المطاطية للفترة (2017-2023)	88
7	تطور المبالغ المحصلة للرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي للفترة (2017-2023)	90
8	تطور المبالغ المحصلة للرسم على الوقود للفترة (2017-2023)	91
9	تطور المبالغ المحصلة للرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للفترة (2017-2023)	92
10	تطور المبالغ المحصلة للرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم للفترة (2017-2023)	93
11	العوائد المحصلة من الرسوم لفائدة مجال حماية البيئة بالجزائر من خلال قوانين المالية 2002،2018،2020.	96

فهرس الاشكال

الرقــم	العنوان	الصفحة
1	خصائص التنمية المستدامة	8

فهرس الملاحق

الرقــم	العنوان	الصفحة
1	Situation de Recouvrement brut des taxes écologiques (DGI - DGD) (2017-2023) en DA	114

المقدمـــــــــــــــــــة

مقدمـــــة

يشهد العالم مشاكل بيئية حادة، تزايدت خلال القرن العشرين خاصة بعد انطلاق الثورة الصناعية وما تبعها من تطورات تكنولوجية هائلة في ظل العولمة، وهو ما أفرز جملة من الأخطار البيئية ذات البعد العالمي،كاتساع ثقب طبقة الأوزون والإحتباس الحراري نتيجة لارتفاع درجة حرارة الأرض وما نتج عنه من مشاكل طبيعية متعددة كالجفاف وندرة الموارد المائية والتصحر ...إلخ، وأضحت مشكلة التلوث تهدد بيئة الشعوب وتؤثر في رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية، وتأكد بما لايدع مجالا للشك بأن التلوث البيئي ما هو إلا نتاج للتنمية الاقتصادية ليس فقط من خلال الإضرار بالبيئة وإنما أيضا من خلال الإستغلال اللاعقلاني لمختلف الموارد الطبيعية دون الأخذ بعين الإعتبار لعوامل ندرتها، وهو ما خلق حالة صراع بين متطلبات التنمية من جهة والبيئة من جهة أخرى، كل هذا فرض على المجتمع الدولي ضرورة البحث عن فلسفة تنموية تعمل على تحليل هذا الوضع وتصحيح التشوهات التي نتجت عنه من خلال إستعمال أدوات إقتصادية تتولاها السلطات العامة تهدف إلى الحد من التلوث البيئي سعيا لتحقيق التنمية المنشودة.

فقد عكفت منظمة الأمم المتحدة على حماية البيئة وصونها، وأزداد الإهتمام العالمي بضرورة أخذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وهو ما يفسره تبلور الوعي البيئي من خلال التقارير المختلفة التي تمخضت عن المؤتمرات الدولية الداعية إلى الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية ووجوب الدفاع عن البيئة البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، وأدرك العالم بأن المعادلة الصحيحة هي تلك التي تحقق التنمية دون فصل الإعتبارات البيئية من خلال هذه العملية، لتكرس هاته العلاقة ما يعرف باسم التنمية المستدامة سنة 1987م، وجاء مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992م لينص صراحة على أنه "ينبغي على السلطات الوطنية إستخدام أدوات إقتصادية تحمل الملوث نفقات ما يتسبب فيه من ضرر، ليصبح مبدأ الملوث الدافع قانونا عالميا إعتمدته كثير من الدول وكرسته في تشريعاتها ضمن المبادئ العامة للقيام بإصلاحات جبائية بهدف مواجهة آثار التلوث والحد منها وحماية البيئة.

أما على الصعيد الوطني فقد أدركت الجزائر الأهمية البالغة للجوانب البيئية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تسعى لها، ويتضح ذلك من خلال مشاركتها في مختلف المؤتمرات والندوات والمصادقة على العديد من الإتفاقيات البيئية، وعمدت إلى تدارك الوضع البيئي المتدهور من خلال دسترة البيئة وإثراء ترسانتها القانونية وإعتماد المبدأ العالمي "الملوث الدافع"،مع تبني آليات إقتصادية للحد من مشاكل التلوث بهدف صون حقوق الأجيال تمثل في الجباية البيئية من خلال العديد من الرسوم البيئية الهادفة إلى تصحيح الوضع البيئي وتحسين آداء مختلف الفاعلين من أفراد ومؤسسات إقتصادية وتوجيه أنشطتها للحد من التداعيات السلبية على المحيط والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

1- إشكالية الدراسة

بالرغم من تحقيق بعض النتائج الإيجابية على المستويين الإقتصادي والإجتماعي التي أدت لها مختلف السياسات التنموية التي باشرتها دول العالم، إلا أنها أدت في المقابل إلى تدهور متسارع في الجانب البيئي وهو ما

أثر سلبا على جوانب الحياة ككل، الأمر الذي إستوجب التفكير في نمط تنموي جديد مستدام يحقق رفاهية معيشية في بيئة سليمة، وعملت مختلف البلدان عامة والجزائر خاصة على إنتهاج سبل كفيلة بتحقيق ذلك من خلال الإعتماد على أدوات إقتصادية تتمثل أساسا في الجباية البيئية.

بناءا على ما سبق تكمن إشكالية الدر اسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تساهم الجباية البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر؟

لتوضيح إشكالية الدراسة أكثر يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم التنمية المستدامة، وماهي أبعادها؟
- ما هي أدوات الجباية البيئية، وما دورها في تحقيق التنمية المستدامة؟
- ماهي المجهودات المبذولة من قبل الجزائر لتبني إستراتيجية تنموية وبيئية مستدامة؟
- هل الرسوم البيئية المطبقة في الجزائر كافية لتحقيق تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

2- فرضيات الدراسة

كمنطلق في تحليلنا ومن خلال ماسبق طرحه من تساؤلات يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

- التنمية المستدامة هي العملية التي تسعى لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال القادمة.
- الجباية البيئية هي أداة إقتصادية لحماية البيئة والحد من التلوث البيئي ومصدر تمويلي للتنمية المستدامة.
- بذلت الجزائر جهودا حثيثة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال سن ترسانة من التشريعات والقوانين لحماية البيئة والحد من التلوث البيئي.
- الرسوم البيئية المطبقة في الجزائر كافية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالبعد البيئي فقط.

3- أهمية الدراسة

تكتسي التنمية المستدامة أهمية بالغة في حياة الشعوب ومصيرها،وصارت الشغل الشاغل لكل الحكومات والأنظمة الإقتصادية،فتبني إستراتيجيات تنموية مستدامة يلعب دورا كبيرا في تحقيق رفاهية الأمم وترقية إقتصادياتها وصون مستقبل أجيالها من خلال حماية البيئة، فضمان مستقبل الأجيال القادمة للشعوب هو أرقى ما تصبو إليه كل الدول بكل الإمكانيات المتاحة والآليات الفعالة،وكون الجباية البيئية أداة فعالة للسياسات البيئية دوليا ووطنيا لما تلعبه من دور مباشر في تحقيق مساعي الدول الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية فمن المهم جدا تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال البحث في مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بصورة عامة وفي الجزائر بصورة خاصة.

4- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد الإطار النظري للجباية البيئية والتنمية المستدامة من خلال توضيح مفهومهما والروابط النظرية بينهما،
-تبيان الأهمية البالغة للجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة،
- معرفة أبرز جهود الجزائر في تحقيق التنمية المستدامة وإستراتيجيتها لحماية البيئة،
- تقييم مساهمة أدوات الجباية البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالجزائر.

5- أسباب إختيار الموضوع

- أهمية الموضوع،
- حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تعمقت في تناول الجباية البيئية ومساهماتها في تحقيق التنمية المستدامة خاصة بالجزائر،
- الرغبة في الإطلاع أكثر على إستراتيجيات التنمية المستدامة في الجزائر ومدى فعالية أدوات الجبائية البيئية.

6- منهج البحث

لتحقيق أهداف هذه الدراسة تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق للإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة والجباية البيئية مع عرض مختلف الجوانب المرتبطة بهما إقتصاديا، إيكولوجيا وقانونيا، كما تم إعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل وتقييم مساهمة الجباية البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر من خلال عرض حصائل الرسوم البيئية في الجزائر للفترة (2017-2023)، وتطور عائداتها وتوزيعها حسب أنواعها لمعرفة مدى مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بغرض التوصل إلى نتائج واقعية تساهم في إقتراح توصيات عملية.

7- الدراسات السابقة

تعتبر هذه الدراسة تكملة لدراسات سابقة ومساهمة بسيطة تتناول مساهمة الجباية البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالجزائر، ومن أبرز هذه الدراسات مايلي:

أ- **الدراسة الأولى:** رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود،قام بها الباحث عبد الباقي محمد بعنوان:"مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة حالة الجزائر-"، جامعة الجزائر2010/2009،الذي تركزت دراسته على واقع التنمية المستدامة والجباية البيئية في الجزائر للفترة من 1992 إلى غاية 2008،وتطرق إلى فترات سابقة خاصة مرحلة ما بعد الإستقلال وصولا إلى مرحلة

تطبيق الجزائر للإصلاحات الاقتصادية إبتداءا من 1989، من خلال طرح إشكالية عامة تتمثل فيما مدى مساهمة الجباية البيئية كآلية من الآليات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، وخلصت الدراسة إلى أن الجزائر قد أولت أهمية للبيئة من خلال عدة قوانين وبذلت جهودا تتمثل أساسا في إعادة تثمين الرسوم البيئية.

ب- **الدراسة الثانية:**أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، قام بها الباحث طاهري الصديق تحت عنوان:"أثر النظام الضريبي للحد من التلوث البيئي في الجزائر"، جامعة الجزائر3،2016/2015، وجاءت في أربعة فصول تناولت في مجملها المقاربات في ماهية البيئة والتنمية،المشكلات البيئية التي تهدد التنمية،كما تطرقت إلى مقومات التنمية في الجزائر وتأثرها بالتلوث البيئي والإعتماد على الضرائب البيئية وتقييم فعاليتها،وخلصت الدراسة إلى أن إستراتيجية التنمية المعتمدة في معظم البلدان النامية تنتهج نظام السوق كأسلوب لتحقيق أهدافها وبالتالي فإن الخيار الضريبي لمعالجة مشاكل التلوث هو الحل الكفيل بتخفيض حدة الأضرار البيئية،كما تم تسجيل ضعف الجباية البيئية في الجزائر فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية كالمتنزهات والغابات والشواطيء، إضافة إلى ضعف النظام التحفيزي وأن توزيع حصيلة الجباية البيئية في الجزائر يتسم باللاعدالة وغموض في الأهداف، وأن النظام الجبائي البيئي بها لم يخرج من المفهوم التقليدي للضريبة،وقدم مجموعة من التوصيات أبرزها ضرورة الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة.

ج- **الدراسة الثالثة:**أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة وهي دراسة قام بها الباحث قرميط جيلالي بعنوان:"الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع"، بجامعة إبن خلدون – تيارت– للسنة الجامعية 2022/2021 تسلط الضوء على الدور الهام الذي يلعبه مبدأ الملوث الدافع في التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وكحل قانوني مقترح لتنظيم المتطلبات التنموية وكأداة فعالة للسياسات البيئية الوطنية والدولية،كما جاءت هذه الدراسة لمحاولة الإجابة على إشكالية دور مبدأ الملوث الدافع في التوفيق بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية الجوانب البيئية، من خلال التطرق لأهم التحديات المشتركة التي تواجه كليهما، وكذا تطبيقات هذا المبدأ من أجل تحقيق إستدامة تنموية بيئية إضافة إلى التعرف على الجباية البيئية وإبراز صورها في التشريع الجزائري.

هذه الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التقيد بمعايير حماية البيئة على المستوى الدولي على غرار مبدأ الملوث الدافع يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة بصورة متلازمة،كما خلصت إلى أن النظام الجبائي البيئي في الجزائر يتميز بانخفاض معدلات فرض الضرائب والرسوم البيئية مع تسجيل غياب تنظيم إداري هيكلي مختص، وأسدت الدراسة كذلك عدة توصيات كضرورة إضفاء الصبغة القانونية على المباديء العامة التوجيهية عن طريق إعادة صياغة مختلف الرسوم لتصبح أكثر نجاعة في مجال حماية البيئة والعمل على رفع معدلات الرسوم البيئية و الإستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

8- المقارنة مع الدراسات السابقة

عند قيامنا بإجراء مقارنة لدراستنا مع الدراسات المشار إليها سلفا يتبين الإتفاق في تشخيص محدودية دور الجباية البيئية في المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بالجزائر، فالدراسة الأولى توصلت إلى غياب رؤية إستراتيجية واضحة، وبأن الإطار الجبائي البيئي في بلادنا مازال يتسم بالضعف في التنسيق المؤسسي وهي نتائج تتقاطع مع ما توصلنا إليه،كما أن بينت الدراسة الثانية بأن النظام الضريبي البيئي لا يؤثر بشكل ردعي كافي لمعالجة مشكلة التلوث وهو ما يتوافق مع ما خلصت إليه دراستنا من خلال تحليل حصائل الإيرادات المتأتية من الرسوم البيئية للفترة 2017-2023 أين لوحظ ضعف مساهمة المؤسسات الملوثة، بينما ركزت الدراسة الأخيرة على البعد التنموي لمبدأ الملوث الدافع وخلصت إلى أن الجزائر لم تفعله بالشكل اللازم والفعال وهذا ما يتقاطع مع ما أثبتناه خاصة فيما يتعلق بتأخر الجزائر في اعتماد الرسوم البيئية.

ولقد تميزت دراستنا عن باقي الدراسات بمعالجتها لموضوع الجباية البيئية بأكثر دقة من خلال الإعتماد على بيانات حديثة تمثلت في الفترة الممتدة من 2017 إلى غاية 2023 وتحليلها للمبالغ المحصلة لأبرز الرسوم البيئية التي أدرجت في مختلف قوانين المالية وهو ما يسمح بتقديم تقييم أكثر واقعية وحداثة لفعالية هاته الآلية على المستوى الوطني.

9- صعوبات الدراسة

خلال مسيرة انجاز هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات تتمثل أهمها فيمايلي:

- نقص الكتب التي عالجت موضوع الجباية البيئية إن لم نقل تكاد تنعدم،
- قلة الدراسات الحديثة للجباية البيئية في الجزائر لا سيما مع التغير المستمر في قوانين المالية،
- أغلبية الدراسات إرتكزت على الجوانب النظرية دون التطرق إلى تحليل الواقع المالي،
- صعوبة الحصول على المعلومات المرتبطة بإيرادات الجبابة البيئية بالجزائر للسنوات الأخيرة.

10- هيكل الدراسة

من أجل معالجة الإشكالية وإختبار صحة الفرضيات والتمكن من الإحاطة الشاملة بالموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، تضمن كل فصل منها ثلاثة مباحث كالآتي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

حاولنا في هذا الفصل الإحاطة بالإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة في ثلاثة مباحث من خلال التطرق إلى ماهية التنمية المستدامة في المبحث الأول، فيما جاء المبحث الثاني لمعرفة مبادئ التنمية المستدامة، أبعادها ومؤشرات قياسها وأخيرا أهم مصادر التمويل والآفاق المستقبلية من خلال تحديد الأهداف التنموية إلى غاية سنة 2030 وأبرز المعوقات والتحديات التي تواجه التنمية المستدامة.

الفصل الثاني: دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

إنصبت الدراسة في هذا الفصل على محاولة معرفة دور الجباية البيئية كآلية تمويل للتنمية المستدامة والذي سنتعرض من خلالها إلى ماهية الجباية البيئية كمبحث أول، بالإضافة إلى التطرق لأسباب ظهورها ومختلف أشكالها ومبادئها كمبحث ثاني ثم الوقوف في المبحث الثالث على أهداف الجباية البيئية ومتطلباتها وآثارها على أبعاد التنمية المستدامة.

الفصل الثالث: دراسة تحليلية لتقييم مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر

نستعرض من خلال هذا الفصل إستراتيجة التنمية المستدامة في الجزائر بالمبحث الأول بالتطرق إلى الدوافع وراء ذلك وكيفية بناءها للتوافق مع مختلف الرهانات، كما نتطرق في المبحث الثاني إلى السياسة البيئية والتشريع الجبائي البيئي في الجزائر، وفي المبحث الثالث والأخير سنقدم تحليل وتقييم مساهمة أدوات الجباية البيئية في التنمية المستدامة بالجزائر

من خلال التطرق لمختلف الرسوم البيئية المعتمدة واستعراض تطور إيراداتها المحصلة خلال السنوات الأخيرة للفترة (من 2017 إلى غاية 2023).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

تـمـــهيد:

لقد شهد العالم خلال عقود مضت العديد من الأزمات البيئية الخطــيرة، أبانت عن هشاشة واضحة في الفكر التنموي التقليدي نتيجة للإستنزاف المفرط للموارد الطبيعية دون التفكير في مستقبل البشرية والأجيـال القادمة، وهذا ما دفع بالمفكرين والمنظمات والدول للتفكير في تبني نموذجا تنمويا بديلا، إذ جاء مفهوم التنمية المستدامة كخيار حتمي يعنى – إضافة الى إشباع متطلبات الحاضر من الموارد الطبيعية – بالتفكير في كيفية المحافظة على تلك الموارد والحد من إستنزافها، وللإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع سنتناول النقاط التالية:

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

المبحث الثاني: مبادئ التنمية المستدامة، أبعادها ومؤشرات قياسها

المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية المستدامة وآفاقها المستقبلية

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

مر مفهوم التنمية المستدامة بجملة من المحطات التاريخية وأحيط بالكثير من الإهتمام والدعوات عبر السنوات، وتجلى ذلك في كتابات العديد من الإقتصاديين والمفكرين والقمم والمؤتمرات، نجم عنها كما كبيرا من المفاهيم والتعريفات، وسنوجز هاته المحطات فيمايلي:

المطلب الأول: السياق التاريخي لتطور التنمية المستدامة:

حضي موضوع الإستدامة بالإهتمام من قبل مفكري القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من أمثال مالتيس "Malthus" (1766-1834)، ووليام ستانلي جيفونز Jovens Stanly William (1835- 1882) حيث أثار مالتيس مسألة نقص الموارد الطبيعية الذي يعد بمثابة قيد للنمو الإقتصادي، مما ينجر عنه نقص وسائل الإنتاج وبالتالي تراجع النمو في مقابل التزايد المستمر للسكان، من جانبه أثار وليام ستانلي جيفونز مسألة نقص الإمدادات من الطاقة، كما أثيرت مسألة الإستدامة في الخمسينات في كتابات كل من Fairfied Osborn (1953) و Ordway Damuel (1953)، ومع ذلك فان الرأي العام لم يعبر عن عدم إرتياحه إلا في الستينيات والسبعينيات أين تزايد القلق بشأن الأخطار الناجمة عن التلوث الصناعي ورافقته العديد من الإنتقادات البيئية للنمو الإقتصادي الموجه والتنمية الإقتصادية التقليدية[1].

ولعل أن أول فكرة لظهور الإهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة كانت من خلال نادي روما الذي أنشيء سنة 1968 م والذي ضم العديد من العلماء، المفكرين والإقتصاديين من مختلف أنحاء العالم للبحث في ضرورة إجراء دراسات وأبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة، حيث قام هذا النادي سنة 1971م بنشر تقرير بعنوان "حدود النمو" الذي شرح فيه علاقة النمو الديمغرافي بالإستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، وبين أنه إذا ما إستمر تزايد معدلات الإستهلاك بنفس الوتيرة فإن الموارد الطبيعية لن تفي باحتياجات المستقبل[2]، هذا ما دعا الى إنعقاد العديد من المؤتمرات ذات الصلة أهمها:

* **مؤتمر الحكومات حول البيئة الإنسانية** الذي إنعقد في مدينة ستوكهولم في عام **1972م** الذي يعتبر بداية إهتمام حكومات العالم بهذا الموضوع حيث تمخض عنه وثيقتان هما: اعلان ستوكهولم للمبادىء البيئية الأساسية التي ينبغي أن تحكم السياسة، وخطة عمل مفصلة، فضلا عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئي (United UNEP Nations Environmental Program) كأول وكالة بيئية دولية بهدف الدفاع عن البيئة البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية.[3]

---

[1] – سعيد محصول، **دور السياسات الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2002–2012**، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي وتنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014، ص 73.

[2] – مريم بن الشيخ، **أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم العلمة** – سطيف، رسالة ماجستير،تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة،جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 47.

[3] - نزار عوني اللبدي، **التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة**، دار دجلة، الأردن، 2015، ص 65.

* **في سنة 1982م** أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية تضمن جملة من الحقائق العلمية والبيانات الإحصائية تؤكد درجة الخطر التي تحيط بالعالم، حيث أشار الى أن أكثر من 25 ألف من الخلايا النباتية والحيوانية في طريقها للإنقراض وإختفاء العديد منها بصورة نهائية، كما أفاد بأن الأنشطة البشرية أطلقت خلال سنة 1981 م مايعادل 990 مليون طن من أكسيد الكبريت، و68 مليون طن من أكسيد النيتروجين وأزيد من 57 مليون طن من المواد الدقيقة العالقة ناهيك عن 177 مليون طن من أول أكسيد الكربون.

* **في عام 1987م** قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان " **مستقبلنا المشترك**" خصص فصلا كاملا يتناول التنمية المستدامة داعيا الى ضرورة تبني هذا المفهوم والعمل على تجسيده من خلال عدم إلحاق أي ضرر بالبيئة، وموضحا الترابط الوثيق بين البيئة والتنمية وأن الإثنتان لا انفصال لهما.[1]

* **مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو 1992**: إكتسب مفهوم التنمية المستدامة مزيدا من الصيت إبان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أين صدر إعلان ريو للحكومات بشأن البيئة والتنمية وعرف تصريح قوي **لموريس ستورنغ Maurice storng** أحد منظري المفهوم "البيئي – تنموي": ''نموذج البيئة والتنمية الذي وضعناه يؤدي الى تدمير الموارد الطبيعية، وهو غير قابل للحياة ويلزم أن نغيره''، واعتمدت القمة جدول أعمال القرن 21 الذي تضمن برنامجا لإجراءات العمل المرغوب في اتخاذها، وبقيامها بذلك أكدت أنه ينبغي للدول أن تتعاون معا على الترويج لإقامة نظام إقتصادي دولي مساند ومنفتح من شأنه أن يؤدي الى نمو إقتصادي وتنمية مستدامة في كل البلدان، وذلك من أجل التصدي على نحو أفضل لمشاكل التدهور البيئي.

* **مؤتمر كوبنهاغن 1995**: في مؤتمر كوبنهاغن (مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية) إحتلت التنمية الإجتماعية الحيز الأكبر مع مناقشة كيفية معالجة الفقر والعمالة والإندماج الإجتماعي وتوفير التعليم والعناية الصحية للجميع، إضافة الى المساواة بين الرجل والمرأة وتدعيم برامج التنمية في الدول الأقل نموا، وبعد هذا العام أي **1996م** عقد إجتماع في مدينة بيلاجيو الإيطالية بحضور مجموعة من الخبراء أسفر عن وضع عشرة مبادىء للتنمية المستدامة.

* **مؤتمر نيويورك 2000**: أكد على ضرورة دعم جميع الحكومات لمباديء التنمية المستدامة، وقد إحتوت الأهداف الإنمائية للألفية على هدف يختص بالإستدامة البيئية وتأكيده على ضرورة دمج مباديء الإستدامة بالسياسات والبرامج التنموية، مع تجنب الإسراف في إستخدام الموارد وإستهلاكها[2].

[1] - سعيد محصول، مرجع سابق، ص 75.

[2] – على بايزيد، **التنمية المستدامة مفهومها أبعادها ومؤشراتها، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية**، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 2022، ص ص 272-273.

* **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002**: انعقد بين 26 أوت و4 سبتمبر 2002 بمدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا وعرف حضور أكثر من 100 رئيس دولة والآلاف من الخبراء وإخصائيي التنمية والبيئة والنشطاء على الصعيد الدولي وجاء لتأكيد الإلتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة من خلال:

- تقييم لما تم إنجازه في الأجندة 21 الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة بريو ديجانيرو سنة 1992.
- إستعراض الفرص والتحديات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة.
- إقتراح الإجراءات المطلوب إتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها.
- تحديد سبل البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[1]

* **مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (Rio+20) 2012**: بعد أن وضعت قمة الألفية خريطة عمل مبرمجة للتنمية المستدامة من خلال الأهداف والغايات والتواريخ المحددة لتحقيقها وإنقضاء عقد عليها، كان لابد للمجتمع الدولي من تقييم لما تحقق وما لم يتحقق، ويمثل هذا المؤتمر محطة مهمة من محطات التقييم لمسار التنمية المستدامة تحت عنوان:

(التنمية المستدامة، المستقبل الذي نصبو إليه) – (Sustainblle development future we want)،

تلخص في ستة محاور بمثابة إستراتيجية متوسطة وبعيدة المدى، مع الأخذ بعين الإعتبار أوضاع كل مجتمع في إطار دولته وجاءت كالآتي:

- المحور الأول: الرؤيا المشتركة نحو التنمية المستدامة،
- المحور الثاني: تجديد التأكيد على الإلتزام السياسي تجاه التنمية المستدامة،
- المحور الثالث: الإقتصاد الأخضر والقضاء على الفقر أداتان هامتان في سياق تحقيق التنمية المستدامة،
- المحور الرابع: تحديد الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة،
- المحور الخامس: إطار العمل والمتابعة اللذين يؤديان لتحقيق التنمية المستدامة،
- المحور السادس: وسائل التنفيذ التي تمكن من تحقيق التنمية المستدامة.[2]

ومنذ هذا المؤتمر أصبحت التعريفات العلمية للإستدامة تلقى قبولا على نطاق أوسع من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية وقطاع الأعمال، أين جدد رؤساء الدول وكل المشاركون إلتزامهم بتشجيع بناء مستقبل مستدام إقتصاديا وإجتماعيا وبيئيا لصالح كوكبنا والأجيال الحالية والمقبلة.

---

[1]– وليد حماش، **تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الإقتصادية– دراسة ميدانية بمؤسسة جزائرية–** ، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر2011، ص 18.

[2]– هادي أحمد الفراجي، **التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص291.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

لم يكن مصطلح التنمية المستدامة معروفا لدى السواد الأعظم من البشرية قبل إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في ريو ديجانيرو سنة 1992م، إذ تعددت بعد ذلك التعريفات المقدمة من عديد المفكرين والمؤسسات العلمية والمنظمات وإشتركت في كثير من القواسم.

أولا: تعريف التنمية المستدامة:

أ: تعريف لجنة بروندتلاند: عرفت التنمية المستدامة بأنها:" التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون المساومة على قدرات الأجيال المقبلة في تنمية حاجاتهم".[1]

ب: تعريف البنك الدولي:" التنمية المستدامة هي تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن، إذ أن رإس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعيا (معدات، طرق ...) وبشريا (معرفة ومهارات) وإجتماعيا (علاقات ومؤسسات) وبيئيا (غابات ومرجانيات).

ج: تعريف الإقتصادي روبرت سولو: عرف روبرت سولو الحاصل على جائزة نوبل في الإقتصاد لعام 1989م التنمية المستدامة بأنها:" عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة، وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي".[2]

د: تعريف منظمة الأغذية والزراعة: عرفت التنمية المستدامة على أنها:" إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه التغيرات التقنية والمؤسسية بطريقة تضمن تحقيق وإستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية، وإن تلك التنمية المستدامة في الزرعة والعابات والمصادر السمكية التي تحافظ على الأراضي والمياه والمصادر الوراثية الحيوانية والنباتية ولا تضر بالبيئة وتتس بملائمتها من الناحية التكنولوجية، وسليمة من الناحية الإقتصادية ومقبولة من الناحية الإجتماعية "[3].

و: التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي: توجب النظرة الإسلامية لمفهوم التنمية المستدامة أن لا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات إستمرارها، وفي نفس الوقت فإن النظرة الإسلامية للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية جنبا الى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة في مضمونها على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيوية وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخروية بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين بشكل مستديم.

---

[1] - رزاي سعاد، **إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود والمالية**، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2008، ص46.

[2] – بومدين طاشمة، **التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية**، 2016، ص 236.

[3]– أوصالح عبد الحليم، **إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر–**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، ص 44.

إضافة إلى هذا فإن الإسلام في مضمونه للتنمية المستدامة ينطلق من مفهومه الإعتقادي الأساسي للعمارة والإستخلاف، ووفقا لهذا المفهوم فإن التنمية المستدامة تعد تكليفا شرعيا لقوله تعالى في سورة هود " الآية 61": {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}.

وعليه فالتنمية المستدامة تتمثل في عمارة الإنسان للأرض وإصلاحها بما لا يخل بالضوابط الدينية والتوازن الذي وضعه خالق الكون، وعدم هدر العناصر الضرورية للحفاظ على سلامة البيئة إلى جانب التأكيد على عدالة توزيع المواد والحد من أنماط الإنتاج والإستهلاك المنافي للإستدامة، إذ تركز على العنصر الإنساني المستخلف في الأرض الذي يأخذ من الموارد الطبيعية بقدر حاجته من دون إسراف لقوله تعالى في سورة الأعراف"الآية 31": {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفون}.

ومن خلال ماسبق يتضح أن مفهوم التنمية المستدامة وفقا للمنظور الإسلامي هي عمارة الأرض التي عمادها الإنسان المستخلف، والإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية بشكل يحقق الإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية في إطار قيم العدالة والمساواة.[1]

هـ: تعريف المشرع الجزائري: جاء في المادة 04 من الباب الأول من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها:" التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[2]

من مجمل التعاريف السابقة بمكننا أن نعرف التنمية المستدامة بأنها: العملية التي تسعى إلى الإستخدام الأمثل للموارد من أجل تلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها، فهي تهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية وحماية البيئة بصورة مستدامة.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة:

تتميز التنمية المستدامة بمجموعة من الخصائص نبرز أهمها كمايلي:

أ- الإنسان أساس التنمية المستدامة: يعتبر الإنسان مركز الإنشغالات التي تنتظر التنمية المستدامة، أي هو المخير في الوصول اليها أم لا، وذلك راجع إلى طبيعته كمتأثر ومؤثر على الطبيعة من خلال النشاطات المختلفة في شتى المجالات التي كانت سببا في عدم التوازن البيئي، فتوازن البيئة مرتبط بالسلوك القويم للإنسان نحو الطبيعة.

[1] - بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 132.

[2] - المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43.

ب- الإستمرارية: لا تعالج التنمية المستدامة الإستمرارية على أنها حماية الظروف الحالية فقط، بل لها علاقة أيضا بالتغييرات والتحسينات، فالإستمرارية والإستدامةتعتبر المجال الرئيسي للمساواة بين الأجيال، وأن دراسة الإستمرارية لا بد أن تأخذ الكثير من التفكير في المدى البعيد.

ج- تحقيق التوازن البيئي: حيث أن هذه الخاصية تعتبر من أسمى الخصائص التي كانت سببا في ظهور التنمية المستدامة، أي الجانب البيئي لها وتتميز في أنها عبارة عن الطرق التي تكمن في المحافظة على البيئة بالتقنيات التي تضمن حياة طبيعية للانسان، وذلك بالتاكيد على ضرورة ضمان انتاج الموارد المتجددة واستعمالها بكثرة والتعويل عليها في الوصول الى التنمية وتجنب استنزاف الثروات غير المتجددة، فالتنمية المستدامة هنا هي الوسيلة المعول عليها في الوصول الى الإستمرارية و الإستقرار والتوازن البيئي من أجل رفع مستويات العيش الرفيه إلى أقصى الدرجات.

د- العدالة: وهي الخاصية التي تم إدراجها في إعلان ريو لسنة 2012 في المبدأ الثالث الذي تطرق الى العدالة الإجتماعية، بحيث أن التنمية المستدامة تحاول دوما تجنب الإخلال بين الأجيال وتحقيق التوازن، وكذلك العمل على الوصول إلى أقصى النتائج التي تسمح بضمان وصول الإحتياجات بالصورة المناسبة وأيضا العدالة بين الأجيال البشرية التي لم تولد بعد والتي تعيش الآن دون التفرقة بينهم.[1]

والشكل الموالي يلخص لنا جملة خصائص التنمية المستدامة كمايلي:

الشكل رقم 01: خصائص التنمية المستدامة

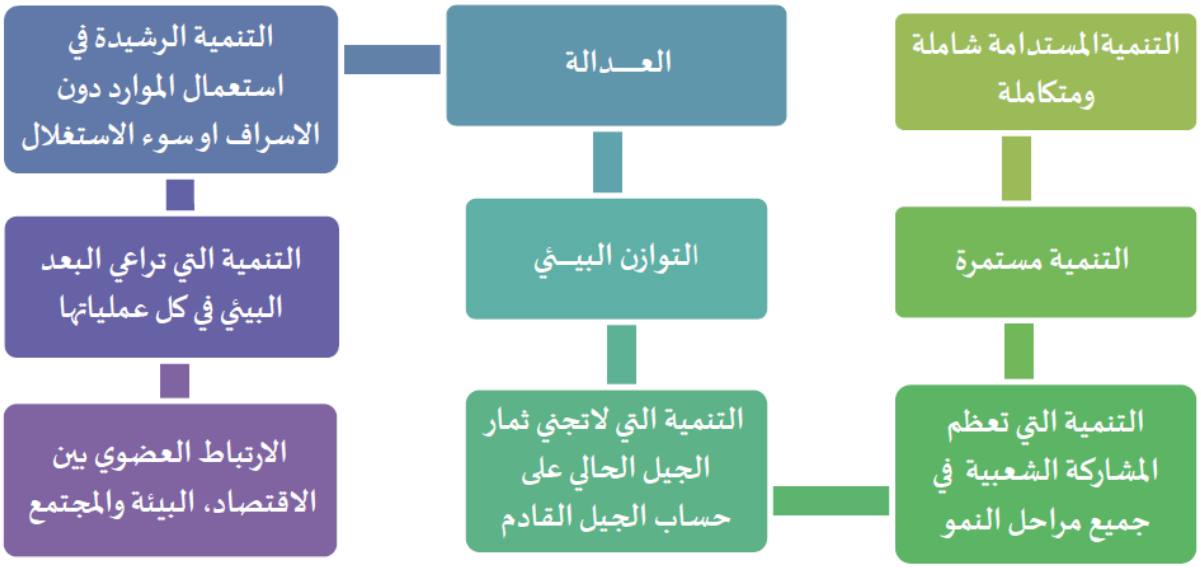

المصدر: خروبي محمد، دور تمويل المؤسسات الإقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2020، ص 119.

[1] – محمد خروبي، **دور تمويل المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2020، ص 119.

كما يمكننا إضافة مجموعة من الخصائص متمثلة في:

- أن التنمية المستدامة تعمل على تطوير الجوانب الثقافية والروحية والمحافظة على الخصوصيات الحضارية لأي مجتمع،

- أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام كونها أشد تداخلا وأشد تعقيدا، خاصة ما تعلق منه ببعدها الإجتماعي والطبيعي،

- أن التنمية المستدامة تقوم على أساس تلبية إحتياجات أكثر الشرائح فقرا في العالم، وتسعى إلى الحد من تفاقمه،

- أن التنمية المستدامة تتميز بكونها عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين مختلف الخطط المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية من جهة، والتنمية البيئية من جهة أخرى،

- هي تنمية تعمل على نشر القيم التي تشجع مستويات الإستهلاك التي لاتتخطى حدود الممكن بيئيا،

- التنمية المستدامة منهج عالمي، كونها تسعى إلى تجاوز الإنقسام بين الشمال والجنوب، بالتركيز على حقيقة أن التدهور البيئي مشكل عالمي، غير أنه ينطوي على وجود حلول مختلفة بينهما، ففي الشمال تعطى اولوية للحد من زيادة النفايات والملوثات، بينما في الجنوب فإن التحكم في النمو السكاني هو الذي يجب لفت الإنتباه إليه، وبالتالي فهي مشروع للسلام باعتبارها قاعدة للحوار بين الدول، وتبحث في كيفية خلق التوازن بين النمو الديمغرافي والتنمية الإقتصادية.[1]

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة:

مع التطور الحاصل في مفهوم التنمية المستدامة وتوسع نطاقها عبر السنوات، إضافة الى زيادة الوعي العالمي بمبادئها جعل السعي الى تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتوسع ليغطي جميع القطاعات وجل جوانب الحياة الإنسانية.

جدير بالذكر أنه من الأهداف الأولى الأساسية التي عرفتها التنمية المستدامة هي الاهداف المنبثقة في اولى مراحل ظهور هذا المفهوم في مؤتمر بورتلاند 1987 م والتي تمثلت في:

أولا– أهداف النظام الإقتصادي: والتي تسعى للزيادة في كميات السلع والخدمات المنتجة في ظل الزيادة في عمليات الإستعمال المتواصل الناتجة عن تدفقات الموارد الطبيعية المختلفة وفق نظام مكيف في طرق الإستفادة من الموارد والتكنولوجيا المطبقة في كيفية إعادة المعالجة للبعض الآخر من المنتجات.

ثانيا– الأهداف المتعلقة بالنظام الإجتماعي: وحدد مسعاه في التوزيع الإجتماعي العادل لكل السلع والخدمات المنتجة في كل المناطق (محليا أو دوليا، داخليا أو خارجيا)، وتكييف العلاقات الإجتماعية والإقتصادية

[1] – سعيد محصول، مرجع سابق، ص 80.

بين الهياكل الدائمة السياسية منها والمؤسسية التابعة للدولة مع كل أفراد المجتمع، ومساهمة الطرفين في إرساء مفهوم التطور الإقتصادي الإجتماعي دون تطوره على حساب البيئة من خلال عمليات التنظيم الذاتي لهم التي تكون من طرف الإدارة العليا.[1]

ثالثا– أهداف النظام الإيكولوجي: وهو الهدف الذي يدعو إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي (البيئي) في كل من المحيط الحيوي الجغرافي الأرضي المتمثل في الموارد غير المتجددة أو في المحيط الحيوي السماوي المتمثل في الغلاف الجوي (طبقة الأوزون).

وبمعنى آخر تحقيق الإستدامة البيئية من خلال السعي للإرتقاء بالبيئة وتنميتها وحمايتها وصيانة مكوناتها وعناصرها، والعمل على إيجاد الحلول للتغلب على النواحي السلبية ومواجهة التأثيرات البيئية المختلفة على جميع الكائنات الحية.[2]

إضافة لما تم ذكره فالتنمية المستدامة تسعى إلى ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية إستخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة.[3]

المبحث الثاني: مبادىء التنمية المستدامة، أبعادها ومؤشرات قياسها

إن السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة يستوجب من جميع الأطراف الفاعلة الإلتزام بمبادىء معينة، وإتباع أساليب منهجية ومدروسة، بل يعد هذا الإلتزام أمرا بديهيا وضروريا في آن واحد لبلوغ ما تصبو إليه، كما أن إيلاء الأهمية اللازمة لعملية متابعة مدى تحقيق تلك الأهداف ومعرفة كل مايتعلق بها من جوانب من شأنه السير قدما بعجلة التنمية المنشودة، وعليه سنحاول التطرق لمبادىء وأبعاد التنمية المستدامة مع تسليط الضوء على مؤشرات قياسها.

المطلب الأول: مبادىء التنمية المستدامة: يعتبر إعلان ريو حول البيئة بمثابة خارطة طريق للدول من أجل تحقيق التنمية المستدامة من خلال إلتزامها وإنسجامها بشكل وثيق بمبادىء هذا الإعلان، والتي يمكننا أن نوجزها في مايلي:

أولا – إستخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة: يعد أسلوب النظم أو المنظومات شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة إنطلاقا من أن البيئة الإنسانية بشقيها الطبيعي و البشري لأي مجتمع ماهي إلا نظام فرعي صغير من ذلك النظام الكوني ككل، وبالتالي فإن أي تغير يطرأ على محتوى وعناصر أي نظام فرعي مهما كان حجمه سوف ينعكس ويؤثر تأثيرا مباشرا في عناصر ومحتويات النظم

[1] – محمد خروبي، مرجع سابق، ص121.

[2]– علي بايزيد، مرجع سابق، ص 277.

[3] – مريم بن الشيخ، مرجع سابق، ص 54.

الفرعية الأخرى ومن ثم في النظام الكلي للأرض،لذلك فإن التنمية المستدامة تعمل من خلال هذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية برتبها وأحجامها المختلفة ،وبشكل يفضي إلى ضمان توازن بيئة الأرض عامة.

ثانيا– المشاركة الشعبية: ينظر إلى التنمية المستدامة على أنها ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خاصة في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ على المستوى المكاني المحلي، أي على مستوى التجمعات السكانية سواءا كانت مدنا أو قرى، وبالتالي فهي تعتمد على أسلوب التنمية من الأسفل،هذه الأخيرة يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في جميع مراحل الإعداد ،التنفيذ والمتابعة.

ثالثا – الوقاية: من أجل حماية البيئة يجب تنفيذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية على نطاق واسع من قبل الدول وصانعي القرار في حالة خطر معلوم، وذلك باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة والتي لها تكلفة إقتصادية مقبولة.

رابعا – الملوث الدافع: وهو أن يتحمل كل من له صلة بوجود شكل من أشكال التلوث تكلفة تمثل تكلفة إجراءات الحد، والتقليل ومكافحة التلوث، وينبغي الأخذ بعين الإعتبار جميع التكاليف عند تحديد أسعار السلع والخدمات سواء عند الإنتاج أوالإستهلاك.

خامسا – الإنتاج والإستهلاك المسؤول: يجب العمل على تطوير أنماط الإنتاج والإستهلاك من أجل تقليل الآثار السلبية على المخططات البيئية والإجتماعية إلى أدنى حد، وخاصة فيما يتعلق بهدر وإستنزاف الموارد.

كما عمل البنك الدولي على بلورة عقيدة بيئية جديدة تقوم على عشرة مبادىء أساسية خدمة للتنمية المستدامة وهي كالآتي:

- إدماج حماية البيئة في سياسات الدول وإستراتيجيات المؤسسات،
- توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا من خلال الإعتماد على مبدأ التعاون وتضافر الجهود المشتركة بين القطاع الخاص والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وتنفيذ التدابير التي من شأنها التصدي لمشاكل البيئة،
- تحسين الآداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية،
- الإقتصاد في إستخدام القدرات الإدارية والتنظيمية،
- العمل مع القطاع الخاص والإشراك الكامل للأفراد،
- تحديد الأولويات بعناية،
- إستخدام أدوات السوق كلما كان ذلك ممكنا،
- الإستفادة من كل دولار،

– إغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف.

وعليه يمكن القول بأن التنمية المستدامة تمثل نهج حياة وأسلوب معيشة وفلسفة تقوم على التفكير بطريقة شاملة ومتكاملة.[1]

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

تتضمن التنمية المستدامة أبعادا متداخلة فيما بينها، من شأن التركيز على معالجتها إحراز تقدم ملموس في تحقيق الأهداف المرجوة، وإنطلاقا من مؤتمر قمة الأرض والفكرة التي تم تبنيها بريو دي جانيرو تبرز لنا مجموعة من الأبعاد الإقتصادية، الإجتماعية، التكنولوجية، السياسية والبيئية.

1 – **الأبعاد الإقتصادية:** وتتمثل في:

أ – حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: فبالنسبة للأبعاد الإقتصادية للتنمية المستدامة نلحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون – قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم – أضعاف ما يستعمله سكان البلدان النامية، ومن ذلك مثلا ان استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو في الولايات المنحدة الامريكية أعلى منه في الهند ب 33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

ب – إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الإستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة.

وتعني التنمية المستدامة أيضا تغيير أنماط الإستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالإنقراض.

ج – مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته: تقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، لأن إستهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات أسهم بدرجة كبيرة في مشكلات التلوث العالمي، يضاف الى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية والتقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في إستعمال تكنولوجيات أنظف وتستعمل الموارد بكثافة أقل،وفي تهيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة للوصول إلى الفرص الإقتصادية والخدمات الإجتماعية داخل مجتمعاتها ناهيك عن توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى بإعتبار أن ذلك إستثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

د– تقليص تبعية البلدان النامية: ثمة جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين البلدان الغنية والفقيرة يحتاج الى دراسة دقيقة، ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به إستهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية وتنخفض أسعار السلع الأساسية بدرجة أكبر، مما يحرم البلدان النامية

[1] – سعيد محصول، مرجع سابق، ص 85.

من إيرادات تحتاج إليها إحتياجا ماسا ، وبالتالي ولتعويض هذه الخسائر وجب الإنطلاق من نمط تتموي يقوم على الإعتماد على تنمية القدرات الذاتية وتأمين الإكتفاء الذاتي ومنه التوسع في التعاون الإقليمي وفي التجارة فيما بين البلدان النامية،وتحقيق إستثمارات ضخمة في رأس المال البشري،والتوسع في الأخذ بالتكنولوجيات الحديثة.

و – التخفيف من عبء الفقر المطلق: وتعني تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة، ويعتبر التحسين السريع كقضية أخلاقية أمرا حاسما بالنسبة لأكثر من 20% من سكان العالم المعدمين في الوقت الحالي، ويحقق التخفيف من عبء الفقر المطلق نتائج عملية هامة بالنسبة للتنمية المستدامة، إذ أن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الإستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية.

هـ – المساواة في توزيع الموارد: إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة ،وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب الى المساواة، فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم والخدمات الإجتماعية وعلى الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وعلى حرية الإختيار وغير ذلك من الحقوق السياسية تشكل حاجزا هاما أمام التنمية، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الإقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة.

ي – الحد من التفاوت في المداخيل: فالتنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت المتنامي في الدخل، وفي فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية مثل الولايات المتحدة، وإتاحة حيازات الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا في مناطق مثل أمريكا الجنوبية،أو للمهندسين الزراعيين العاطلين كما هو الشأن بالنسبة لبلادنا، وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الإقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان، وتجب الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الإجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في إقتصاديات النمور الآسيوية مثل ماليزيا وكوريا الجنوبية وتايوان.

ك – تقليص الإنفاق العسكري: كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على إحتياجات التنمية، ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ[1].

2 – الأبعاد الإجتماعية:

يركز البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة على الإنسان كونه المحور الرئيسي للتنمية، فهو وسيلة وهدف في آن واحد، وذلك من خلال العمل على تحقيق معدلات نمو مرتفعة مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى

[1] – نزار عوني اللبدي، مرجع سابق، ص 152.

لاتكون هناك ضغوط شديدة على الموارد الطبيعية وبالتالي فان التنمية المستدامة تهدف الى إعادة توجيه الموارد لضمان الوفاء بالإحتياجات البشرية الأساسية مثل: التعليم، توفير الرعاية الصحية، بالإضافة إلى الخدمات الإجتماعية الأخرى.

كما يتضمن البعد الإجتماعي مفهوم التنمية البشرية والتي تعني توسيع إختيارات الأفراد من خلال توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حدد ممكن، وتوظيف تلك القدرات بأفضل طريقة في جميع الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية، حيث تتراوح هذه الخيارات بين العيش لمدة أطول وصحة جيدة واكتساب خبرات ومهارات من خلال المعرفة وإشباع الحاجات الأساسية وضمان حقوق الإنسان والحرية السياسية، ويتمثل التغير الإجتماعي الناجم عن إستخراج الموارد على نطاق واسع في تدفق الإشخاص الحاملين لأفكار وثقافات وقيم وتكنولوجيات جديدة ،وتشتمل الأبعاد الإجتماعية والبشرية عموما على مايلي:

أ) – تثبيت النمو الديموغرافي: تعني التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأبعاد البشرية العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدأ يكتسب أهمية بالغة، ليس لأن النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا إستحالة واضحة فقط، بل كذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات، كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو منطقة ما يحد من التنمية ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

ب) – مكانة الحجم النهائي للسكان: وللحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته أيضا لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة بدقة، وتوحي الإسقاطات الحالية بأن عدد سكان العالم سيتضاعف، وهو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في إستغلال الموارد الطبيعية.

ج) – الصحة والتعليم: تتفاعل التنمية البشرية مع الأبعاد الأخرى تفاعلا قويا، من ذلك مثلا أن السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل، ووجود قوة العمل حسنة التعليم أمر يساعد على التنمية الإقتصادية، ومن شأن التعليم كذلك أن يساعد المزارعين وغيرهم من سكان البادية على حماية الغابات وموارد التربة والتنوع البيولوجي حماية أفضل.

د) – أهمية دور المرأة: للمرأة دورا ذا أهمية خاصة،ففي كثير من البلدان النامية يقوم النساء والأطفال بالزراعات المعيشية، والرعي وجمع الحطب ونقل الماء، وهم يستعملون معظم طاقتهم في الطبخ ويعتنون بالبيئة المنزلية مباشرة،والمرأة بعبارة أخرى هي المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل – كما أنها هي أول من يقدم الرعاية للأطفال – ومع ذلك فكثيرا ما تلقى صحتها وتعليمها الإهمال الصارخ مقارنة بصحة الرجال وتعليمهم ،لذلك فإن الإستثمار في صحة المرأة وتعليمها من شأنه أن يعود على القابلية للإستدامة بمزايا متعددة.[1]

[1] – سعيد محصول، مرجع سابق، ص 90.

3 – الأبعاد التكنولوجية:

أ) – إستعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية: كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء ومياه وأراضي،وفي البلدان المتقدمة النمو يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة،أما في البلدان النامية فإن الكثير من النفايات المتدفقة لا يخضع للرقابة، تكون هذه في أغلب الحالات نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبديد، وتكون أيضا نتيجة للإهمال والافتقار إلى فرض العقوبات الإقتصادية،وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من إستهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد.

ب) – الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الزاجرة: التكنولوجيات المستعملة الآن في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة وأكثر تسببا في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية،والتنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها، ومن شأن التعاون التكنولوجي من خلال إستحداث وتطويع تكنولوجيات أنظف و أكفأ أن يزيد من الإنتاجية الإقتصادية بهدف سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية، وأن يحول أيضا دون مزيدا من التدهور في نوعية البيئة،وحتى تنجح هذه الجهود فهي تحتاج أيضا إلى إستثمارات كبيرة في التعليم والتنمية البشرية، ولا سيما في البلدان الأشد فقرا، ويوضح التعاون التكنولوجي التفاعل بين جميع الأبعاد في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

ج) – المحروقات والإحتباس الحراري:يستدعي إستعمال المحروقات إهتماما خاصا، فاستخراجها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة يشكل مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وللأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة، والإحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ،والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها، ويتفق العلماء على أن مثل هذه الإنبعاثات لا يمكن لها أن تستمر إلى ما لا نهاية سواءا بالمستويات الحالية أو بمستويات متزايدة دون أن تتسبب في إحترار عالمي للمناخ،وسيكون للتغييرات التي تترتب عن ذلك تأثير في درجات الحرارة و أنماط سقوط الأمطار ومستوى سطح البحر وهوما ينذر فيما بعد بحصول آثار مدمرة على النظم الأيكولوجية وعلى رفاه الناس ومعاشهم، ولا سيما بالنسبة لمن يعتمدون إعتمادا مباشرا على النظم الطبيعية.

د) – الحد من إنبعاثات الغازات: ترمي التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة إنبعاثات الغازات الحرارية، وذلك عبر الحد من إستعمال المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات الصناعية، وسيتعين على البلدان الصناعية إتخاذ الخطوات الأولى للحد من إنبعاثات ثاني أكسيد الكربون وإستحداث تكنولوجيات جديدة لاستعمال الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر.

و) – الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون: تعنى التنمية المستدامة أيضا بالحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون، وتمثل الإجراءات التي أتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة، فإتفاقية كيوتو جاءت للمطالبة

بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع، لكن تعنت الولايات المتحدة الأمريكية جعلها ترفض التوقيع على هذه الاتفاقية [1].

رابعا – الأبعاد السياسية:

للبعد السياسي دورا بارزا في تحقيق التنمية المستدامة، ويتجلى ذلك من خلال العمل على تجسيد مبادىء الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية بما يضمن إحترام قواعد الديمقراطية والشفافية وضمان التشاركية في إتخاذ القرارات وبالتالي تعزيز المصداقية والثقة في المؤسسات السياسية، ومن شأن إقامة الحكم الراشد أن يسهم في تحقيق الإستدامة على مستوى مختلف الجوانب الأخرى للتنمية المستدامة من خلال جملة من الآليات.

وقد جاء تعريف الحكم الراشد في تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002 على أنه:"الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا، وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح الشعب"، وتتباين آليات الحكم الراشد بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي مثلا يركز على كل ما من شأنه أن يحفز النمو والإنفتاح الإقتصادي، بينما يركز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الإنفتاح السياسي، ومن أبرز آليات الحكم الراشد مايلي:

أ) – الشفافية: وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها لجميع الأطراف المعنية، وأن تكون جميع الحسابات العامة بصور مباشرة، مع توفر معلومات كافية وشافية ومنظمة عن عمل المؤسسات وآدائها لتسهيل عمليات الرقابة والمتابعة، فالشفافية إذن تعني التدفق الكافي وفي التوقيت المناسب لجملة المعلومات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية، وتعد من أهم خصائص الحكم الراشد.

ب) – المشاركة: أي ضمان مشاركة جميع أفراد المجتمع في إتخاذ القرار بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال وجود مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، وتستند هذه المشاركة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير بطريقة بناءة.

ج) – سيادة القانون: وتعني خضوع جميع أفراد المجتمع للقانون، ومن مظاهر ذلك أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة ودون أي تمييز بين أفراد المجتمع مواطنين عاديين كانوا أو مسؤولين، وأن تراعي هذه القوانين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت تكون ضمانة لها ولحريات الإنسان الطبيعية.

د) – المساءلة: وهي أن يخضع جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء، وتأخذ الأشكال الثلاثة التالية:

* **المساءلة التشريعية:** وهي من أهم الممارسات في النظام الديمقراطي، لما يلعبه البرلمان من أدوار مهمة في تنفيذ سياسات الحكومة والرقابة عليها.

[1] – نزار عوني اللبدي، مرجع سابق، ص 152.

* **المساءلة التنفيذية:** خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عبر سبل الإدارة.

* **المساءلة القضائية:** وهي ركن أساسي من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي، حيث تلعب دورا بارزا في أسلوب الحكم الراشد عن طريق مراقبة تسيير عمل التنفيذ وتوجيه التهم للموظفين.[1]

خامسا– الأبعاد البيئية: عندما نقول أن البيئة تقع في بؤرة إهتمام التنمية المستدامة فذلك طبيعي لأنها ظهرت أساسا لكي تحافظ على البيئة ومنع الضرر عنها بوقف العبث البشري بمقدراتها، والإلتزام بقيودها لذا فالبعد البيئي يحتل مكانة رفيعة في سلم إهتمامات التنمية المستدامة ويتضح ذلك في:

أ) – منع تجريف التربة وخفض إستخدام المبيدات والحد من تدمير الغطاء النباتي ومصائد الأسماك: فمن شروط إستدامة الأراضي الزراعية أن تحافظ على سمك التربة بمنع عمليات التجريف حتى نحافظ على إنتاجيتها وقدرتها في إنبات المزروعات،لذا صدرت القوانين والتشريعات التي تجرم عمليات تجريف التربة أو البناء على الأراضي الزراعية وأيضا العمل على توفير عوامل الحماية لها من التصحر،كما تم وضع الضوابط لإستخدام المبيدات للحيلولة دون تلوث التربة والمياه السطحية والجوفية،كما تعمل التنمية المستدامة على منع الرعي الجائر في المراعي الطبيعية وتقنين إستخدام الأخشاب خاصة في الدول النامية التي أزالت العديد من الغابات لإحلال الزراعة والمباني محلها،أما بالنسبة لمصائد الأسماك فيتم وضع الضوابط لعمليات الصيد.

ب) – حماية الموارد الطبيعية: تتضح تلك الحماية فيما سبق ذكره يضاف إليها أن تطبيق معايير الكفاءة على عمليات الإستخدام في الأراضي الزراعية ومصادر المياه وإستخدام الأسمدة والمبيدات على حد سواء مع إستحداث وسائل تكنولوجية تزيد الإنتاج وتحمي الموارد بمنع تلوث التربة والماء والهواء، وبالتالي نحمي مصادر الحياة البرية والبشرية من كل ما يهددها.

ت) – ترشيد إستهلاك المياه: تهتم التنمية المستدامة باستخدام أحدث تقنيات الري من أجل تعظيم الإستفادة من هذا المورد المحدود، وكذلك المياه الجوفية وتخزين مياه الأمطار ومنع النفايات البشرية والصناعية من تلويث المياه السطحية والجوفية، وزاد الإهتمام مؤخرا بتحلية مياه البحر في كثير من دول العالم.

ث) – حماية المناخ: تهتم التنمية المستدامة بالمحافظة على دوام التوازن بين عناصر النظام البيئي وتعمل على حمايته، ومنها ما يؤدي الى تغيرات في المناخ (أمطار حمضية، ظاهرة الاحتباس الحراري، تآكل طبقة الأوزون ...الخ) من اجل المحافظة على الغطاء النباتي ومنع ارتفاع منسوب مياه البحار[2].

[1] – سعيد محصول، مرجع سابق، ص 96.

[2] – حامد أحمد الريفي، **التنمية المستدامة العربية رؤية للتكامل الإقليمي**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 116.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس التنمية المستدامة

من الضروري توافر مقاييس دقيقة علميا للإستدامة لكي تظل عنصرا متوازنا ضمن أبعادها، وتطوير تلك المؤشرات مستند على مجموعة من المتغيرات البيئية، الإجتماعية، الإقتصادية والإدارية المترابطة فيما بينها وأي تغيير يطرأ على جانب منها يطرأ على الآخر وينعكس بصورة أو بأخرى على باقي الجوانب[1].

ولعل المؤشرات الأكثر دقة وشمولية وقدرة على عكس حقيقة التطور في مجال التنمية المستدامة تلك التي طورتها لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، والتي سميت بمؤشرات **الضغط – الحالة – الإستجابة**.

فمؤشرات الضغط هي تلك المؤشرات التي تقيس كافة الضغوطات التي تمارسها النشاطات الإقتصادية والإنسانية على البيئة، أما مؤشرات الحالة الراهنة فتعمل على تقييم الوضعية الراهنة للتنمية المستدامة مثل: نوعية الهواء، الماء والتربة.. الخ، في حين تهتم مؤشرات الإستجابة بمعرفة كيفية رد فعل المجموعة البشرية من أجل تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال نفقات تجديد وحماية البيئة.

وتنقسم مؤشرات التنمية المستدامة إلى:

أولا: المؤشرات الإجتماعية

أ) – مؤشر المساواة الإجتماعية: ترتبط المساواة مع درجة العدالة والشمولية في توزيع الموارد الإقتصادية، وإتاحة فرص الحصول على العمل والخدمات الصحية والتعليمية، ومكافحة الفقر والتوزيع العادل للدخل والتنوع الإجتماعي والثقافي، وتمكين الأقليات الدينية والعرقية من الوصول إلى الموارد المالية والطبيعية، وعدالة الفرص ما بين الأجيال، وتبقى المساواة الإجتماعية من بين قضايا التنمية المستدامة الأكثر صعوبة لتحقيقها، هذا وقد تم إختيار مؤشرات رئيسية لقياس المساواة الإجتماعية وهي:

– الفقر: ويقاس عن طريق نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، ونسبة السكان العاطلين عن العمل من مجموع السكان في سن العمل.

–المساواة في النوع الإجتماعي: ويمكن قياسها من خلال حساب مقارنة معدل أجر المرأة بمعدل أجر الرجل.

– مؤشر الصحة العامة: هناك إرتباط وثيق ما بين التنمية المستدامة والصحة، فالحصول على مياه شرب نظيفة وغذاء صحي ورعاية صحية دقيقة يعد من أهم المبادىء التي تقوم عليها التنمية المستدامة، في حين يعد كل من الفقر وتزايد التهميش السكاني وتلويث البيئة المحيطة وغلاء المعيشة عوامل من شأنها أن تؤدي الى تدهور الأوضاع الصحية، وبالتالي الفشل في تحقيق التنمية المستدامة، ومن بين المؤشرات الصحية نجد:

[1] – أحسين عثماني، **المرجعية الحقيقية للتنمية المستدامة بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي دلائل وحقائق**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014 ، ص 397.

* **حالة التغذية:** وتقاس بالحالات الصحية للأطفال،

* **الوفاة:** تقاس بمعدل وفيات الأطفال تحت خمس سنوات والعمر المتوقع عند الولادة،

* **الرعاية الصحية:** تقاس بنسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية والإستفادة من التطعيم ضد الأمراض المعدية لدى الأطفال.

ب) – مؤشر التعليم: إن أي تقدم تحرزه أية دولة سواء كان إجتماعي أو إقتصادي فان مرده التعليم، وقد حققت الكثير من الدول نتائج ملموسة فيما يتعلق بتقديم خدمات التعليم لسكانها وتتلخص مؤشرات التعليم فيمايلي:

***مستوى التعليم:** ويقاس بنسبة الأطفال الذين يبلغون الصف الخامس من التعليم الإبتدائي،

***محو الأمية:** ويقاس بنسبة الكبار المتعلمين في المجتمع.

ج) – مؤشر السكن: إن توفر السكن المناسب يعد من بين أهم إحتياجات التنمية المستدامة، فهو من بين الأساسيات التي يجب توفرها، إلا أن الكثير من الفئات الإجتماعية محرومة منه ولا تجحد مأوى لها، ويقاس مؤشر السكن بالمساحة التي يشغلها الفرد الواحد من إجمالي مساحة البيت، أي الفرد/المتر المربع.

د) – مؤشر الأمن: يرتبط الأمن في التنمية المستدامة بالأمن الإجتماعي وحماية الناس من مختلف الجرائم التي تهددهم، فتوفر العدالة والسلم الإجتماعي والديمقراطية جميعها تعتمد على وجود نظام أمني متطور وعادل لا يثير القلق الإجتماعي وإلحاق الإساءة بالأفراد ويحترم حقوق الإنسان، ويقاس مؤشر الأمن الإجتماعي عادة بعدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف شخص من سكان الدولة.

ثانيا: المؤشرات الإقتصادية: تعكس المؤشرات الإقتصادية المستدامة مدى تأثير السياسات الإقتصادية المطبقة على الموارد الطبيعية، ومن بين أهم المؤشرات الإقتصادية مايلي:

أ) – البنية الإقتصادية: ومن بين مؤشراتها:

***الآداء الإقتصادي:** والذي يقاس من خلال معدل الدخل القومي للفرد، وكذا نسبة الإستثمار في الدخل القومي،

***التجارة:** ويقاس بالميزان التجاري ما بين السلع والخدمات،

***الحالة المالية:** وتقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج القومي الإجمالي، وكذلك نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أو الحصول عليها مقارنة بالإنتاج القومي الإجمالي.

ب)– أنماط الإنتاج والإستهلاك: القضية الإقتصادية الرئيسية التي تركز عليها التنمية المستدامة في الوقت الراهن هي تنامي النزعات الإستهلاكية في دول الشمال و أنماط الإنتاج غير المستدامة السائدة والتي تستنزف الموارد الطبيعية سواء في دول الشمال أو الجنوب، وأن إستمرار مثل هذه الأنماط من الإنتاج والإستهلاك غير محبذة لعدم قدرة الموارد الطبيعية على التجدد بشكل يسمح لها بمسايرة هذه الأنماط،وعليه فإن التنمية المستدامة تسعى

إلى تغيير جذري في السياسات الحالية للإنتاج والإستهلاك للحفاظ على الموارد وجعلها متاحة أمام سكان العالم الحاليين بشكل متساوي ويضمن بقاءها للأجيال القادمة، أما أهم مؤشرات الأنماط الإنتاجية والإستهلاكية في التنمية المستدامة فهي:

*إستهلاك المادة: وتقاس بمدى كثافة إستخدام المادة في عملية الإنتاج (كل المواد الخام الطبيعية)،

*استخدام الطاقة: وتقاس عن طريق الإستهلاك السنوي للطاقة بالنسبة لكل فرد، نسبة الطاقة المتجددة من الإستهلاك السنوي، وكثافة إستخدام الطاقة،

*إنتاج وإدارة النفايات: تقاس بكمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطرة والمشعة، وإعادة تدوير النفايات،

* النقل والمواصلات: تقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا بالنسبة لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات (سيارة خاصة، طائرة، مواصلات عامة ...)[1]

ثالثا: المؤشرات البيئية:

أ) – **الغلاف الجوي:** هناك العديد من القضايا البيئية الهامة التي تندرج ضمن إطار الغلاف الجوي وتغيراته، ومنها تغير المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون ونوعية الهواء، وترتبط تأثيرات هذه القضايا بشكل مباشر بصحة الإنسان واستقرار وتوازن النظام البيئي كما أن لبعضها تأثيرات غير قابلة للانعكاس والتراجع.

وقد إهتمت وثيقة الأجندة 21 بمشاكل الغلاف الجوي ووضعت العديد من التوصيات، كما تم إقرار الكثير من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ ومقاومة ظاهرة الإحتباس الحراري والدفيئة ومنع إستخدام المركبات التي تدمر طبقة الأوزون وكذلك تحسين نوعية التقنيات البيئية للتقليل من الإبعاثات السامة والملوثات الغازية من المصادر الثابتة والمتحركة لتحسين نوعية الهواء.

وبالتأكيد فإن العوامل الرئيسية وراء مشاكل الغلاف الجوي هي إستخدام الإنسان للفحم الحجري ومصادر الطاقة الملوثة وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون والعديد من المركبات والمواد الملوثة الأخرى من المصانع ووسائل النقل والنشاطات البشرية الأخرى، وهناك ثلاثة مؤشرات رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي وهي:

*تغير المناخ: ويتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون،

*ترقق طبقة الأوزون: ويتم قياسه من خلال إستهلاك المواد المستنزفة للأوزون،

*نوعية الهواء: ويتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط بالمناطق الحضرية.

ب) – الأراضي : وهذه قضية معقدة وبالغة الأهمية وذات تشعبات كثيرة في علاقتها بالتنمية المستدامة، فهي لا تتكون فقط من البنية الفيزيائية وطوبوغرافية السطح بل أيضا من الموارد الطبيعية الموجودة بها، بما فيها المياه

[1] – سعيد محصول، مرجع سابق، ص 99.

التي تحتويها والكائنات الحية التي تعيش عليها،وبالتالي فإن طرائق ووسائل إستخدام الأراضي هي التي تحدد بشكل رئيسي مدى إلتزام الدول بالتنمية المستدامة وتطبيقها لمبادئها،فاستخدامات الأراضي تتطلب قرارات سياسية وإقتصادية على درجات متفاوتة من المسؤولية والهرمية الإدارية والسياسية،فقد تكون قرارات وطنية أو اقليمية أو محلية أو حتى شخصية، وبالتالي فإن طرائق إستخدامات الأراضي هي المحددة لكيفية التعامل مع الموارد الطبيعية للأرض، وكذا أساليب العناية بها.

وتعتمد وثيقة الأجندة 21 على ضرورة إستخدام منهج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية والأراضي يأخذ بعين الإعتبار قدرة الأراضي على تزويد عملية التنمية بالموارد وعدم إستنزافها وكذلك حماية الأراضي من التلوث والتدهور والتصحر وغيرها من أشكال التأثير على الموارد، أما أهم المؤشرات المتعلقة باستخدامات الأراضي فهي:

*__الزراعة__: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذلك معدلات الأسمدة والمبيدات،

*__الغابات__: ويتم قياسها بمساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذلك معدلات قطع الأخشاب،

*__التصحر__: ويتم قياسه من خلال حساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة بمساحة الأرض الكلية،

*__التحضر__: ويتم قياسه بمساحة الأراضي المستخدمة كمستوطنات بشرية دائمة أو مؤقتة.

ج) – البحار والمحيطات والمناطق الساحلية: بما أن البحار والمحيطات تشغل ما نسبته 70% من مساحة الكرة الأرضية فإن إدارة هذه المناطق الشاسعة بطريقة مستدامة بيئيا هو أحد أكبر التحديات التي تواجه البشرية،كما أنه من أصعب المهام نظرا لتعقيد الأنظمة البيئية للمحيطات وهشاشتها وكونها الأقل استكشافا من قبل العلماء، ومما يزيد من أهمية هذه الأنظمة أن أكثر من ثلث سكان الكرة الأرضية يعيشون في المناطق الساحلية وبالتالي تتأثر معيشتهم وأوضاعهم البيئية والإقتصادية والإجتماعية بحالة البحار والكائنات التي تعيش فيها، خاصة أن النظام البيئي البحري يشكل عادة أهم وسائل كسب العيش لسكان المناطق الساحلية، وتواجه المحيطات والأنظمة البحرية العديد من المشاكل البيئية منها التلوث الصادر عن السواحل، وتراجع الإنتاجية البحرية لمصائد الأسماك، وتلوث نوعية مياه البحر وغيرها من المشاكل.

أما المؤشرات المستخدمة للمحيطات والمناطق الساحلية فهي:

*__المناطق الساحلية__: وتقاس بتركيز الطحالب في المياه الساحلية، ونسبة السكان الذين يعيشون في تلك المناطق.

* __مصائد الأسماك__: وزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.

د) – المياه العذبة: لا شك أن المياه هي عصب الحياة الرئيسي، وهي العنصر الأكثر أهمية للتنمية، بل من أكثر الموارد الطبيعية تعرضا للإستنزاف والتلوث، إذ تجد كل الدول التي تتميز بقلة مصادر المياه نفسها في وضع إقتصادي وإجتماعي صعب.

وتعتبر أنظمة المياه العذبة من أنهار وبحيرات وجداول من أكثر الأنظمة البيئية هشاشة وتعرضا للتأثيرات السلبية للنشاطات الإسانية، كما أن إدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة بيئيا هي من أهم التحديات والمصاعب التي تواجه دول العالم حاليا، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا.

وأصبحت القضايا الخاصة بنوعية وكمية المياه في مقدمة الأولويات البيئية والإقتصادية في العالم،وبما أن المياه العذبة في الغالب مورد غير متجدد ومعرض للإستنزاف والتلوث، وفي ظل تزايد السكان وتكاثر متطلبات التنمية على المياه، فإن تخصيص كميات من المياه بشكل متوازن لأغراض الشرب والتنمية وحماية الأنظمة البيئية بات مسألة تزداد تعقيدا وصعوبة وستبقى من أخطر معيقات التنمية المستدامة في العالم خلال العقود القادمة، ويتم قياس التنمية المستدامة في مجال المياه العذبة بمؤشرين رئيسيين هما نوعية المياه وكميتها، إذ تقاس نوعية المياه بتركيز الأكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتريا المعوية في المياه،في حين تقاس كمية المياه من خلال حساب نسبة كمية المياه السطحية والجوفية التي تم ضخها وإستنزافها سنويا مقارنة بكمية المياه الكلية.

هـ)– التنوع الحيوي: قد تكون علاقة التنوع الحيوي بالتنمية المستدامة غير واضحة أحيانا، حيث يعتقد البعض أن التنوع الحيوي يعني فقط حماية الحيوانات والنباتات البرية وإنشاء المحميات وأن ذلك يصطدم عادة مع التقدم الإقتصادي، لكن التنوع الحيوي في الواقع من أهم عناصر التنمية المستدامة إذ لا تعتبر حماية التنوع الحيوي واجبا بيئيا وأخلاقيا فحسب، بل أساسية لتأمين التنمية المستدامة حيث تم الإقرار بالترابط الوثيق بين التنمية والبيئة فتوسع الأولى أصبح مرتبطا بجودة هذه الأخيرة، ونظرا للإعتماد القوي للإقتصاديات الوطنية على الموارد الحيوية والوراثية والأنواع و الأنظمة البيئية فإن حماية التنوع الحيوي والإستخدام المستدام لعناصره وكذا الموارد المتجددة الأخرى يعتبر شرطا لاستدامة التنمية،وهناك أيضا إرتباطا أساسيا بين العمليات الإقتصادية وفقدان أو حماية التنوع الحيوي تضاف إلى ذلك قيما إقتصادية وتنموية هامة للتنوع الحيوي، وعلى سبيل المثال فإن حوالي 75 % من الأدوية التي يتم تداولها في العالم مصنوعة ومركبة من نباتات برية ذات خصائص طبية وعلاجية متميزة، وهذه النباتات إذا ما فقدت من الطبيعة فإن قيمتها العلاجية قد تفقد أيضا، وبما أن العلم يتطور يوميا كما تتغير وتتزايد مشاكل الإنسان يوميا فإنها قد تفقد قيمتها العلاجية أيضا، وبما أن العلم في تطور مستمر مثلما هو حال تطور وتغير مشاكل الإنسان فإن الكثير من الكائنات من نباتات وحيوانات قد تقدم حلولا لتلك المشاكل غير المعروفة حاليا، كما أن حماية التنوع الحيوي تضمن بقاء ممارسة الأنظمة البيئية لأدوارها الحيوية المعتادة في تنظيف البيئة وإستقرار المناخ وغيرها، ويعتبر الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية أي الكائنات الحية من حيوان ونبات وأسماك من أجل الوفاء باحتياجات الإنسان دون التأثير سلبا على توازن الطبيعة مهمة غاية في الصعوبة أيضا، ويتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين رئيسيين هما:

***الأنظمة البيئية:** والتي يتم قياسها بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية وكذلك مساحة الأنظمة البيئية الحساسة.

***الأنواع:** ويتم قياسها بحساب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض. [1]

المبحث الثالث: مصادر تمويل التنمية المستدامة وأفاقها المستقبلية.

إن التفكير في تلبية متطلبات أجيال اليوم المترافق مع ضرورة حفظ حق الأجيال المستقبلية يدعو دون أدنى شك إلى تخطيط وقراءات معمقة لما هو قادم من السنوات، فالسعي لمواجهة تحديات التنمية المستدامة والحصول على مقومات الحياة في الحاضر والمستقبل يستوجب بكل تأكيد إرساء نظام إستراتيجي منظم وهادف، وعليه قبل أن نقدم قراءة موجزة في إستراتيجية التنمية المستدامة وأهدافها في آفاق 2030 م، طبعا مع إستعراض لجملة من العوائق والتحديات، سنتطرق أولا لمصادر تمويل التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مصادر تمويل التنمية المستدامة

من المؤكد أن تحقيق أهداف أي عملية تنموية يستوجب توفر مجموعة من مصادر التمويل مثلما ذكرنا آنفا وتنقسم مصادر تمويل التنمية المستدامة إلى مصادر خارجية وأخرى داخلية.

أولا: المصادر الخارجية لتمويل التنمية المستدامة

يمكن تعريف التمويل الأجنبي للتنمية من الناحية النظرية على أنه تحويل رأس المال النقدي أو العيني الذي يقدمه القطاع العام أو الخاص في الدولة المانحة نتيجة لطلب يتقدم به القطاع العام أو الخاص في الدولة صاحبة العجز بهدف القيام بمشاريع إقتصادية تفوق القدرة التمويلية للإقتصاد الوطني، ومن هذا يتبين أن مصادر التمويل الأجنبية هي أشكال إنتقال رؤوس الأموال من بلد آخر، وتتمثل آليات التمويل الخارجية في:

أ) – المساعدات الدولية: حيث تقدم الدول الأجنبية إلى الدولة النامية منحا أو إعانات سواء كانت نقدية في صورة عملات قابلة للتحويل أو عينية في صورة سلع وخدمات إستهلاكية وإنتاجية، وقدرت ندوة " ريو دي جانيرو" النفقات العامة لأجندة 21 في البلدان النامية بمعدل سنوي يتجاوز 6100 مليار دولار بين 1993 و 2000 حيث تقدم المنظمات الدولية المبلغ في شكل هبات أو قروض تفضيلية من قبل الدول المتقدمة، وعليه فعلى هذه الدول أن تلتزم بالهدف الذي أتفق عليه في الأمم المتحدة وهو تقديم نسبة 0.7 % كل سنة من الناتج الوطني الإجمالي للدول في صورة مساعدات تنموية رسمية.

ب) – البنك الدولي: يعتبر البنك الدولي أول مؤسسة مالية متعددة الأطراف تضع سياسة للبيئة، وتمثلت سياسة البنك الدولي في البداية تجاه المشكلات البيئية في تقديم النصيحة، وفي سنة 1989 م أحرز البنك تقدما كبيرا في إدخال الإعتبارات البيئية ضمن المسار الرئيسي لسياساته وعملياته، حيث أصبحت الإهتمامات البيئية سمة غالبة في أعماله، ويقوم البنك الدولي بمساعدة الدول النامية على حماية بيئتها عن طريق:

* تقديم المشورة والمساعدات الفنية والتدريب،

* مراعاة البعد البيئي في الإستثمارات،

[1] – أحمد زيطوط، **تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية**، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008، ص 23.

* المساعدة في حماية البيئة العالمية من خلال المساهمة في الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونريال، صندوق البيئة العالمي وصندوق تمويل خفض إنبعاثات الكربون لأغراض التنمية.

ج) – الإستثمارات الأجنبية: وهي تحركات الأموال النقدية والعينية من بلد إلى آخر لإقامة مشروع إقتصادي أو المساهمة في رأسمال مشروع قائم بهدف تحقيق ربح يفوق ما يتوقع الحصول عليه من البلد المصدر لها، إذ تقوم الدولة الأجنبية من جانبها بالإستثمار في الدولة النامية سواء كان إستثمارا مباشرا عن طريق إقامة المشروعات وتملكها كليا أو جزئيا، أو إستثمارا غير مباشر عن طريق شراء أسهم في المشروعات القائمة.

د) – صندوق التنمية العالمي: تم إعتماد صندوق التنمية العالمي رسميا عام 1994 م في أعقاب مرحلة تجريبية لمدة ثلاث سنوات، وكانت تدار مشاريع الصندوق في البداية بواسطة ثلاث وكالات منفذة في البنك الدولي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ويتولى تنفيذها مجموعة من الشركاء العامين والخواص بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

ثانيا: المصادر الداخلية لتمويل التنمية المستدامة: مصادر التمويل الداخلية هي مجموع الموارد التي يمكن توفيرها من المصادر الوطنية، والتي يتم توجيهها لتمويل الإستثمارات وتكوين الطاقة الإنتاجية الجديدة في جميع القطاعات والمجالات الإقتصادية، وتتمثل أهم الآليات الداخلية لتمويل سياسات التنمية المستدامة في:

أ) – المدخرات المحلية: الإدخار قد يكون إختياريا أو إجباريا، ويقصد بالإدخار الإختياري ذلك الجزء من الدخل الذي يقوم الأفراد والهيئات والمؤسسات بإدخاره طوعيا وبمحض إرادتهم، أما الإدخار الإجباري هو ذلك الجزء من دخول الأفراد والذي يقتطع بطريقة إلزامية بغرض تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية، وذلك عن طريق فرض بعض الضرائب على الدخل، كما تعتبر الإحتياطات التي تقتطعها الشركات من أرباحها من مصادر الإدخار الإجبارية يضاف إليها التأمين الإجباري.

وتجدر الإشارة إلى أن العبرة ليست في الإدخار فحسب ولكن العبرة في توجيه هذه المدخرات نحو الإستثمارات المنتجة، فطبقا لفكرة الفائض الإقتصادي التي بحثها "بول باران" أن الإدخار الذي يمكن أن يتحقق في كثير من الدول النامية يفوق كثيرا الإدخار المحقق فعلا، فهناك موارد إدخارية مبددة في صورة إستهلاك بذخي من أصحاب الدخول المرتفعة، وأخرى مكتنزة في شكل معادن كالذهب والتحف، وثالثة كامنة تتمثل في الموارد البشرية الفائضة والتي تأخذ شكل البطالة المقنعة في القطاع الزراعي وأيضا في قطاع الخدمات.

ب) – الجباية البيئية: من المتعارف عليه أن الدولة تستعمل الجباية كأداة للتحكم وتوجيه الإقتصاد، كما تعتبر موردا لخزينتها بالإضافة إلى ذلك تستعمل كوسيلة لمراقبة التلوث، وأساس فرض الجباية هو المبدأ العالمي "الملوث الدافع " الذي إعتمدته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية سنة 1972 م والذي ينص على وجوب تحميل الملوث أعباء التأثيرات الخارجية التي تنتج عن نشاطه.

ج) – مصادر أخرى للتمويل: تتمثل هذه المصادر فيما يلي:

– **الإعانات الحكومية:** تمثل الإعانات الحكومية شكلا من أشكال الحوافز المشجعة، وقد تمنح الإعانات للإستثمارات في مجال إنتاج الآلات والمواد المخفضة للتلوث، أي المشروعات المنتجة للآلات الصديقة للبيئة مثل منح إعانة لشركة تعمل بالطاقة الشمسية بدلا من تلك التي تعمل بالوقود أو الفحم كما يمكن أن تمنح إعانة للبحث والتطوير في مجال حماية البيئة.

– **أدوات السياسة التجارية:** يمكن إستخدام الإعفاءات الضريبية الجمركية كأداة لتشجيع المنشأة على إستخدام آلات وأدوات صديقة للبيئة وإختيار مشروعات إستثمارية غير مضرة بها.

– **إنشاء البنوك الخضراء:** يمكن أن يلعب القطاع المصرفي دورا مهما في حماية البيئة بفضل دوره كوسيط في الإقتصاد، وأفضل نموذج للبنوك التي تعمل في مجال تمويل المشاريع البيئية البنك الألماني الذي بلغ رأسماله 600 مليون أورو مع بداية 2005 م كما وصل عدد خبرائه إلى ما يفوق 120 خبير.[1]

المطلب الثاني: إستراتيجية التنمية المستدامة وأهدافها الإنمائية 2030.

قبل التطرق للأهداف الإنمائية 2030 م سنحاول التعريف باستراتيجية التنمية المستدامة:

أولا – إستراتيجية التنمية المستدامة: إن استمرار العالم بما درج عليه على مدى الأعوام الماضية لم يعد خيارا ممكنا، إذ بات لا مفر من التغيير والتحول، ولمواجهة التحديات المترابطة والمتداخلة لابد من نهج جديد وشامل، وبناء على ذلك فإن جوانب إستراتيجية التنمية المستدامة الى غاية 2030م تتضمن إستجابات لمتغيرات عديدة حصلت في العالم.

لقد تغير العالم بشكل عميق منذ العام 2000 م عندما تم تبني إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ووثيقة الأهداف الإنمائية للألفية، وثمة على وجه الخصوص خمس تحولات (إمكانية إنهاء الفقر المدقع بكافة أشكاله، تأثير بشري أعلى على أرض الكوكب بشكل لم يسبق له مثيل، تغييرات تكنولوجية سريعة، إرتفاع مستوى اللامساواة، إنتشار وتعقيد مضطردان للحكم) سوف تجعل مرحلة السنوات القادمة (الى غاية 2030 م) مختلفة عن مرحلة وثيقة الأهداف الإنمائية للألفية التي إنتهت في 2015 م.

ولعل وضع إستراتيجية جديدة للتنمية المستدامة لفترة خمسة عشر عاما (2015-2030) يتطلب إستحضار جميع الإستراتيجيات السابقة منذ العام 1972م مع وثائق الأمم المتحدة التي إستندت إلى إعتبار التنمية أهم الأولويات للأمم المتحدة، ومنذ إعلان ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م حتى تاريخ البدء بوضع الإستراتيجية الجديدة، حيث أن حصيلة الأعوام السابقة من المساهمات في مجال التنمية المستدامة يجب توظيفها في هذه الإستراتيجية والتي تقوم على:

[1] – عديلة مريميت وعمر عبدة سامية، **دور رأس المال المحلي والأجنبي في تمويل التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1980–2016**، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 04، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018، ص 294.

* تنسيق السياسات على المستويات العالمية، والإقليمية والوطنية والموضعية، بحيث تتوافق وترتقي إلى مستوى بناء مستقبل الجميع، وينبغي أن تترك مساحة واسعة لوضع السياسات الوطنية والتكيف للإعدادات المحلية، ولكن أن تسترشد بالرؤية الشاملة ومبادئها الأساسية،

* وضع رؤية للمستقبل الذي يرتكز على القيم الأساسية لحقوق الإنسان والمساواة والإستدامة،

*إعتماد نموذج يبقي على جوانب القوة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يرتكز على أهداف وغايات محددة،

* تصميم خطة عالمية للأمم المتحدة للتنمية تتشارك في المسؤولية عنها جميع الدول، وهذا يتطلب إعادة تحديد الشراكة العالمية للتنمية على أساس نهج أكثر توازنا يضم جميع شركاء التنمية، ويساعد في تحقيق التغيير والتحول اللازم من أجل تنمية عالمية قوامها حقوق الإنسان والمساواة والإستدامة ويتطلب ذلك أيضا إصلاح نظم الحكم العالمية.

ثانيا – خريطة الأهداف الإنمائية إلى غاية 2030:

مثلت إستراتيجية الأهداف الإنمائية للألفية في العام 2000 م نهجا مهما للعالم في رؤيته للإمكانات التي يمكن توظيفها لتحقيق التنمية المستدامة لأهدافها، ورغم أن مقدار ما تحقق من نجاح نحو تحقيق الأهداف يتباين بين دولة وأخرى، إلا أن العالم قد حدد سياقات أساسية للتنمية المستدامة من خلال الأهداف والغايات التي حددها في ذلك الوقت، وبالتالي فان وضع أهداف إنمائية للسنوات القادمة ينبغي أن يستفيد من جوانب تطبيق الأهداف الإنمائية للألفية المشار إليها سابقا،وهذا ما يتضح من الرؤية الجديدة للأهداف الإنمائية للتنمية المستدامة لغاية 2030 م، والتي نوجزها فيما يلي:

أ) **–وضع حد للفقر المدقع بما في ذلك الجوع:** أي إنهاء الفقر بمعناه المطلق (1.25 دولار أو أقل للفرد الواحد في اليوم)، دون إغفال السعي لتحقيق الأمن الغذائي والتغذية الصحيحة وإنهاء التقزم الطفلي، وذلك من خلال تقديم دعم معزز للدول الأكثر عرضة للفقر والدول الأقل نموا من أجل مواجهة التحديات البنيوية، بما في ذلك العنف والصراعات.

ب) **– تحقيق التنمية مع المحافظة على طبيعة الأرض:** لكل الدول الحق في التنمية التي تحترم المحافظة على طبيعة الأرض وتضمن أنماط الإنتاج والإستهلاك المستدامة، وتساعد على استقرار سكان المعمورة بحلول منتصف القرن ويتأتى ذلك من خلال ارتقاء الدول ذات الدخل المنخفض إلى الدول ذات الدخل المتوسط – الأدنى.

كما تقدم جميع الدول تقارير عن مساهماتها في المحافظة على طبيعة الأرض، وتحدد حدود المحافظة على طبيعة الأرض المجال الآمن لنشاط البشرية وتشمل إنطلاق الغازات المسببة للإحتباس الحراري وإنتاج النتروجين، الآزوت والفسفور، تحمض المحيطات واستخدام المياه العذبة .... الخ.

ج) – ضمان التعليم الفعال لكل الأطفال والشباب من أجل الحياة وتأمين سبل العيش: يجب على كل البنات والصبيان أن يتموا التعليم الإبتدائي والثانوي، على أن يكون ذا نوعية عالية وبكلفة يمكن تأمينها وذلك لمواجهة تحديات الحياة الحديثة وتأمين سبل العيش الكريمة.

د) – تحقيق المساواة بين الجنسين والإدماج الإجتماعي وحقوق الإنسان للجميع: بغرض مراقبة وإنهاء التمييز واللامساواة في الخدمات العامة والوصول إلى العدالة والمشاركة في الحياة السياسية والإقتصادية دون التمييز على أساس الجنس والدين أو الإعاقة أو الأصل القومي أو أي سبب آخر، إضافة إلى منع العنف ضد الأفراد وبخاصة النساء والأطفال.

و)– تحقيق الصحة والعافية في كل مراحل العمر: بمعنى تحقيق التغطية الصحية الشاملة في كل مرحلة من مراحل الحياة، مع التأكيد بشكل خاص على الخدمات الصحية الأساسية بما في ذلك الصحة الإنجابية،ويتعين على كافة الدول الترويج للسياسات التي تساعد الأفراد على إتخاذ قرارات صحية متعلقة بنظامهم الغذائي ونشاطهم الجسدي مع السهر على ضمان الحق المتساوي للجميع في الحصول على الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة واللقاحات الروتينية والوقاية من الأمراض ومعالجتها، ناهيك عن التشجيع على الحمية الغذائية الصحية والنشاط الجسدي ومحاربة السلوكيات غير الصحية كالتدخين وإستهلاك الكحول ...إلخ.

هـ)– تحسين النظم الزراعية وزيادة إزدهار المناطق الريفية: من أجل ضمان أنظمة مستدامة للإنتاج الغذائي بمردود عال وكفاءة متقدمة من حيث المياه وتغذية التربة،ودعم الأنظمة الغذائية التي لا تبالغ في كميات الطعام ولا تترك نفايات كبيرة، إضافة إلى وقف تحويل الغابات والمستنقعات إلى أراضي زراعية وحماية مصادر التربة وجب تأمين الموارد الأساسية والخدمات والبنى التحتية في المناطق الريفية للجميع بما في ذلك المياه والصرف الصحي والطاقة الحديثة والطرق والإتصالات و تحسين أساليب الزراعة والبنى التحتية بصفة عامة في المناطق الريفية، ورفع مداخيل المزارعين الصغار والترويج لإزدهار الريف وضمان حق الجميع في الوصول إلى أفضل الموارد.

ي) – تعزيز المدن الإجتماعية، المنتجة والمرنة: إدماج كل فئات المجتمع لجعل كافة المدن آمنة ومنتجة إقتصاديا، وتهتم بحماية البيئة وتتمتع بحكم محلي فعال يدعم التحول المدني السريع والمنصف من أجل وضع حد للفقر ولإضافة وظائف جديدة مع توسيع الإنتاجية، إضافة إلى تأمين بيئة مناسبة وتقديم الخدمات الأساسية من مثل المياه والصرف الصحي ونظام التخلص من الفضلات ووسائل نقل ومصادر طاقة منخفضة الكربون ووسائل إتصال حديثة وسريعة.

ك) –كبح التغير المناخي الذي يسببه البشر وضمان الطاقة المستدامة: من خلال

– تخليص نظام الطاقة من غاز الكربون وتأمين الطاقة النظيفة للجميع وتحسين كفاءة الطاقة بحلول الأعوام 2030 و2050 م،

– تخفيف إنبعاثات الغازات الأخرى المسببة للإحتباس الحراري والناتجة عن مصادر أخرى غير الطاقة من خلال تحسين أساليب الزراعة والغابات وإدارة المياه والصناعة،

– تبني سياسة الحوافز بما في ذلك تقويم الغازات المسببة للإحتباس الحراري لوقف التغير المناخي والتشجيع على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

ل) – تأمين خدمات للنظام الإيكولوجي والتنوع الحيوي، وضمان الإدارة الرشيدة للمياه والموارد الطبيعية الأخرى: من خلال جرد كل الأنظمة الإيكولوجية والحيوية والمائية والأرضية، وإدارتها ومراقبتها على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية وإدارة المياه والموارد الطبيعية الأخرى بشفافية وبشكل يكفل إستدامتها من أجل التنمية البشرية والإقتصادية.

ف)– تحويل الحكم باتجاه التنمية المستدامة: ينبغي على القطاع العام وقطاع الأعمال وجميع الأطراف ذات المصلحة أن تلتزم بالحكم الرشيد الذي يتضمن الشفافية والمساءلة والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة وإنهاء التهرب الضريبي والعمل على ضرب مواطن الفساد ، كما يجب أن تتسق القواعد الدولية التي تحكم الأوضاع المالية الدولية والتجارة وتقارير الشركات الكبرى والتكنولوجيا والملكية الفكرية مع منجزات أهداف التنمية المستدامة وينبغي تقوية تمويل مشاريع مكافحة الفقر وإنتاج السلع العامة بما في ذلك الجهود الرامية إلى وقف التغير المناخي ، وأن تعدل قواعد التجارة والتمويل والضرائب لتنسجم مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة[1].

المطلب الثالث: معوقات وتحديات التنمية المستدامة

رغم المساعي الحثيثة المبذولة على جميع المستويات الدولية منها أو الإقليمية من أجل تحقيق ما تصبو إليه التنمية المستدامة من أهداف تنموية بجميع أبعادها، ورغم الدعوات لحشد كافة الأطراف الفاعلة من حكومات ومجتمع مدني إضافة إلى قطاع الأعمال والشركات، إلا أنها تواجه جملة من الصعوبات وعدد كبير من التحديات في مسار نيل ما تصبو إليه، ويمكن إبراز أهم هذه المعوقات فيما يلي:

أولا– معوقات التنمية المستدامة: إضافة إلى الفقر المدقع وحماية البيئة العالمية من التدهور والإستغلال المفرط وغير العقلاني للموارد الطبيعية فإن هناك العديد من المعوقات التي تعترض سبيل الجهود المبذولة والتي تعود أساسا إلى:

أ) – إشكالية الثقافة الإقتصادية السائدة: تميزت الثقافة الإقتصادية التي سادت في دول العالم بشقيه النامي والصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم والقناعات التي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في زيادة حدة المشكلات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية في هذه الدول، مما أثر سلبا على جهود تحقيق التنمية المستدامة، ومن هذه القيم على سبيل المثال لا الحصر نجد:

– الإعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود، إذ تعامل أصحاب هذا الإعتقاد مع قسم كبير من الموارد على أنها بضائع حرة أي ليس لها قيمة أو أن قيمتها صفر، الأمر الذي شجع على إستغلال هذه الموارد وإهدارها، والكلفة الوحيدة التي يتم إحتسابها هي كلفة الإستخراج.

[1] – هادي أحمد الفراجي، مرجع سابق، ص363.

– الإعتقاد بأن النظام الإقتصادي هو نظام مغلق ومتكامل وقائم بذاته، إذ تناسى أصحاب هذا الإعتقاد بأن العوائد الإقتصادية المختلفة هي حصيلة إستغلال الموارد الطبيعية متجاهلين أن التكلفة الإجتماعية والبيئية التي تنجم عن النشاطات الإقتصادية المختلفة للإسان، إلا أنها لاتظهر في قوائم الموازنات العامة للشركات والدول، ولو أخذت هذه التكلفة بالحسبان لتبين أن كثيرا من هذه الشركات سيخرج خاسرا.

– الإعتقاد بأن العملية الصناعية هي عملية خطية، إذ أن هذا النوع من التفكير لا يأخذ بعين الإعتبار المضاعفات الدائرية للعملية الصناعية، فالإنتاج الذي تنتجه الشركات بعشرات الملايين من الدولارات سيكلفنا لاحقا مئات الملايين للتخلص من آثاره البيئية ومعالجة آثاره الإجتماعية.

فقد كانت هذه الثقافة الإقتصادية السبب الرئيسي في ظهور وإستفحال الكثير من المشكلات، وخصوصا تلك المتعلقة بالفقر واللامساواة.

ب) – الديون: التي تمثل إضافة إلى الكوارث الطبيعية بما فيها مشكلات التصحر والجفاف والتخلف الإجتماعي الناجم عن الجهل والمرض والفقر أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية المستدامة وتؤثر سلبا في المجتمعات الفقيرة بصفة خاصة والأسرة الدولية بصفة عامة، ومن واجب الجميع التضامن للتغلب على هذه الصعوبات حماية للإنسانية من مخاطرها وتأثيراتها السلبية على المجتمع،

ج) – الحروب والنزاعات المسلحة والإحتلال الأجنبي: التي تؤثر سلبا بشكل مضر على البيئة وسلامتها، وضرورة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى إنهاء الإحتلال الأجنبي ووضع تشريعات وإلتزامات تحرم وتجرم تلويث البيئة أو قطع أشجارها أو إبادة حيواناتها، ومراعاة الكرامة الإنسانية طبقا للقوانين الدولية،

د) – التضخم السكاني غير الرشيد: خاصة في مدن الدول النامية، وتدهور الأحوال المعيشية وتزايد الطلب على الموارد والخدمات الصحية والإجتماعية،

هـ) – تدهور قاعدة الموارد الطبيعية: مع إستمرار إستنزافها لدعم أنماط الإنتاج والإستهلاك الحالية مما يزيد في نضوب قاعدة الموارد الطبيعية وإعاقة تحقيق التنمية المستدامة خاصة في الدول النامية،

* عدم توفر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة وخططها،

و) – نقص الخبرات اللازمة لدى الدول النامية: لتتمكن من الإيفاء بالإلتزامات حيال قضايا البيئة العالمية ومشاركة المجتمع الدولي في الجهود الرامية لوضع الحلول لهذه القضايا،

ي) – الفساد الإقتصادي والإجتماعي والإداري: والفجوة الكبيرة بين الدول المتقدمة والنامية في ظل العولمة فيما يتعلق بالتجارة والتمويل وتدفق المعلومات، وكذلك المستويات المعيشية وتدهورها وكثرة مسائل الرشوة مما يؤدي إلى الإضطرابات في العالم النامي.

ثانيا– تحديات التنمية المستدامة: لقد أصبحت حماية البيئة والقضاء على الفقر من أكبر التحديات التي تواجه دول العالم على إختلاف درجة تطورها نحوتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، بالاضافة إلى وجود عدة تحديات تعيق مسيرة التنمية المستدامة في هذه الدول ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

– إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية للشعوب الأقل نموا، فالدولة والمجتمعات المحلية والإقليمية والوطنية والمنظمات ذات الإختصاص تشترك في المسؤولية، وهي المطالبة بالمساهمة في رعاية الطفولة والأمومة، وتأسيس البنى التحتية والمرافق، وذلك بتمويل برامج التنمية المستدامة ووضع الخطط والسياسات الفاعلة في هذا المجال، وتقاس أهلية هذه الأطراف جميعا وكفاءتها بمقدار ما تقدمه من خدمات في هذه المجالات الحيوية، وبمقدار عنايتها بتطوير برامج العمل التنموي على المستويين الحكومي والشعبي ومؤسساته،

– تحقيق التكامل وتشجيع الإستثمار الداخلي والأجنبي من خلال إيجاد شراكة حقيقية بين الدول الصناعية والدول النامية وتحقيق فرص أفضل لمنتجاتها للمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية من خلال منظمة التجارة العالمية،

– نقل وتطويع التقنيات الحديثة الملائمة للبيئة وتشجيع الباحثين، وتوفير إمكانيات العمل العلمي لهم باعتباره من أسباب تطوير العمل التنموي واستمراره، ويرتبط بذلك نشر الوعي بأهمية التفكير العلمي والبحث في مجالات التنمية المستدامة وتطوير وسائل العمل في هذا المجال، ونقل المجتمع بذلك إلى مراحل متقدمة من الرقي والتنمية في وقت أسرع وبتكلفة أقل،

– حماية التراث الحضاري الذي له دور أساسي في عملية التنمية المستدامة لكونه يساهم في تأكيد الذاتية الثقافية ويحافظ على خصوصياتها، ويحمي هويتها من الذوبان، ويساعد على بناء الشخصية المستقلة للأفراد والجماعات، ويمنح العمل التنموي دفعة ذاتية أقوى في الدفاع عن الشخصية الوطنية والدينية، وصيانة المستقبل المشترك، ولذا فإن التأكيد على الأبعاد الروحية والأخلاقية التي تدعو إليها الأديان السماوية يؤثر إيجابا في الدفع بالتنمية نحو الخير والعمل الصالح والتكافل الإجتماعي،

– تامين مشاركة كاملة وفعالة للدول النامية داخل مراكز إتخاذ القرار والمؤسسات الإقتصادية الدولية وتعزيز الجهود التي تهدف إلى جعل دواليب الإقتصاد العالمي أكثر شفافية وإنصافا واحتراما للقوانين المعمول بها على نحو يمكن الدول النامية من رفع التحديات التي تواجهها بسبب العولمة،

– إيجاد مصادر التمويل اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة خصوصا في الدول النامية والتزام الدول الصناعية بزيادة الدعم المقدم منها لهذه الدول بالإضافة إلى التزام المنظمات والهيئات الدولية بتمويل التنمية في الدول النامية، والمتمثلة في البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، ومؤسسة التنمية الدولية.

وتعد عملية إيجاد مصادر التمويل من أبرز وأهم التحديات التي تحظى بالإهتمام لما تلعبه من دور جد بارز ومؤثر في السير قدما في تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التنمية المستدامة.[1]

[1] – معمر غداوية، **استراتيجية التنمية المستدامة وآثارها على تنافسية الدول النامية – حالة الجزائر –**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018، ص60.

خلاصـــــة الفصل:

لقد بات تفكير عالم اليوم في كيفية إيجاد السبل الناجعة لتحقيق التكامل بين عملية التنمية الإقتصادية والإعتبارت البيئية أمرا بالغ الأهمية و أولوية لا غنى عنها، هذا التفكير الذي جاء كنتاج وإنعكاس للوعي بخطورة ما يلحقه التلوث من أضرار واختلالات بيئية، وصار إلتزام المجتمع الدولي تجاه مستقبل الأجيال وتحقيق حياة الرفاه وبناء عالم أكثر عدالة لا يتخلف فيه أحد عن الركب أمرا حتميا على جميع الدول والشعوب، ولا خيار لها عن مواجهة كل التحديات التي تعيق مسعاها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي تتضمنها أبعادها المتعددة، إذ صار إدماج البعد البيئي كحتمية لا كخيار– قناعة لدى كل الفاعلين – ضمن سياسات واستراتيجيات التنمية المنشودة ، ووجب الحث على الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ،وضمان بقاءها للقادم من الأجيال، ناهيك عن وجوب الحفاظ على كل جوانب البيئة باعتبارها مكان ومصدر عيش الإنسان، حاضره ومستقبله، ولأجل حماية البيئة وتحقيق الإستدامة عمدت الحكومات إلى تنفيذ إجراءات وقائية وأخرى تصحيحية باستخدام أساليب متنوعة وأدوات مختلفة، ويبقى البحث عن مصادر تمويلية أبرز وأهم عنصر فعال في مسيرة تحقيق الأهداف التنموية باعتباره أداة تحكم وتوجيه وما يكتسيه الجانب المالي من وزن في جميع جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والبيئية، وتعد الجباية اليئية أحد الأدوات و الموارد المالية التي تكتسي طابعا تمويليا ورقابيا في آن واحد لدعم وتحقيق تلك الأهداف لا سيما ما تعلق منها بالبعد البيئي، وهو ما ما نستعرضه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

تـمـــهيد:

إن تزايد حدة المشاكل البيئية وما خلفته من تهديدات جمة على حاضر الإنسان ومستقبل الأجيال أوجب التفكير في حلول عاجلة ووضع قرارات مسؤولة بشكل لا خيار فيه لحماية البيئة وصون مستقبل البشرية بصفة عامة ،ولعل ما عقد من ندوات ومؤتمرات عالمية للبحث في أفضل السبل لمجابهة تلك المشاكل وطرح مفاهيم تدعم فكرة التنمية المستدامة وتتناسب والبعد البيئي لخير دليل على القلق والوعي المتزايدين على مستوى الصعيد الدولي ، وهو ما تمخض عنه إقرار العديد من السياسات والقوانيين والأدوات الإقتصادية، وعدت الجباية البيئية واحدة من أبرز تلك الأدوات التي تم تصنيفها كوسيلة معاصرة للحد من الإجهاد البيئي من خلال ما تؤديه من دور تصحيحي للسوق وما تصبو إلى تحقيقه من أهداف متعددة اعتمادا على جملة من المبادئ والأدوات.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى ذلك عبر ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية،

المبحث الثاني: أسباب ظهور الجباية البيئية، مبادئها وأشكالها،

المبحث الثالث: أهداف الجباية البيئية، متطلباتها وآثارها على التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية

تستعمل السياسة الجبائية للتأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي لكن مع تزايد حدة تدهور الوضع البيئي وارتفاع معدلات التلوث أوجب على الدول التركيز أكثر على الوضع البيئي وتحسين نوعية البيئة باستخدام الجباية البيئية، فماهي الجباية البيئية؟ وماذا تتضمن؟

المطلب الأول: مفهوم الجباية

للجباية جملة من التعاريف المتعددة، إذ لا يوجد تعريف محدد لها ورغم هذا التعدد إلا أن مجمل التعريفات قد جاءت متقاربة في مفهومها ويمكننا إبراز أهمها فيمايلي:

أولا – تعريف الجباية

تعرف الجباية بمجمل الإقتطاعات الإجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد وأرباح المؤسسات المؤداة لفائدة الدولة وإداراتها العمومية من أجل تمويل المشاريع لخدمة الصالح العام، كما يمكن أن تشير الجباية إلى مجمل الضرائب المفروضة على فئة من المكلفين بالضريبة، أو تلك القواعد المطبقة أثناء وضعية أو حالة محددة: جباية الإدخار، جباية المحروقات، جباية المؤسسات.. إلخ.[1]

وتعرف أيضا الجباية بأنها نظام من المساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدولة، ومعظمها في شكل الضريبة تفرض على الأشخاص وعلى المؤسسات والممتلكات، وهي مشتق إقتصادي هام يعكس الهيكل الإقتصادي والإجتماعي لتطور المجتمع، لكونها أداة مالية وتدخلية لها آثارها المتعددة على المستوى الكلي أوالجزئي، ومن أفضل ما كتب عن الجباية وتاريخها تلك المقولة الشهيرة للفيلسوف لوفمبرغر :" إن تاريخ الضريبة يعكس تاريخ الحضارة ويترجم البيانات الإجتماعية والتقلبات الظرفية الإقتصادية "، وعليه فإن الجباية هي مجموعة من القواعد القانونية والإدارية التي تنظم مختلف الضرائب والرسوم والتي تجبى لصالح الدولة والجماعات المحلية وتعتبر بمثابة وسيلة ضرورية للسياسة الإقتصادية والإجتماعية.[2]

كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بأنها:"مجموع الإقتطاعات النقدية الإجبارية لصالح الهيئات العمومية"، فيما عرفها Schoenauer Christian بأنها "إقتطاع نقدي إجباري موجه لتغطية النفقات العمومية".[3]

فالجباية تمثل مجموعة الأحكام التي يقوم عليها النظام الضريبي وكذا القواعد التي تنظم العلاقة بين الخاضعين للضريبة والإدارة لجبائية، إذ يمثل النظام الضريبي مجموعة الضرائب المفروضة في المجتمع والتي إقترنت بوجود السلطة في المجتمع السياسي منذ القديم واعتبرت مساهمة الفرد في خدمة مجتمعه الذي أدى تطوره إلى تطور

---

[1] – محمد عباس محرزي ، **المدخل إلى الجباية والضرائب** ، دار النشر ITCIS ، الجزائر ، 2010، ص 05.

[2] – رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص243،242.

[3] – مريم بن الشيخ، مرجع سابق، ص 12.

مفاهيم الضريبة إلى أن أصبحت تعرف بأنها : إقتطاع إجباري نقدي وتلقائي دون مقابل آني تمارسه الدولة بإسم السلطة العمومية بهدف تغطية الأعباء والمصاريف العامة بعد إقراره من طرف الشعب عن طريق ممثليه في البرلمان.[1]

ومن مجمل ما سبق يمكننا أن نستخلص بأن الجباية هي جملة الإقتطاعات الإجبارية بمختلف أشكالها من الضرائب، الرسوم، الإتاوات والمساهمات الإجتماعية التي تفرضها الدولة على الأفراد والمؤسسات بغرض تغطية الإنفاق العام وسعيا لتحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية...إلخ.

ثانيا – خصائص الجباية:

تتميز الجباية بالعديد من الخصائص هي:

أ) – نقدية وإلزامية أي أنه يشترط أن تكون نقودا ويجبر دفعها لصالح الخزينة العامة، وليس لأحد الحق في تجاهلها أو عدم دفعها إلا في حدود ما يسمح به القانون،

ب) – فرضها من صلاحيات الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع ولها سلطة إصدار الأحكام والقوانين التي تتماشى ووضعية البلاد، وهي من يحدد وعائها وقيمتها ومواعيد تحصيلها عن طريق القوانين والأوامر ولا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي فرض أو تحصيل ضريبة غير مقررة قانونا، لكن هذا لا يعني أن للدولة الحرية المطلقة في فرض الضرائب، إذ أن صدور الضريبة أو إلغائها بقانون يجبر السلطة التنفيذية على إعدادها لمشروع القانون الضريبي والإسترشاد بما توصل إليه مختصو المالية من قواعد وأصول،

ج) – تمثل مردود مالي إذ أن الهدف الرئيسي لها هو تمويل الميزانية العامة حتى تتمكن الدولة من تسيير أجهزتها وتغطية نفقاتها وتتمكن في الوقت نفسه من تحقيق أغراض إجتماعية وإقتصادية في المجتمع، ويتمحور الهدف المالي في وفرة الحصيلة، ولا يتحقق هذا إلا بالتحكم في جملة من الضوابط ترتكز أساسا على إختيار الأوعية الضريبية الأكثر عدالة والأوفر مردودية، وكذا وضع إجراءات وأحكام صارمة لمجابهة التهرب الضريبي وبالتالي تحصيل كل المبالغ المستحقة،[2]

د)– تفرض دون مقابل إذ توجه الفكر المالي إلى فكرة التضامن الإجتماعي لتبرير فرض الضريبة بعد فشل فكرة المقابل في الضريبة، فالدولة خلال سعيها الى تحقيق أهداف المجتمع تضطلع بالعديد من النشاطات والمهام التي يتعذر تحديد مدى إنتفاع كل فرد منها على حدى، ومادام قيام الدولة بهذه النشاطات تحقيقا لنفع عام فإن الأمر يقتضي أن يتضامن المجتمع في تمويل هذه النشاطات ومن ثم تصبح الضريبة فريضة يحتمها واجب التضامن

[1] – بلوفي عبد الحكيم، **ترشيد نظام الجباية العقارية – دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص 49.

[2] – بلوفي عبد الحكيم، مرجع سابق، ص 49.

الإجتماعي بغض النظر عن المنافع التي تعود على الفرد من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الإقتصادي ، وهكذا تنفي فكرة المقابل الشخصي الملموس في فرض الضريبة وتغدو فريضة بلا مقابل .[1]

المطلب الثاني: مفهوم الجباية البيئية

قبل التطرق الى مفهوم الجباية البيئية لابد من التعرف على نشأتها وسياقها التاريخي، ثم تقديم جملة التعاريف العديدة لها وأهم الخصائص التي تميزها وأهميتها في حماية البيئة.

أولا – نشأة الجباية البيئية:

إن الإهتمام بقضايا جباية البيئة حديث نسبيا، إذ يعود ظهور أول معالمها إلى نظرية الآثار الخارجية **لآرثر بيجو** Artur Bigouسنة 1921م، الذي دعى الى فرض ضرائب على المؤسسات في شكل تعويضات مقابل آثار الإنبعاثات التي تتركها هذه المؤسسات، وعليه تدعى الضرائب البيئية بإسم (Les Taxes Bigouviennes)، يستند أساس فرض الجباية البيئية إلى المبدأ العالمي" **الملوث الدافع**" الذي ظهر لأول مرة سنة 1972م من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تمهيدا لإرساء معالم الإقتصاد العالمي الأخضر.[2]

ثانيا – تعريف الجباية البيئية للجباية البيئية تعاريف عديدة نعرض منها مايلي:

عرف **سيسل أرتوربيجو** الجباية البيئية من خلال كتابه "إقتصاديات الرفاه"الصادر سنة 1922م بأنها:"نوع من الأدوات الإقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لإستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا".[3]

كما عرفت **منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية** الجباية البيئية على أنها: "جملة الإجراءات الجبائية التي يتم سنها على أساس وعاء (منتوجات، خدمات، تجهيزات، إنبعاثات) ذات أثر سلبي على البيئة"، هذا الأثر تم تبنيه من طرف الهيئة الأوروبية المكلفة بالإحصائيات Eurostat التي تعتمد في الأساس على الوعاء الضريبي، فتكييف الضريبة على أنها جباية بيئية يعتمد على الإعتبار الذي مفاده أن الوعاء الذي يعتمد عليه لحساب الضريبة يكون له أثر خاص وثابت على البيئة".[4]

*كماجاءت تعريفات أخرى للجباية البيئة كمايلي:

---

[1] – خليل عواد أبوحشيش، **المحاسبة الضريبية – حالات وتطبيقات عملية لاحتساب ضريبة الدخل المستحقة –**، مكتبة الجامعة، الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 18.

[2] – حراق مصباح، **نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية**، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 10، العدد01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، جانفي 2020، ص 73.

[3] – عبد الرحمن راجع ومحمد هاملي، **خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري**، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المجلد 7، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024، ص 469.

[4] – يوغرطة موساوي، **دورالجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها**، رسالة ماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، الجزائر، 2017، ص21.

فالجباية البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالجباية الخضراء، هي عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب، رسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية.

وعليه فتعريف الجباية البيئية يستند في الواقع على ثلاث مقاربات نوردها فيمايلي:

- ✓ **المقاربة حسب الهدف المعلن:** حسب هذه المقاربة، فإن الجباية تعد بيئية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع إشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية،
- ✓ **المقاربة حسب السلوك:** بحيث أن كل إجراء جبائي يولد تحفيز إقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث، يعد إجراء جبائي بيئي،
- ✓ **المقاربة حسب المنتوج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء:** وفق هذه المقاربة فإن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئة يعد إجراء جبائي بيئي.

إذن ومما سبق يمكننا أن نعرف الجباية البيئية بأنها:"تلك الجملة من الإجراءت ذات الصيغة الردعية الهادفة إلى الحد من كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالبيئة، والتحفيزية لكل نشاط بيئي مستدام ".[1]

ثالثا – خصائص الجباية البيئية:

تتميز الجباية البيئية بخاصيتين أساسيتين كونها جباية موجهة وجباية متدخلة.

أ) – جباية موجهة: تنفرد بهذه الخاصية عن الجباية بصفة عامة كونها غير موجهة، بمعنى أن الإقتطاعات الجبائية تحصل كلها لصالح الخزينة العمومية، عكس الجباية البيئية التي تذهب إيراداتها لفائدة الصندوق الوطني لازالة التلوث والصناديق الأخرى المعنية بحماية البيئة، هذا ما يشكل إستثناءا عن قاعدة عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بعدم تخصيص إيراد معين لنفقة معينة.

ب) – جباية متدخلة: تنبع هذه الخاصية من كون الجباية البيئية تعتبر من بين أهم السياسات البيئية التي ترتكز عليها الدولة من أجل حماية البيئة بشكل أكثر فعالية، عن طريق وضع رسم أو ضريبة للتلوث وذلك بتدخل

[1] – مسعودي محمد، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2014، ص51.

الدولة في توجيه نشاطات الأفراد على نحو تحقق به تنمية مستدامة، فمن خلال فرض هذه الجباية تتدخل الدولة لتوجيه النشاط الإقتصادي على نحو إيجابي محققا بذلك نمط تنموي رفيق بالبيئة في ظل التنمية المستدامة.[1]

إضافة إلى هاتين الميزتين الأساسيتين توجد خصائص أخرى يمكن أن نوجزها فيما يأتي:

ج) – خروج الجبابة البيئية عن مبدأ المساواة أمام الضرائب: يتخذ هذا المبدأ المنصوص عليه في دساتير مختلف الدول، عدة أشكال منها المساواة أمام الأعباء العامة والمساواة أمام الضرائب المنصوص عليهما في المادة 6 و13 من إعلان حقوق الإنسان1948م، حيث أقرت غالبية الدول في دساتيرها أنه لامانع أن يتخذ المشرع حلولا متباينة من أجل تحقيق المصلحة العامة (حماية البيئة) شريطة أن يكون هذا التباين في المعاملة وارد في نصوص قانونية منشئة للرسوم البيئية.

د) – الجباية البيئية جباية تعويضية: تعد الجباية الخضراء كتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث أي أن أصحاب المنشآت الصناعية المسببة للتلوث يقومون بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته نشاطاتهم، فالجباية البيئية هي وسيلة مالية للتخلص من الأضرار، فلا تحتاج إلى إجراءات لرفع دعوى قضائية للحصول على التعويض أو تحديد المسؤول، ولكن يكفي تفعيله بمقتضى تلك الرسوم والضرائب التي تحمل أعباء مالية بصورة موضوعية على مجموع النشاطات الملوثة التي يتم تحصيلها لإصلاح الضرر وتعويض الخسائر.[2]

المطلب الثالث: أهمية الجباية البيئية

يمكن أن نبرز أهمية الجباية البيئية فيمايلي:

يرتكز مبدأ الجباية البيئية على قاعده مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا(تلوثي) هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة من خلال إعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها،مما قد يجعلهم يغيرون إستراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل إعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة ، والتي عادة ما تكون غالية ،لكن في المقابل توجد تلك الحوافز الجبائية التي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهضة التي يتحملونها بغية إكتساب تلك التكنولوجيات غير الملوثة، ثم إن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيات مع مرور الزمن ، وعليه فإن التخفيف من آثار التلوث البيئي يتطلب ما يلي:[3]

---

[1] – أوشن ليلى، **الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز**، المجلة النقدية، المجلد 12، العدد 2، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر،2017، ص 115.

[2] – قرميط جيلالي، **الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة**، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022، ص167.

[3] – سعاد بوقيمة، **الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)**، رسالة ماجستيرفي العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص91.

أ) – مرحلة إنتقالية: ويتم من خلالها إعداد الأعوان الإقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع والنشاطات الإنتاجية التي تتسبب في مشاكل بيئية.

ب) – مرحلة المشاريع النموذجية: وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة (لأنها الأقدر على تحمل تكلفتها)، وتبين أهميتها وضرورة توسيع بقعتها ما يجعل الأعوان الإقتصاديين المتدخلين في النشاط الإقتصادي يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع.

ج) – مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة: قد تكون الدولة طرفا أساسيا فيه، بحيث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب بغية تعميق تجربة إعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة ما يزيد من التشجيع بضرورة إنتهاج نفس النهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة فيما بينهم أو عن طريق شراكة أجنبية.

د) – مرحلة الإستقلالية: وهي المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشاريع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية إعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية.

ثم إن تواجد الدولة ضروري من خلال ممارستها للدور الرقابي المباشر على مختلف المشاريع الإنتاجية الصناعية، بغية ضمان الحفاظ على مسار التكفل بالبيئة.

كما تلعب الجباية البيئية أو الضرائب الخضراء دورا مهما من خلال أنها:[1]

– تساعد في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وتفعيل أهم ركائز هذه الأخيرة وتمس بكل أبعاد التنمية المستدامة إجتماعيا، إقتصاديا وخاصة بيئيا،

– فرض الجباية البيئية يعود بالنفع على المجتمع والبيئة في آن واحد حيث تبرز أهميتها في تحقيق تغيرات في أنماط إستخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيرها على البيئة، وهذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيديه في الإستهلاك من المواد الضارة، إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضررا منها، وهذا ما يضمن العيش في بيئة نقية ونظيفة.

[1] – أوشن ليلى، مرجع سابق، ص117.

المبحث الثاني: أسباب ظهور الجباية البيئية، مبادئها وأشكالها

إن الإستخدام المفرط واللامسؤول للموارد الطبيعية جعل من الأصول البيئية مالا عاما يتم استغلاله دون مقابل، وهو مانجم عنه آثارا كبيرة على مقدار التكاليف التي يتحملها المجتمع، فتآكل طبقة الأوزون وتلوث المياه والهواء وأسس الحياة البشرية إستوجب على العالم ضرورة وضع حد لكل ذلك والتفكير في إيجاد سبل ومبررات قانونية للتدخل وتحميل المسؤوليات فيما يتعلق بتكاليف التلوث عن طريق الجباية البيئية، وفيمايلي سنتطرق الى أهم أسباب ظهور الجباية البيئية والمباديء التي ترتكز عليها وأهم أشكالها أو صورها.

المطلب الأول: أسباب ظهور الجباية البيئية

من دوافع ظهور الجباية البيئية مايلي:[1]

أولا – فشل السوق في التخصيص الأمثل للموارد: ينظر الإقتصاديون الى آلية السوق على أنها أفضل الأساليب لتوفير السلع والخدمات المرغوب فيها ، وحل مشاكل النقص أو وجود فائض من السلع والخدمات من خلال تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد للرفع من مستوى رفاهية المجتمع، إلا أن الإستخدام المفرط لهذه الموارد يؤدي الى فشل السوق في القيام بدوره بكفاءة في التخصيص الأمثل للموارد، وبالتالي لابد من تدخل الدولة لتصحيح هذا الفشل بتوليها تنظيم حقوق الملكية بالنسبة للبيئة باعتبارها ملكية عامة وذلك من خلال الجباية البيئية ،

ثانيا – عدم كفاءة السوق في استدخال الآثار الخارجية: تعد الآثار الخارجية أحد انواع فشل السوق وعدم كفاءته في القيام بدوره التوزيعي للموارد ، ويعد **أرتور بيجو** أول من أعطى تعريفا دقيقا للآثار الخارجية سنة 1920م حيث عرفها على أنها: «تلك الآثار التي تحدث خارج السوق،بحيث تؤثر أنشطة عون إقتصادي على رفاهية عون إقتصادي آخر "،كما قام بشرح آلية هذه الآثار من خلال الوضعية التي يقدم فيها شخص A خدمة معينة لشخص B بمقابل،تنتج عن هذه الخدمة منفعة أو ضرر تؤثر عن أشخاص آخرين لم يستفيدوا من تلك الخدمة ولم يقدم لهم أي تعويض نقدي مقابل ذلك الضرر.

كما عرفها Rebillard Julien بأنها:"مجموعة الآثار الناتجة عن أنشطة مؤسسة ما على محيطها"، وفي تعريف آخر "الأثر الخارجي يحدث عندما تؤثر تصرفات أحد الأشخاص أو إحدى المنشآت على وحدة أخرى دون وجود إذن بذلك".

من جملة هذه التعاريف نستخلص أن الآثار الخارجية هي تلك الآثار التي تنتج عن التصرف الإقتصادي لإحدى المؤسسات تحدث من خلاله منافع تستفيد منها المؤسسات الإقتصادية الأخرى والمجتمع أو خسائر تضر

[1] – مريم بن الشيخ، مرجع سابق، ص12.

بها، ولا يكون لهذا التأثير أي تعويض نقدي أو أي علاقة مباشرة بذلك النشاط أو تعاملات في السوق، وتفسر الآثار الخارجية بوجود فارق بين التكلفة الخاصة والتكلفة الإجتماعية لنشاط المؤسسة الإقتصادية حيث تمثل:
التكاليف الخاصة: مجموع التكاليف الخاصة من أجل إنتاج وحدة واحدة من السلع والتي تسمى محاسبيا بتكلفة الإنتاج، أما التكلفة الإجتماعية: فتشمل الإنعكاسات البيئية لإنتاج السلع الموجهة للسوق.

وأدى غياب الحوافز لدى المنتجين لتحمل التكاليف الخارجية وأخذها بعين الإعتبار أثناء اتخاذ قرارات الإنتاج إلى ضرورة إيجاد حل للتعامل مع هذه الآثار الخارجية من خلال تدخل الدولة عن طريق الجباية البيئية، وذلك بإدخال التكاليف الخارجية في حسابات الجهة المسببة لهذه الآثار من خلال فرض ضريبة تقدر بمقدار الفرق بين التكلفة الإجتماعية والتكلفة الخاصة، حيث يلتزم المنتج بدفع الضريبة قانونيا للدولة.

ثالثا– تزايد حدة وأضرار التلوث البيئي : يعتبر التلوث البيئي ظاهرة بيئية من الظواهر التي أخذت قسطا كبيرا من إهتمام حكومات دول العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين،وتعتبر من أهم المشاكل البيئية الملحة التي بدأت تأخذ أبعادا بيئية وإقتصادية واجتماعية خطيرة ،خصوصا بعد الثورة الصناعية في أوروبا والتوسع الصناعي الهائل المدعوم بالتكنولوجيا الحديثة ، وأخذت الصناعات في الآونة الأخيرة إتجاهات خطيرة متمثلة في التنوع الكبير وظهور صناعات معقدة يصاحبها تلوث خطير يؤدي عادة إلى تدهور المحيط الحيوي والقضاء على تنظيم البيئة العالمية،ويمكن حصر أهم المشاكل البيئية في :تلوث الهواء ، تلوث المياه وتلوث التربة ...إلخ.

يمكن القول مما سبق أن فشل السوق في التخصيص الأمثل للموارد وعدم كفاءته في إستدخال الآثار الخارجية بالإضافة الى تزايد حدة التلوث البيئي، تعد من أهم المبررات والأسباب لظهور الجباية البيئية، فالبيئة تعتبر ملكية عامة ولابد من حمايتها من طرف الدولة من خلال الجباية البيئية لإتخاذ إجراءات تصحيحية ليس لمنع التلوث نهائيا وإنما للتخفيف من حدة تأثيراته.

المطلب الثاني: مبادىء الجباية البيئية

ترتكز الجباية البيئية على مجموعة من المباديء هي:

أولا– مبدأ الملوث الدافع

سعت مختلف الحكومات الى إيجاد غطاء قانوني يبرر تحميل تكاليف التلوث لمن يقوم به لهذا تم إعتماد مبدأ عالمي أصبح يقترن بكل القوانين البيئية في العالم الداخلية والدولية،هو مبدأ الملوث الدافع الذي يتم اختصاره عادة بـ(p.p.p) principle polluter paysويعد هذا المبدأ أساسا للجباية البيئية وجوهرا للسياسة البيئية، الذي تم الإعلان عنه أول مرة من طرف مجلس التعاون والتنمية الإقتصادية سنة 1972م ودخل حيز التطبيق بمقتضى اللائحة 223/74 الصادرة في 14نوفمبر 1974، وينص على أن كافة النفقات الناشئة عن مختلف الإجراءات وأساليب مكافحة التلوث والأضرار البيئية أو الوقاية منها يجب تحميلها في النهاية للمتسبب فيها(الملوث)، هذا المبدأ القانوني الذي يمنح حق التحصيل والإقتطاع للسلطات العمومية من الملوثين لأجل تمويل عمليات تخفيض التلوث وحماية البيئة من كل أشكاله، يقوم كذلك ب :

*تحديد قنوات تحصيل نفقات كافة الإجراءات والتدابير البيئية لمكافحة التلوث، بحيث لا تتحملها لا السلطات ولا المجتمع بل الملوث المتسبب فيها مباشرة،

*إجبار الملوث على دفع نفقات تخفيض أضرار الآثار الخارجية السلبية لنشاطه سوف يدفعه إلى إتباع الأساليب والوسائل الإنتاجية الأقل تلويثا مادام ذلك أقل مما يدفعه، أو إختياريا عندما يصبح واعيا ومساهما في حماية البيئة.

وان كان هذا المبدأ قد يتعارض في مضمونه مع سبب وجوده في بعض الأحيان وهو تحميل تكاليف التلوث للمتسبب فيها مباشرة عن طريق استخدالها مباشرة في تكاليف الانتاج أو في ثمن السلعة أو الخدمة التي ينجم عنها تلويث البيئة، خاصة عندما يصعب تحديد الملوث الحقيقي في الموارد المشتركة على المستوى الدولي كمياه أعالي البحار والغلاف الجوي للأرض، لهذا لابد من مرافقة هذا المبدأ بقوانين وإتفاقيات دولية تحدد فيه من هو المتسبب الحقيقي في التلوث ومن هو الضحية وكيفية تحصيل كل منهما لحقوقه المادية.

لكن لماذا هذا المبدأ؟

* ففي ظل نظام السوق الحر وفي غياب ما يمنع إستغلال الموارد المفتوحة اثناء الإنتاج ،أو بعدم كفاية الوسائل (القوانين) الردعية في حماية الأوساط المحمية وحظر الأنشطة الملوثة ، وللحفاظ على حرية المنافسة تم إقتراح أسلوب اقتصادي يقوم على إعادة استدخال الآثار الخارجية الضارة الى تكاليف الإنتاج الخاصة بالنشاط المسبب لها،وبالتالي كما يقوم المنتج بتحقيق الأرباح من نشاطه الملوث عليه أن يدفع نفقات إصلاح الأضرار التي يسببها،فهذا المبدأ يكرس توازن المصالح الخاصة للمنتج والمصالح العامة للمجتمع في حقه في بيئة سليمة ونقية،

* كما أن هذا المبدأ حتى يكون أكثر عدالة لابد من أن يأخذ بالفوارق الموجودة بين مختلف الأنشطة والقطاعات بسبب تفاوت درجة الإنبعاثات وخطورة المواد الملقاة، لهذا تختلف معدلات الضرائب والرسوم بحسب ذلك[1].

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية أقرت بوجود بعض الإستثناءات على تطبيق وتبني مبدأ الملوث الـدافع، إذ تقوم بموجبها الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم الدعم المالي الحكومي في الحالات التالية:[2]

– حالة تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي للتوصل إلى الأساليب والأدوات الجديدة للسيطرة والتحكم في منع ومكافحة التلوث وتطبيقها داخل الدول الأعضاء،

– في حالة تطبيق السياسة المتبعة للسيطرة والتحكم في التلوث بصورة صارمة وقاسية،

– أو في حالة ما إذا كانت أهداف السياسات والبرامج البيئية للدولة العضو في المنظمة مخطط الإنتهاء من تنفيذها وتطبيقها في فترة زمنية محددة.

[1] – فتيحة بوشوك، **دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي –دراسة حالة الجزائر**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ،2008، ص59.

[2] – مريم بن الشيخ، مرجع سابق، ص 10.

ثانيا– مبدأ المستخدم الدافع

وهو مبدأ يحقق التخصيص الكفء للموارد والنفقات ويشجع الإستخدام الرشيد للموارد البيئية المحدودة بحسب الأصل حيث أن الإنتاج أو الإستهلاك يؤدي إلى تدهورها والإقلال منها، كما أن تطبيق هذا المبدأ يوفر إيرادات جوهرية لتمويل النفقات العامة للدولة الموجهة لحماية البيئة.

إن تحديد من تسبب في إحداث التلوث يثير من الناحية العملية العديد من الصعوبات حيث يثار التساؤل حول ما إذا كان الملوث هو المنتج أم المستخدم (هل الملوث هو منتج السيارة أم مستخدمها)، يعني الملوث الدافع أم المستخدم الدافع ويتطلب الأمر هنا من المشرع الضريبي أن يحدد المكلف بالضريبة في ضوء كل حالة على حدي بما يضمن تحقيق الكفاءة والعدالة وييسر التطبيق والاقتصاد في النفقات.

ثالثا– مبدأ المصفي: بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية وتمنح هذه المساعدات والإعانات المالية لتحقيق مايلي:

- ✓ دعم برامج التنمية المتكاملة،
- ✓ ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية،
- ✓ إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها،
- ✓ تطوير هندسة التنمية.

المطلب الثالث: أشكال الجباية البيئية

تنطوي الجباية البيئية على العديد من الصور والأشكال تهدف جميعها إلى حماية البيئة والتقليل من مصادر التلوث، منها ما يتصف بالطابع الردعي ومنها ما يتسم بالطابع التحفيزي، ونوجز فيمايلي أهم هذه الصور:

أولا– صور الجباية البيئية الردعية: تكمن صور الجباية البيئية في مجموعة من الضرائب والرسوم أهمها:

أ)– الضرائب على الانبعاثات الملوثة والنفايات: يفرض هذا النوع من الضرائب على مختلف الأنشطة الإقتصادية،وهي تمارس دور الأسعار السوقية بالنسبة للتكلفة الخارجية للتلوث ،فهي تعكس قيمة الآثار الخارجية السلبية الناجمة عن تشغيل المشروعات الملوثة للبيئة،وتهدف هذه الضريبة الى حث المنتجين على تخفيض الإنبعاثات والنفايات من خلال مجموعة من الإجراءات كالتحول نحو إنتاج منتجات أخرى أقل تلويثا، هذا النوع من الضرائب البيئية هوعبارة عن إقتطاع نقدي يتناسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المقدرة التي يتم صرفها سواء في الهواء أو الماء أو الأرض وينصح باعتماد هذا النوع من الضرائب في حالة ما إذا كانت مصادر الإنبعاثات ثابتة،وهذا لأجل تسهيل عمليات المراقبة والتسيير على الصعيد الإداري، ولفرض هذا النوع من الضرائب لابد من توافر إمكانيات تقنية وتكنولوجية معتبرة، ناهيك عن الخبرات والكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التحديد النوعي والقياس الكمي للتلوث،وهذا مايجعل الدول النامية في موقف ضعيف تجاه فرض هذا النوع من الضرائب الذي يطال الإنبعاثات الملوثة المباشرة،كما يقود هذا النوعمن الضرائب إلى العديد من المزايا من بينها:

– أنها تشجع على إيجاد طرق أقل تكلفة للسيطرة على مستويات التلوث وتخفيضها إلى المستويات المرغوبة، ومعالجة النفايات بطرق ملائمة من أجل تخفيف العبء الضريبي الذي يمكن أن يتحمله المشروع إذا لم تنخفض النفايات المصاحبة، ومع إرتفاع سعر الضريبة سوف تسعى الوحدات الإنتاجية الى إقتناء أساليب تكنولوجية جديدة تتمكن من خلالها من تحقيق وفرة في التكلفة.

– أن فرض ضريبة على الإنبعاثات الملوثة بمعدلات مرتفعة سوف يقدم حافزا قويا للوحدات الإنتاجية على الإبتكار والتجديد، والحصول على التكنولوجيا الحديثة الأقل تلويثا للبيئة، ومن المتوقع أن بإستخدام جزء من إيراداتها في البحوث والدراسات من أجل إبتكار وسائل تكنولوجية تسمح بتخفيض معدلات التلوث الى المعدلات المقبولة بتكلفة منخفضة نسبيا.[1]

ب) – الضرائب على المنتجات: يفرض هذا النوع من الضرائب على الوحدات المنتجة والتي يكون لها تأثير سيئ على البيئة، وتحل الضرائب البيئية على المنتجات محل الضرائب على الإنبعاثات الملوثة إذا تعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة،كما أن الضرائب البيئية على المنتوج تستعمل بشكل أكبر لتصحيح الأضرار الخارجية أكثر من إستعمالها للحد من التلوث،ومن الممكن أن تستهدف هذه الضريبة بعض أنواع المنتجات التي تضم عناصر ملوثة أو سامة،كما من الممكن أن تفرض في شكل ضرائب على إستهلاك منتجات معينة، وهذا بغية التقليل من إستهلاك هذه المنتجات أو التحفيز نحو استهلاك منتجات أخرى بديلة.[2]

ج) – ضريبة النقل: ويتضمن هذا النوع من الضرائب كلا من:

– **ضريبة المبيعات على محركات السيارات** : والذي يفرض على إستيراد السيارات وعلى تصنيعها،والغاية منها إقامة التوازن بين الإقتصاد والنمو السريع لصناعة السيارات، فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع، أو تفرض على أساس وزن السيارة أو عمرها.

– ضريبة الكيلومترات على الوقود الأحفوري :تفرض هذه الضريبة على العربات التي تستعمل الديزل وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلومترات، وتستند الى نوع ووزن السيارة الخاضعة الى الضريبة، نظرا إلى أن هذه الضريبة تعد رسما مباشرا على إستهلاك الوقود، وتعد أداة فعالة من وجهة نظر بيئية، ويتضح أكثر إذا قورنت بضريبة محركات السيارات التي تعتبر ضريبة على محرك السيارة، ولا تتأثر بإستخدام السيارة ولا بأثرها على البيئة.

– **ضريبة محركات السيارات** :هي ضريبة على مالك السيارة وهدفها جعل مالكي السيارات يتحملون جزءا من تكلفة إصلاح الطرق، وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفع من أجل حق إستخدام الطرق العامة، وعليه فهي

[1] – جيلالي قرميط، مرجع سابق، ص165.

[2] – مسعودي محمد، مرجع سابق، ص58

ضريبة ثابتة تفرض كقيمة محددة لمدة معينة من الزمن ويتحدد حجم الضريبة على حسب نوع السيارة، وسنة صنعها، وعدد عجلاتها، ونوع الوقود المستعمل فيها.[1]

د) – الإتاوات على الخدمات المؤداة: يتم دفعها مقابل الإستفادة من خدمات بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، الربط بالكهرباء، إقامة محطات معالجة مياه الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها من حيث المبدأ فإن عائدات هذه الإتاوات لا تدخل ضمن ميزانية الدولة العامة لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية تكاليف المؤسسات التي توفرها بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، كما تهدف إلى تشجيع الإستعمال العقلاني للخدمات المقدمة (مثل التسعير المناسب للكهرباء بغرض عدم التبذير).[2]

هـ) – ضريبة الكربون: أدى إرتفاع حرارة الأرض وزيادة نسبة الغازات في الجو نتيجة لاستهلاك النفط والفحم والغاز بالدول المستهلكة للوقود إلى فرض ما يسمى بضريبة الكربون للحد من التأثيرات السلبية لذلك، واستبدالها بمصادر طاقة نظيفة وذات تأثر أقل على البيئة.[3]

و) – الضرائب على إستغلال الموارد الطبيعية: التسيير الراشد للموارد الطبيعية يعتبر عامل مهم للنمو الإقتصادي المستدام الذي يراعي جانب الحد من التلوث، لهذا فإنه يمكن تكييف الضرائب على الإستغلال التجاري للموارد الطبيعية، لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الإقتصادية كأن يتم فرض ضرائب كبيرة على الطرق الإستغلالية للموارد الطبيعية الأكثر تلويثا، وهذا بغية تحفيز الشركات المستغلة نحو تبني طرق إنتاج أو إستغلال أقل تلويثا.[4]

ك) – تصاريح أو شهادات التلوث القابلة للتداول: إقترح DALESعام 1968م نظاما لبيع رخص التلويث القابلة للتداول،تقوم فكرته على أنه بإمكان السلطات العمومية أن تحدد الكمية المسموح بها من التلوث حسب خصوصية كل منطقة على حدى،ثم تصدر رخصا تسمى برخصة التلويث يشتريها الملوث وتسمح له بكمية محددة من التلوث على أن تراعي السلطات الحجم الإجمالي المرخص به للتلوث المتوافق مع مستوى إجتماعي مقبول،وبإمكان الملوثين تخفيض إنبعاثاتهم إلى حد معين وبيع فائض الرخص لديهم أو الإحتفاظ به إلى إشعار لاحق،وفيما يخص آليات توزيع رخص التلويث وعملها فإنها تأخذ أربعة إحتمالات كالتالي:

– تبيع الدولة رخص التلويث وتسمح بتداولها للملوثين فقط،

– تبيع الدولة رخص التلويث للملوثين وضحايا التلوث على حد سواء حتى يمكنهم التفاوض فيما بينهم،

---

[1] – جهاد محمد أحمد السنباني، **دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (مع إشارة خاصة للجمهورية اليمنية)**، مجلة الأندلس للدراسات الاجتماعية، العدد46، المجلد08، جامعة إب، الجمهورية اليمنية، سبتمبر 2021، ص190.

[2] – سمية سبع، **محاولة إختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية فرع مالية ومحاسبة، جامعةالجزائر 3، الجزائر، 2015، ص78.

[3] – خديجة بوطبل، **دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة**، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العام الرابع، العدد 25، لبنان، ديسمبر 2017، ص47.

[4] – محمد مسعودي، مرجع سابق، ص60.

– توزيع حقوق التلويث مجانا للملوثين مع الأخذ بعين الإعتبار لأهداف معالجة التلوث والظروف الإنتاجية للملوثين،

– قد تتدخل الدولة كطرف في السوق بائعة أو مشرتية، حتى تتمكن من توجيهه نحو الغايات التي تريدها.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب دول غرب أوروبا واليابان في مقدمة الدول التي تعتمد علىأسلوب منح شهادات التلويث كآداة من أدوات السياسة البيئية على نطاق واسع، وهو أسلوب أكثر ملاءمة للدول المتقدمة مقارنة بالدول النامية نظرا لوجود أسواق المال التي يمكن أن تتداول فيها هذه الشهادات.[1]

ثانيا– الجباية البيئية التحفيزية: تتمثل الجباية البيئية في جانبها التحفيزي بصورتين هما الحوافز الضريبية البيئية والإعانات البيئية.

أ) – الحوافز الضريبية البيئية: يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الآفراد والمنشآت إيجابيا اتجاه البيئة.[2]

كما تعرف أيضا بأنها تلك السياسة الضريبية التي تعتمدها الدولة قصد تحفيز الملوثين على الخفض من حجم تلويثهم للبيئة، عن طريق التخفيف من الأعباء الضريبية المقررة والمعمول بها في هذا المجال، مثل منح إعفاءات ضريبية للمنشآت التي تعتمد على وسائل إنتاج نظيفة غير ملوثة، ولقد أصبحت الحوافز الضريبية حاليا من بين أهم الوسائل المعتمد عليها لحماية البيئة نظرا للنتائج التي تؤدي إليها، والجدير بالذكر أن الإتجاه العام لهذه الحوافز غالبا ما ترد في الإتجاهات التالية:

– الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة فهي موجهة خصيصا لإنتاج معدات وآلات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية للقيام بذلك أو أيضا القيام بأنشطة معالجة التلوث كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، وفي هذه الحالة غالبا ما ترد هذه الحوافز في شكل إعفاءات ضريبية كاستثناء هذه الأنشطة من الضرائب على الأرباح أو الإستبعاد من فرض الرسم على القيمة المضافة.

– الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث وتتجسد في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة والإستفادة من الإعفاءات عن الرسوم الجمركية المتعلقة بعملية إستيراد هذه

[1] – محمد مسعودي، **السياسات الاقتصادية لحماية البيئة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، العدد01، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر،2012، ص ص 335–338.

[2] – عبد الغني حسونة، **النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز**، مجلة المفكر، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016، ص189.

الآلات والمعدات، وتتنوع الأشكال التي تظهر من خلالها الحوافز الضريبية البيئية، فإما أن ترد على شكل إعفاءات ضريبية أو على شكل تنزيل التكاليف الواجبة الخصم وإما على شكل تخفيض في أسعار الضرائب.

❖ **في شكل الإعفاءات الضريبية البيئية للحد من التلوث:**

الإعفاء الضريبي بشكل عام هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة وأماكن محددة، أما تعريف نظام الإعفاء الضريبي البيئي فهو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الإستثمارات التي تساهم في التنمية الإقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الإستثمارات الإنتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو كتلك المختصة بإنتاج معدات مكافحة التلوث أو تقديم خبرات فنية وتقنية لذلك أوالقيا م بأنشطة النظافة ومعالجة التلوث كما هو الحال عليه في أغلب الدول الصناعية، وقد يكون هذا الإعفاء إعفاء كلي أو مؤقت.

- **الإعفاء الكلي**: يكون ذلك من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الإقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الإقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة للبيئة.
- **الإعفاء المؤقت**: والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها وتعويضها عن إكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة، بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة.[1]

❖ **في شكل تنزيل للتكاليف الواجبة الخصم للحد من التلوث:**

تعتبر إحدى أشكال الحوافز الضريبية المعتمدة لحماية البيئة والحد من التلوث إذ نجد العديد من الدول تستعين بها لتحقيق هذه الأهداف، وتعد التكاليف الواجبة الخصم الصورة العملية الثانية للتحفيز الضريبي فهي تلك النفقات التي تصرف من أجل تسيير أعمال المنشأة وإدارة المشروع والمحافظة على قوته الإنتاجية، قصد تحقيق العدالة الضريبية التي تقضي فرض الضريبة على الدخل الحقيقي للمكلف فتنزل منه هذه التكاليف الواجبة للوصول الى الدخل الصافي للضريبة، هذا بشكل عام.

أما في المجال البيئي فيؤدي التقليل من تكاليف النشاط المعتمد لحماية البيئة إلى زيادة أرباح هذه المشاريع لأن خصم هذه النفقات المستمرة في المجال البيئي في حالة إعتماد على تقنيات حديثة صديقة للبيئة يؤدي إلى إسترجاع

[1] – جيلالي قرميط، مرجع سابق، ص171.

رأسمالها بصورة أسرع ولا يحملها نفقات إضافية تثقل كاهلها، وتتمثل التكاليف الواجبة الخصم في مجال حماية البيئة من التلوث في عدة أشكال:

- ✓ تنزيل أقساط قروض تحويل التكنولوجيا المعالجة للتلوث من وعاء الضريبة وخصم الفوائد المترتبة عليها،
- ✓ تنزيل أقساط الإستهلاك المعجل للآلات والمعدات الجديدة التي تمثل تكنولوجيا إنتاجية تقلل من نسبة التلوث،
- ✓ تطبيق أحكام الإندثار المعجل للآلات المستعملة في السيطرة على التلوث ووحدات معالجة النفايات والأدوات والآلات غير الملوثة للبيئة،
- ✓ خصم الديون التي تتعلق بهذه المعدات من وعاء الضريبة.

حيث يلعب هذا الأسلوب دورا مهما في الحد من التلوث لأنه يخفف من عبء الضريبة المستحقة للمؤسسات الصناعية، وبالتالي فتنزيل التكاليف الواجبة الدفع في حالة إستعمال المؤسسة للتقنيات الحديثة والصديقة للبيئة من شأنه أن يخفف من عبء الضريبة المفروضة عليها والذي يمكنها من تبني أنماط إنتاجية نظيفة ونتيجتها هي الإستمرار في هذا الأسلوب التحفيزي المراعي للأهداف البيئية.

❖ **في شكل تخفيض أسعار الضرائب كأسلوب للحد من التلوث:**

يمثل الأسلوب الأكثر بساطة للحوافز الضريبية البيئية عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أي التقليص من نسبتها أو قيمتها المستحقة مقابل الإلتزام ببعض الشروط في مجال حماية البيئة الذي يطبق من أجل تحقيق حماية فعالة لها فيبقى المكلف بالضريبة ملزم بدفعها ولكن بأسعار أقل من الأسعار المطبقة على غيره من المكلفين بها ويتم ذلك عن طريق:

- ✓ إما فرض سعر حكمي منخفض على إجمالي إيرادات المشروع فيمثل حافزا ضريبيا له وهذا الأسلوب يعد بسيطا وغير معقد، يلائم المكلف بالضريبة لأنه يغنيه من الدخول مع إدارة الضرائب في إجراءات تحديد وعاء الضريبة المفروضة عليه.
- ✓ أو تحديد الوعاء الضريبي المنخفض لكل الأنشطة التي توجه لحماية البيئة فتنخفض على حد سواء، مقارنة بالأنشطة المماثلة لها والتي لا تأخذ بعين الإعتبار البعد البئي، وتستخدم هذه الطريقة كمعامل تفضيلي للأنشطة غير الملوثة للبيئة مقارنة بالأنشطة المماثلة لها والتي لا تحترم المعايير البيئية فتفرض عليها ضريبة بمعدلات عالية.[1]

[1] – ليلى أوشن، **الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق**، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018، ص151.

ب) – الإعانات البيئية:

الإعانات هي عبارة عن مساعدات تدفع الملوث للنزول أو الوصول إلى مستويات حماية البيئة،وهدف الإعانات البيئية تنفيذ وتسهيل تطبيق المعايير والضوابط البيئية و إلا تبقى كالحبر على الورق في غالب الأحيان، فهي وسيلة لتحفيز مصادر التلوث المختلفة من خلال تقديم إعانة مالية مقابل كل وحدة أو كمية تلويث يتم التخلص منها أو معالجتها قبل تصريفها بغية توفير مصادر تمويل كافية لتغطية النفقات البيئية لمختلف العمليات المتعلقة بتطبيق السياسة البيئية الوطنية لحماية البيئة، أستحدث أسلوب الصناديق البيئية أو صناديق الحسابات الخاصة للخزينة، كآلية لتمويل حماية البيئة، من أجل تكملة نظام التحفيز الضريبي البيئي وضمان تمويله واستمراريته، حيث تمول هاته الصناديق الخاصة بالبيئة من الجباية البيئية، كما تقوم بتمويل كل الأنشطة التي تعنى بالمجال البيئي والمحافظة عليه من التلوث أو الأضرار المهددة له.

لكن لا يجب دائما الربط بين المخصصات المالية لحماية البيئة والجباية البيئية، بل يمكن أن يتم تمويل هذه الصناديق والمخصصات المالية البيئية عبر قنوات أخرى كالهبات والإعانات الداخلية والخارجية، لتلعب بذلك دورا هاما في نجاح السياسة البيئية.

ويبقى للإعانة الحكومية ما يبررها حين تقديمها بغرض تحفيز البحث العلمي والمساهمة في تنمية وتطوير التكنولوجيا النظيفة وجعلها متاحة على أوسع نطاق وتسهيل عملية التجديد والإنتقال الى إستخدامها[1].

المبحث الثالث: أهداف الجباية البيئية، متطلباتها وآثارها على التنمية المستدامة

تسعى الدولة من خلال ضبط أدوات الجباية البيئية والسهر على تطبيقها بمختلف صورها إلى بلوغ أهدافا تنموية ملموسة بجميع القطاعات تعود بالمنفعة العامة على كل مناحي الحياة إجتماعيا، إقتصاديا وبيئيا ...إلخ، ويبقى تحقيق الإستدامة التنموية الهدف الأسمى الذي تسعى جميع الحكومات لبلوغه من خلال هاته الأداة عن طريق خلق مناخ مناسب وتوفير جملة من المتطلبات والشروط، وسنحاول التطرق إلى هذا فيما يأتي.

المطلب الأول: أهداف الجباية البيئية

إن دفع الملوثين نحو العدول عن نشاطاتهم الملوثة والحد من كل ما يضر بالبيئة من خلال جملة أدوات الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم يعتبر هدفا بارزا لها، إضافة إلى سعي الدول عن طريق الجباية البيئية إلى تحقيق العديد من الأهداف التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

أولا– أهداف تمويلية أو مالية:

بصفة عامة تهدف الدولة الى فرض الضرائب والرسوم البيئية بموجب وظيفتها العامة المتعلقة بتوفير الإيرادات بغرض تغطية التكاليف والأعباء مما يخفف من المصاريف الموجهة لحماية البيئة إضافة إلى:

[1] – جيلالي قرميط، مرجع سابق، ص 174.

– المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية، ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية لأغلب الدول،

– خلق موارد مالية جديدة تخصص للإنفاق البيئي انطلاقا من فرض ضرائب على ملوثات مستحدثة،

– بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور المحفز للإبتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام والنفايات الصلبة والسائلة والغازية نافعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافع الضرائب طرق جديدة للإنتاج والنقل والإسكان وإستخدام الطاقة والإستهلاك، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة وتنفيذ مبدأ الإحتياط وتحسين الإستدامة والتنافسية العالمية.[1]

– أنها ترفع الإيرادات التي يمكن إستخدامها لتحسين البيئة ولمنح الحوافز للآخرين للقيام بذلك ولتخفيض بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى مثل ضرائب العمل بهدف زيادة العمالة والرفاه الإقتصادي.[2]

– كما تساهم الضرائب الخضراء في تفعيل المحاسبة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة لأن فرض الضرائب يؤدي بالمؤسسات إلى التفكير في إعادة تدوير النفايات وتغيير سلوكيات الأفراد فكلما يرتكب الشخص خطأ في حق البيئة يتم تغريمه لحمله على الإلتزام بقوانين البيئة.[3]

– تحقيق الفعالية البيئية والإقتصادية، باعتبار أن الضريبة المرتفعة على التلوث تؤدي بالمكلف الى الإتجاه نحو التقليل من التلوث، وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع مما يؤدي في المدى المتوسط إلى تخفيض الأسعار.[4]

ثانيا –أهداف إصلاحية علاجية:

كان الهدف من فرض الرسوم البيئية في البداية إصلاحي أي إصلاح الأضرار التي تنتج عن تلويث البيئة عن طريق قيام الملوث بدفع الرسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه وتتمثل باقي الأهداف فيما يلي:

– تعمل على تحقيق التكامل بين الآثار الإقتصادية السلبية والبيئة، وهذا التكامل من شأنه أن يعمل على محاربة التلوث ويحافظ على البيئة ويكون ذلك عن طريق تشجيع التجديد والتحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة،

---

[1] – قرميط جبلالي، مرجع سابق، ص163.

[2] بوقيمة سعاد، مرجع سابق، ص93.

[3] – جندلي وريدة، **الجباية الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز والردع**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد10، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص119.

[4] – مريم بن الشيخ، مرجع سابق، ص11.

– تصحيح أسعار السوق عن طريق ادخال الرسوم البيئية في ثمن المنتوج أو السلعة،

– تعتبر الجباية البيئية مكملة للإجراءات التنظيمية التي تسعى للحد من التلوث.[1]

ويمكن للضرائب البيئية أن تعالج بعض المشاكل البيئية التي تواجهها البلدان النامية مع تشجيع أنماط الإنتاج والإستهلاك وتوفير الوسائل المالية اللازمة لتعزيز المؤشرات البيئية والإجتماعية، حيث تساهم الضرائب البيئية في خفض الإنبعاثات، من خلال تقديم وتوليد طاقة أنظف، ومعدلات إعادة تدوير محسنة، ويمكن أن تكون المواد الأقل تلويثا كافية لتغيير سلوك المستهلك.[2]

ثالثا) – أهداف وقائية تحفيزية: تتمثل في:

- ترقية الإستغلال الأمثل للموارد الإيكولوجية واستعمالها بعقلانية،
- حمل المستهلكين على تغيير أنماطهم الإستهلاكية نحو الإستهلاك البيئي الصحي،
- تحفيز المنتجين على المعالجة المستدامة للنفايات الصناعية، بالإضافة إلى تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي في مجال الإنتاج الأنظف والتحول نحو الطاقات المتجددة.[3]

كما تهدف الجباية البيئية الى:

- تحفيز الإبتكار من خلال تطوير طرق الإنتاج والنقل واستخدام الطاقة، مما يساعد على تحقيق المزيد من الكفاءة الإقتصادية وتحسين الإستدامة والتنافسية العالمية،
- ضمان بيئة صحية حسب ما نصت عليه التشريعات والإتفاقيات الدولية،
- غرس الثقافة البيئية لدى الأفراد والجماعات والدعوة نحو عدم تخزين النفايات وخاصة الصناعية منها.[4]
- تحقيق التنمية المستدامة.[5]

---

[1] – قرميط جيلالي، مرجع سابق، ص164.

[2] – جندلي وريدة، نفس المرجع، ص119.

[3] – قرميط جيلالي، مرجع سابق، ص 165.

[4] – وسيلة واعر، صفية واعر، **الجباية البيئية في الجزائر، استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد21، العدد2، جامعة باتنة، ديسمبر 2020، ص359.

[5] – حديدي آدم، حمودة أم الخير، **دور الجباية البيئية(الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد13، جامعة الجلفة، الجزائر، أفريل 2020، ص73.

المطلب الثاني: شروط ومتطلبات الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة

بما أن الجباية البيئية تعد من أحد أهم الأدوات المساعدة على التخفيف من حدة المشاكل البيئية فإنه يتعين مراعاة مجموعة من الشروط والمتطلبات التي تكفل النجاح للجباية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة، ويمكن سرد أهم هذه الشروط والمتطلبات في النقاط التالية:

✓ العناية بحسن إختيار الضريبة البيئية وتعميمها بشكل يلائم الظروف والحاجات البيئية والإقتصادية والإجتماعية والمؤسسية لكل مجتمع لذلك يتعين بذل جهود أكبر في جمع المعلومات وتطوير أساليب وآليات تحليلها لمساعدة متخذي القرارات على إختيار وتصميم الضريبة البيئية الملائمة،

✓ ربط الضرائب البيئية بأغراض وأهداف محددة مسبقا كجعل هذه الضرائب مقبولة لدى أغلبية المجتمع وأن يعلم سلفا أين ستذهب الأموال المدفوعة،

✓ الإبتعاد عن التعقيد في تصميم الضريبة البيئية لتفادي النفقات الإدارية الكبيرة سواء بالنسبة للجهة المكلفة بتطبيقها أو للمؤسسات التي تفرض عليها تلك الضريبة، فإذا كانت قدرة المؤسسات على الإستجابة للضريبة محدودة بسبب التكلفة المرتفعة للتكنولوجيا اللازمة للتحكم في التلوث فإن الضريبة لن تشكل حينئذ أداة فعالة لسياسة حماية البيئة،

✓ التدرج في تطبيق الرسوم البيئية لتفادي التأثير السريع للتكاليف الإقتصادية منها والإجتماعية، والذي قد يؤدي إلى عدم قدرة المؤسسات على توفيق أوضاعها الإقتصادية والمالية مع الضرائب المفروضة مما يتسبب في مخاطر حقيقية تمس التنمية، التشغيل والعدالة،

✓ التوفيق بين الطابع التحفيزي للضرائب البيئية والتطبيق الصارم للنصوص المتعّلقة بها، لتمكين الضرائب البيئية من تحقيق التوازن بين مطلب البيئة وخيار التنمية الاقتصادية،

✓ توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيف درجة تلوث البيئة والتي تؤدي إلى تعديل سلوك المؤسسات والأفراد إيجابا نحو البيئة،

✓ منح الحوافز الجبائية لتشجيع الإستثمارات البيئية وتحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية،

✓ مراعاة حيادية الضرائب البيئية، أي لا يؤثر الإصلاح الجبائي على إجمالي الإيرادات الجبائية وإنما يؤثر على توزيع العبء الضريبي،

✓ تعويض الضرائب البيئية الجديدة بتخفيض الضرائب الأخرى لضمان الحيادية الضريبية، كتخفيض الضريبة على الدخل والأعباء الإجتماعية.[1]

المطلب الثالث: أثر الجباية البيئية على أبعاد التنمية المستدامة

مثلما سبق وأن أشرنا بأنه من شأن التركيز على معالجة أبعاد التنمية المستدامة إحراز تقدم ملموس في تحقيق جملة من الأهداف سواء تلك المتعلقة بالنظام الإقتصادي، الإجتماعي وكذا البيئي فإن تحقيق ذلك من خلال الجباية البيئية يستدعي تأثيرا فعالا لها على كافة جوانب التنمية المستدامة وهو ما سنحاول أن نسلط الضوء عليه عبر إبراز أثر الجباية البيئية على ركائز التنمية المستدامة.

أولا :أثر الجباية البيئية على البعد الإقتصادي

لقد كانت العلاقة بين الجباية البيئية والتنمية الإقتصادية محل خلاف بين الإقتصاديين، فالبعض يرى أن المجتمع يواجه إختيارا صعبا بين النمو الإقتصادي وتحسين نوعية البيئة،وعلى العكس يرى آخرون أن تطبيق سياسة بيئية طموحة شرط ضروري لتحقيق نمو إقتصادي وفي هذا الإطار تعتبر الضرائب البيئية أداة جذابة لتحسين الأوضاع البيئية دون الإضرار بعملية النمو، فعن طريق زيادة الضرائب على الأنشطة المسببة للتلوث وتخفيض الضرائب المفروضة على الدخل والتي توصف بأنها ضرائب مشوهة تستطيع الدول أن تجني ربحية مزدوجة فهي لن تحصل فقط على بيئة نظيفة وإنما ستحصل أيضا على نظام جبائي أقل تشويه مما يقود لتحفيز النمو الإقتصاد وهكذا نجد أن هذا الإتجاه الأخير يزيد من دور الضريبة البيئية لتتجاوز غرضها الأساسي كأداة لحماية البيئة لتستخدم أيضا كأداة لرفع مستوى الدخول وتعزيز النمو الإقتصادي..

فالواقع أن الضرائب التقليدية كالضرائب على الدخل والضريبة على أرباح الشركات تستهدف العديد من الأغراض أبرزها الغرض المالي المتمثل في زيادة الحصيلة المالية،غير أنه في الفترة الأخيرة إزداد قلق الإقتصاديين بشأن الأثر السلبي لهذه الضريبة على النشاط الإقتصادي على المدى البعيد وعلى تكوين رأس المال مما يعوق نمو الإستثمار، فالبعض يرى أن تخفيض العبء الذي يتحمله المكلفون بسبب هذه الضرائب وإستبدالها بضرائب بيئية تفرض على الكربون وغيره من الملوثات الأخرى سيشجع النمو الإقتصادي ومن ثم سيرفع من القدرة الإنتاجية للإقتصاد في المدى الطويل، فالجباية البيئية قادرة على تعبئة الموارد المالية لنجاح سياسة الدولة لحماية البيئة من خلال توجيه تلك الإيرادات نحو تمويل الإستثمارات والأبحاث العلمية اللازمة لمكافحة التلوث أو إستخدامها لزيادة الإيرادات المالية بالنسبة للوكالات البيئية لتطوير التقنيات الإنتاجية ذات الكفاءة في إستهلاك الطاقة والمواد الأقل تلويث للبيئة.

[1] – مريم بن الشيخ، مرجع سابق، ص 50.

ثانيا: أثر الجباية البيئية على البعد الإجتماعي

يمكن أن تؤثر الجباية البيئية على الجانب الإجتماعي من خلال:

✓ تحقيق الهدف الأساسي للتنمية المستدامة والمتمثل في العدالة الإجتماعية من خلال زيادة الدعم والإنفاق على الرعاية الصحية والتعليم، وتخفيض الدعم الضار بالبيئة،

✓ التأثير على العمالة والتشغيل، فزيادة إستثمارات حماية البيئة وتجهيز المصانع بمعدات نظيفة سيؤدي لا محالة إلى زيادة فرص عمل جديدة، كما أن تخفيض الضرائب على الدخل قد يؤدي إلى رفع معدل التشغيل ويقلل من البطالة،

✓ ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع من خلال التخفيف من نسبة التلوث،

✓ يمكن أن تؤثر الضريبة البيئية على تخفيض معدلات الضرائب على الدخل والذي من شأنه أن يحدث فوائد إقتصادية،

✓ زيادة الوعي الإجتماعي من خلال تشجيع المجتمع على تعديل وتحسين سلوكه نحو إستعمال الموارد المتاحة إستعمالا فعالا.

ثالثا: أثر الجباية البيئية على البعد البيئي

تلعب الجباية البيئية دورا هاما في ضمان الإستخدام المستدام للموارد البيئية من خلال ضمان أن الأسعار تعكس التكاليف الإجتماعية لإنتاج السلع والخدمات، حيث يعد هذا النوع من التسعير هو الأكثر ملائمة للنمو على المدى الطويل فالأسعار المفروضة على المنتجات النفطية يجب أن تعكس ليس فقط تكلفة شراءها أو بيعها في السوق، وإنما أيضا التكاليف الإجتماعية لتلوث الهواء، كما تعمل الجباية البيئية على تشجيع تطوير أساليب إنتاج جديدة، النقل واستخدام الطاقة، والحافز لمثل هذا التحديث البيئي مهم لتحقيق الإستدامة البيئية.

وبالتالي يمكن القول إن التصميم الجيد للضرائب البيئية هو المفتاح الأساسي لضمان عدم الإفراط في إستغلال الموارد البيئية وتعزيز الإستخدام المستدام لها.[1]

كما أن الجباية البيئية من –خلال طابعها الردعي والتحفيزي– تساهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال التركيز على بعدها البيئي ويمكن توضيح ذلك من خلال:

أ) – أثر الجباية البيئية على التنمية المستدامة من خلال الإصلاح الجبائي:

تعد الجباية البيئية من أهم الآليات الإقتصادية المعتمدة في مجال حماية البيئة من كل أشكال الضرر البيئي، وهي تشمل جملة من الحوافز والرسوم البيئية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، حيث تبنت العديد من الدول

[1] – مريم بن الشيخ، مرجع سابق، ص48.

الأوروبية والعربية طرحا مفاده جعل الجباية أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة من خلال إصدار قوانين الجباية البيئية، كما اعتبرت الجباية من أهم أدوات الإتفاقية المتعددة الأطراف لحماية البيئة مابين الدول.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأخذ بالجباية البيئة يكون من خلال سن الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول لأجل فرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على أساس أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلاف أصنافهم وأحجامهم وفي نفس الوقت اعتبارها وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلفين الذين تقع على

عاتقهم.

وقد سعت الكثير من البلدان إلى إدخال الآليات الجبائية من خلال الإصلاح الجبائي والذي إشتمل على الطرق التالية:

- إلغاء التشريعات الجبائية المضرة بالبيئة :وهذا من خلال إلغاء مختلف الضرائب والرسوم التي لم تكن لها تأثيرات ايجابية للمحافظة على البيئة، وإحلالها تشريعات جبائية بديلة تهدف إلى ردع جميع الممارسات التي لا تخدم التنمية المستدامة من جهة وتحفز كل المبادرات الداعمة لتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.
- إعادة هيكلة الرسوم والضرائب المتعلقة بالدخل ورقم الأعمال بقصد تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات الملوثة: وهذا بما يتوافق مع مبدأ الملوث الدافع باعتباره أهم الآليات الإقتصادية المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي، سواء من حيث أهدافه أو الوسائل التي يستند إليها لإصلاح الضرر البيئي.
- تأسيس رسوم بيئية جديدة: قصد خلق نوع من العدالة مابين جميع المؤسسات الملوثة من جهة ومنح تحفيزات إضافية للمؤسسات التي تعمل على حماية البيئة.

ب) – أثر الجباية البيئية على التنمية المستدامة من خلال أهداف الجباية البيئية:

بالنظر إلى أهم أهداف الجباية البيئية وبخاصة تلك المرتبطة بتحقيق التنمية المستدامة حيث تعد الجباية البيئية وسيلة مهمة من جملة الوسائل والأدوات الهادفة إلى المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وهذا من خلال مايلي:

✓ سعي الجباية البيئية نحو إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرارالبيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات،

✓ تركيز الجباية البيئية على محاولة تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،

✓ ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين ظروف المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، وهذا إنطلاقا من فرض ضرائب ورسوم بيئية تتناسب وحجم الأضرار البيئية الحاصلة،

✓ من خلال فرض الضرائب والرسوم البيئية يمكن ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا وهذا بما يعمل على تحقيق التنمية المستدامة،

✓ تدعيم الوعي الإجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئية من خلال التدخل الجبائي سواء تعلق الأمر بفرض الضرائب والرسوم أو من خلال منح الحوافز الجبائية،

✓ تعمل الجباية البيئية على تحريض المستهلكين والمنتجين على تحسين سلوكهم نحو إستعمال الموارد المتاحة إستعمالا فعالا بيئيا،

✓ زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الإستبدال والتجديد والإبتكار، وهذا بما يؤدي إلى خلق التنافسية بين مختلف الأعوان الإقتصاديين.[1]

[1] – بودرجة رمزي، لخشين عبير، **دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة**، مجلة دراسات جبائية، المجلد8، العدد02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر،31 جانفي 2019، ص54.

خلاصـــــة الفصل:

إن الهدف الأسمى المتمثل في السعى لتحقيق تنمية مستدامة تحسن من الوضع المعيشي لجيل اليوم وتضمن حق الأجيال القادمة من خلال حماية الموارد الطبيعية من النضوب،و ضمان بيئة نقية وخالية من آثار التلوث الهوائي وصيانة الكوكب من خطر الإحتباس الحراري يستدعي تظافر الجهود باعتماد كافة الوسائل الممكنة و الكفيلة بتحقيق ذلك،وإحدى أهم تلك الآليات تتمثل في الجباية البيئية التي تشكل توسعا في أدوار الجباية بصفة عامة من مجرد أداة لتمويل النفقات العمومية إلى وسيلة فعالة للحد من مظاهر التلوث وتصحيح السوق وتوجيه النمط الإنتاجي والإستهلاكي على حد سواء.

إن حسن تحديد وإختيار الضريبة البيئية يشكل أمرا بالغ الأهمية لبلوغ الأهداف المرجوة، لذلك لا بد من التركيز على توفير شروط ومتطلبات نجاحها بما يخدم ترقية التنمية المستدامة بكل جوانبها وأبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بصورة خاصة، لذلك سعت عديد دول العالم إلى ضبط ميكانيزمات جبائية من خلال إرساء ترسانة تشريعية وسن قوانين ضريبية ترتكز في مفاهيمها على البعد البيئي لما صار يلعبه من دور جوهري لازم لضمان حاضر أفضل وغد أضمن.

وتعد الجزائر طبعا باعتبارها جزء من الكل واحدة من الدول التي عمدت إلى تبني هذا التوجه منذ سنوات مضت، ومازالت في كل مرة تسعى جاهدة لتحسين وضعها –الإقتصاد بيئي– من خلال بناء إستراتيجيات وبرامج عديدة لحماية البيئة ودعم توجهاتها التنموية بحزمة من القرارات والسياسات التي تولي أهمية بالغة للنظام الجبائي البيئي، وهو ما سنسلط عليه الضوء في فصلنا الموالي.

الفصل الثالث:

دراسة تحليلية لتقييم مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر

تـمـــهيد:

على غرار كل دول العالم أدركت الجزائر مدى أهمية تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة من خلال ما واجهته من تحديات بيئية خطير مثل التصحر وتدهور التنوع البيولوجي إضافة إلى التغيرات المناخية ..... إلخ التي فرضت نفسها كقضايا جوهرية لا بد من إيلاءها الأهمية اللازمة عند رسم السياسة الإنمائية للبلاد من خلال إدماج البعد البيئي في عمليات التنمية المستدامة.

قد عمدت الجزائر إلى بناء إستراتيجية تنموية كخيار حتمي لتحقيق جملة من الأهداف الإنمائية ولمواكبة التغيرات الحاصلة إقليميا ودوليا في مسار التنمية المستدامة، تجلى ذلك من خلال الإلتزام بإعلان الألفية والإنضمام إلى برنامج الأمم المتحدة لمحاربة التدهور البيئي ومجابهة الفقر والجوع بالاستناد على قيم التضامن والحرية والمساواة، وكذلك التوقيع على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في هذا المجال،كما بذلت العديد من الجهود العملية تجسدت في مجموعة من المشاريع التنموية والبرامج الإقتصادية المرتكزة على حماية البيئة.

وسنتطرق خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر

المبحث الثاني: السياسة البيئية والتشريع الجبائي البيئي في الجزائر

المبحث الثالث: تحليل وتقييم مساهمة أدوات الجباية البيئية في التنمية المستدامة بالجزائر

المبحث الأول: إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر

لقد واجهت الجزائر العديد من التحديات خاصة في ظل ظروف كان يسودها نظام إقتصادي جد ممكرز إتسم بعدم الإهتمام بمعايير الكفاءة الإقتصادية ناهيك عن الإستغلال اللاعقلاني والمكثف للموارد الطبيعية في مقابل نمو ديمغرافي سريع رافقه تحكم ضعيف في عمليات التصنيع والمشاكل البيئية، ما أدى في الأخير إلى حدوث أزمة إقتصادية وبيئية غير مسبوقة جعلت من توجه الجزائر نحو التنمية المستدامة أمرا لا مفر منه،وبالتالي تبني إستراتجيات إصلاحية رامية إلى تصحيح الوضع وتحسينه بغرض تحقيق أهداف تنموية تخرج البلاد من حالة الركود،وهذا ما جعلها توقع العديد من الإتفاقيات وتلتزم بالمواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة مثل: جدول أعمال التنمية المستدامة الواحد والعشرون، بروتوكول مونتريال، إعتماد إعلان الألفية لسنة 2000م،كما أنضمت إلى بروتوكول كيوتو للمناخ سنة 2005 م،والمصادقة على إتفاقية باريس بشأن التغير المناخي 2016 م، وعلى خطة التنمية المستدامة 2030...إلخ.

وفيمايلي سنسلط الضوء على أهم دوافع تبني إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر، أهدافها، ومرتكزات بناءها.

المطلب الأول: دوافع تبني إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر

إن تبني إستراتيجية للتنمية المستدامة في الجزائر تأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي لم يأت كخيار لدى السلطات الجزائرية بقدر ماكان حتمية فرضت نفسها، فقد جاء "التقرير الوطني حول واقع ومستقبل البيئة في الجزائرRNE" ليدق ناقوس الخطر ويبرز الضرورة الملحة لتدارك الأوضاع المزرية، وبالتالي حتمية تجسيد إستراتيجية للتنمية المستدامة في الجزائر،فبإنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة سنة2000م تم إجراء تشخيص لوضع البيئة في الجزائر في نفس السنة،وأعدت الوزارة هذا التقرير ونشر للجمهور، وهو ماسمح للجهات الفاعلة الإجتماعية والإقتصادية والمواطنين بالمشاركة في مناقشة واسعة نظمت على مستوى البلديات والمدن والولايات،من أجل حماية أفضل للبيئة وتطوير المواطنة البيئية،كما نظمت في إطاره ملتقيات دولية هامة مثل:"الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة مارس(2000م)" ،الأدوات الإقتصادية في ميدان البيئة (ماي 2001م)"،"البيئة والتلوث الصناعي (ماي2001م)"،تم إعتماد التقرير رسميا من طرف مجلس الوزراء في أوت 2001م،ويمكن تلخيص أهم ما تميزت به حالة البيئة حسب "التقرير الوطني حول واقع ومستقبل البيئة في الجزائر في النقاط التالية:

أولا) – الموارد المائية المحدودة ومنخفضة الجودة: ويرجع ذلك لإدارة البنى التحتية بطريقة غير عقلانية ينجم عنها خسائر كبيرة في الموارد (معدل تسرب يبلغ حوالي 50%)، تصريف كميات كبيرة من مياه الصرف الصحي غير المعالجة، مشكلة تخصيص الموارد (توافر يقدر 383متر مكعب /ساكن/السنة) وغياب الضوابط التنظيمية المتسمة بالمصداقية هو ما يشيرإلى وجود أزمة مائية خطيرة.

ثانيا)– التدهور المستمر لموارد الأرض والغطاء النباتي: إن العوامل الطبيعية كالتآكل والتعرية بفعل المياه والرياح والجفاف المتكرر لا تفسر سوى جزءا صغيرا من الخسارة الكبيرة في الأراضي المنتجة وانتشار التصحر إضافة إلى إعتماد سياسة زراعية غير ملائمة ومنفصلة عن السياسة الريفية وعدم الإتساق في سياسة الأراضي،إذ يهدد التآكل أكثر من 12 مليون هكتار في المناطق الجبلية، كما شهدت مساحة الغابات تقلصا قدر بحوالي واحد مليون هكتار بين عامي 1955م و1997م ، وثمانية مليون هكتار من السهوب متصحرة أو معرضة للتصحر ناهيك عن صعوبة تقدير الآثار السلبية على الوظائف ومختلف الخدمات البيئية المرتبطة بهذه الخسائر.[1]

ثالثا) – زيادة التلوث الصناعي والحضري: وتعد قطاعات النقل والطاقة والصناعة ومياه الصرف المنزلي أسبابا رئيسية في التلوث خاصة من خلال إستخدام البنزين، والإنبعاثات من المواد الجسيمية وثاني أكسيد الكبريت وغيرها من أنواع الغبار الناجمة عن مختلف الأنشطة الصناعية، وهو ما يتسبب في مشاكل صحية عامة وخطيرة.

وإذا كان تجميع النفايات الحضرية جيدا إلى حد ما، فإن عدم وجود مدافن نفايات خاضعة للرقابة وعدم كفاية المناطق المخصصة لإيداع النفايات هي مصدر للعديد من المضايقات الخطرة، فقد تم التأكيد على أن النفايات الصناعية الخطرة لم تتم معالجتها بعد ولاتزال مخزنة بطرق بدائية.

رابعا) – تدهور الهامش الساحلي: إذ أن سياسة التنمية التي تفضل المواقع التي يسهل تهيئتها في المناطق الساحلية دون إعتبارات بيئية أدت إلى تدهور الهامش الساحلي والتراث الطبيعي الساحلي الفريد والنظام البيئي البحري.

خامسا) – إطار مؤسسي وقانوني ضعيف: على الرغم من أن البلد قد أحرز تقدما في إنشاء وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وفي إعداد وإصدار القوانين واللوائح، إلا أن المؤسسات البيئية تعاني من نقص في الإدارة ولا تتمتع بالمصداقية والسلطة اللازمة لتأدية مهامها بالشكل اللازم، كما تفتقر إلى التمويل، كما لا تزال وسائل مراقبة ورصد جودة النظام البيئي محدودة للغاية، فيما تتسم الروابط بين القطاعات والوزارات والمؤسسات البيئية بالضعف وتهميش دور المجتمع المدني.

ولهذه المشاكل البيئية تأثيرات سلبية كبيرة على النشاط والكفاءة الإقتصاديين،كما تتعدى ذلك لتشمل نوعية حياة السكان وصحتهم،وعلى مرونة واستدامة رأس المال الطبيعي للبلاد، فقد تم إجراء تحليل للآثار الإجتماعية – الإقتصادية المتعلقة بالتدهور البيئي في إطار إعداد مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية

[1] – منى منصوري، **واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تحليلية باستعمال مؤشرات إحصائية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية المستدامة، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص101.

المستدامة ،أين مكن هذا النوع من التحليل الإقتصادي الذي تم إجراؤه لأول مرة في الجزائر السلطات البيئية بالفعل من تركيز إنتباه الحكومة والسلطات المالية على التكاليف الإجتماعية وآثار الميزانية الناتجة عن الإهمال البيئي،كما مكن هذا التحليل من تقدير التكلفة الإجتماعية للأضرار المتعلقة بالتدهور البيئي من ناحية،ومن ناحية ثانية تكلفة "الإستبدال"بهدف التخفيف من التكلفة الإجتماعية حيث تعطي تكلفة الضرر فكرة عن قيمة الفوائد المفقودة بسبب النقص في الإجراءات البيئية،فقد قدرت التكلفة الإجتماعية بحوالي 5% إلى 7% من الناتج المحلي الإجمالي الجزائري، ومن جهة أخرى توفر تكاليف الإستبدال تقديرات للإستثمارات اللازمة للمحافظة على بيئة ذات جودة مقبولة تقدر بنسبة 2.5% إلى 3% من الناتج المحلي الإجمالي الجزائري.

كما أظهرت عملية التحليل والتحضير الإرتباط الوثيق بين المشاكل البيئية وعملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد،فعلى الرغم من الثروة الطبيعية الكبيرة والإستثمارات الضخمة في تنمية رأس المال المادي والبشري يتضح جليا اليوم أن الأسباب الرئيسية للأزمة البيئية الحادة في الجزائر هي مؤسساتية بشكل أساسي،ولها إرتباط وثيق بقصورفي السياسات والبرامج السابقة لا سيما في مجالات ترشيد إستخدام الموارد الطبيعية،تهيئة الإقليم،الوعي في عمليات صنع القرار،مشاركة القطاع الخاص،نظم الحوافز،كفاءة الإنفاق العام، الأسعار والأدوات الإقتصادية....إلخ.[1]

المطلب الثاني: أهداف إستراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر

إن قرار السلطات الجزائرية الإستثمار في التنمية المستدامة يترجم عزم الدولة على إعطاء الجوانب الإيكولوجية المكانة اللازمة في إختياراتها لنماذج التنمية الإقتصادية وتدارك التأخر الحاصل طيلة العقود الماضية، إذ جاءت لإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة لتنشد تحقيق جملة من الأهداف في الأمدين القصير والطويل، وركزت على أربع مجالات أساسية وهي: تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته، الحفاظ على الرأسمال الطبيعي، خفض الخسائر الإقتصادية، تحسين القدرة التنافسية وحماية البيئة الشاملة، والتي نستعرض مدلولها كمايلي:

أولا) – تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته: يؤدي إنتشار النفايات الصلبة الحضرية وتزايد طرح المياه المستعملة دون معالجتها والتلوث الهوائي الناجم عن حرق النفايات والإنبعاثات الصناعية وحركة السيارات، التصحر، إنجراف التربة، الجفاف وندرة المياه وتلوثها إلى تدهور الصحة ونوعية المعيشة سواءا كان ذلك بالمناطق الحضرية أو الريفية، وعليه فالمخطط الوطني للعمل من أجل البيئة والتنمية المستدامة يرمي إلى تحسين صحة المواطن ونوعية معيشته عبر تحقيق مايلي:

[1] – منى منصوري، مرجع سابق، ص101.

- ✓ تحسين الحصول على الماء وخدمات التطهير،
- ✓ خفض المخاطر ذات الصلة بالتلوث الصناعي والكيماوي الزراعي،
- ✓ تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وبالمناطق المجاورة للمناطق الصناعية،
- ✓ تقليص إنتاج النفايات وتحسين عملية تسييرها،
- ✓ تحسين الأطر التشريعية والمؤسساتية لتسيير البيئة.

ولبلغ هاته النتائج فقد توجب التركيز على محاور عديدة على غرار تكييف النظام التشريعي والتنظيمي كقوانين حماية البيئة، إدارة النفايات، قانون التهيئة والتخطيط العمراني وقانون التحكم في الطاقة، وضمان تنفيذ جيد للسياسات وتطبيق اللوائح والقوانين ناهيك عن الإستثمار في الموارد البشرية بالتدريب والتكوين في مجالات البيئة (تشييد المعهد الوطني للمهن البيئية كإطار تدريبي متخصص)، إستهداف الإستثمار في القضايا الأكثر إلحاحا على غرار مياه الشرب وتخفيض التلوث بكل أشكاله.

ثانيا) – الحفاظ على رأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته: وتهدف هذه الإستراتيجية إلى مواجهة التدهور الذي مس الغابات والأراضي والمراعي إضافة إلى النهوض بالإنتاج الحيواني والزراعي وهو مايسمح بالحفاظ على نوعية الأراضي والغطاء النباتي، ويرمي المخطط في هذا الإطار إلى مايلي:

- ✓ التخلص من النموذج السابق الرامي إلى تحقيق الإكتفاء الغذائي واعتماد سياسة سقي مستديمة،
- ✓ توضيح الوضع القانوني العقاري من خلال حقوق الملكية والحصول على الأراضي الزراعية وكيفيات إستغلالها،
- ✓ ترشيد إستغلال الموارد المائية واعتماد تقنيات أكثر ملاءمة،
- ✓ رفع عدد المناطق المحمية وتوسيع الغطاء الغابي، مع إيلاء عناية خاصة بالتنوع البيولوجي والمناطق الساحلية،
- ✓ وضع إطار قانوني يسمح بمشاركة فعالة للسكان المحليين والمتاخمين والشركاء الآخرين في المشاريع المرتبطة بالحفاظ على رأس المال الطبيعي،
- ✓ ضمان التنمية المحلية والريفية لخلق مناصب شغل ورفع معدلات الصادرات وضمان الحفاظ على الموارد.[1]

ثالثا) – خفض الخسائر الإقتصادية وتحسين القدرة التنافسية: تهدف الإستراتيجية إلى تحسين كفاءة نفقات الميزانية وكذلك تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والفاعلين الإقتصاديين والإجتماعيين، من خلال رفع عمليات التنسيق بينهم وبين الوزارات المسؤولة عن الإقتصاد والمالية وبالإستناد إلى مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية والسعي لتعميم نظم الإدارة البيئية والتكنولوجيات النظيفة لتحقيق جملة من النقاط على غرار:

[1] – سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، مداخلة بعنوان: **آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، يومي28،29أفريل 2015، ص16.

- ✓ تحسين تسيير الشركات خاصة في المجال البيئي والتحكم في تكاليف إنتاجها،
- ✓ ترشيد إستخدام المواد الخام في الصناعة،
- ✓ تعزيز عمليات إعادة تدوير النفايات ورسكلتها واستعادة المواد الخام،
- ✓ إغلاق المؤسسات العمومية ذات النشاطات شديدة التلوث،
- ✓ ترشيد إستعمال الموارد المائية.

رابعا) – الحماية الشاملة للبيئة: حسب المخطط فإن إستراتيجية حماية البيئة الشاملة تهدف لبلوغ جملة من الأهداف ذات الطابع المتوسط وطويل المدى مثل:

- ✓ التخلص تدريجيا من المواد المستنفذة للأوزون،
- ✓ رفع كثافة الغطاء النباتي الغابي وتنويعه بيولوجيا،
- ✓ تعزيز الوعي لدى الأفراد واشراك السكان في العملية التنموية المستدامة بيئيا،
- ✓ التكفل بالمشاكل ذات الصلة بالملوثات العضوية الثابتة،
- ✓ مضاعفة الفضاءات المحمية والمناطق الرطبة ومناطق التنمية المستديمة من خلال تهيئة المناطق الغابية والرعوية.[1]

المطلب الثالث: بناء الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في الجزائر

لقد تميز تقييم الوضع إلى غاية سنة 2000م، والإتجاهات طويلة الأجل بصورة قاتمة أبانت عن إنخفاض كبير في نصيب الفرد من الموارد الطبيعية ونمو ديمغرافي قابله تدهورا تراكميا على حساب المكاسب الإقتصادية والإجتماعية، الأمر الذي يؤثر في نهاية المطاف على رفاهية الأجيال القادمة والحد منها، وهو ما أستوجب الإستعجال في إعتماد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة –تركز على حماية البيئة بما يليق بها، نظير ما يلعبه هذا العنصر من دورا محوريا وجوهريا في عملية التنمية بالجزائر.

أولا) – الإستراتيجية الوطنية للبيئة والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة

للتكيف بشكل أفضل مع مختلف الرهانات والآفاق في إطار الحفاظ على المحيط والموارد الطبيعية تم إنشاء وزارة لتهيئة الإقليم والبيئة في شهر أوت 2000م، وبالتالي صار للجزائر قسم خاص بالبيئة في حد ذاتها يسعى للإدارة المتوازنة للتحديات البيئية وتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وبناءا على تحليل الأوضاع البيئية الراهنة للبلاد، والتي بينت بأن التكلفة الإقتصادية والإجتماعية للإهمال تفوق بكثير درجة التحمل فقد تم وضع **إستراتيجية وطنية للبيئة (SNE2001–2011) والمخطط الوطني**

[1] – سامي زعباط، عبد الحميد مرغيت، مرجع سابق، ص16.

الأول للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة (PNAE-DD2001–2011)، ليتم أولا إقتراح رؤية مستقبلية تلزم الجزائر بالإستثمارفي التنمية المستدامة بيئيا، وإتخاذ مجموعة من الإجراءات ذات أولوية ملحة للخروج من الأزمة، فالهدف الرئيسي لهذا المخطط يتمثل في إقتراح إستراتيجية وطنية للبيئة والتنمية المستدامة.

خلال هذه الفترة بدأت الجهود المبذولة لحماية البيئة تؤتي ثمارها،حيث كان النمو الإقتصادي يؤدي إلى ضغوط بيئية إضافية مما يؤكد الحاجة الملحة للتحول نحو نظام أكثر إستدامة، وأصبحت البيئة قوة دافعة لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين من جهة،ومساهمة في جهود التنمية المستدامة من جهة ثانية، وكإستجابة لهذه القضايا وللنتائج التقييمية للسنوات السابقة فقد تم إعتماد إستراتيجية جديدة من طرف وزارة الموارد البيئية والبيئة على أساس **مخطط ثاني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة** (PNAE-DD 2014-2021)،إذ كان المخطط الأول بمثابة الأساس لإعداد وتطوير هذا المخطط الذي تضمن أربعة 4 أهداف إستراتيجية تجمع ستة عشرة 16 نشاطا ذو أولوية كما يحتوي على العديد من التدابير المرتبطة أساسا بالنظام البيئي والتغير المناخي،تحسين إدارة النفايات ومكافحة التلوث الصناعي والسعي لحماية التنوع البيولوجي، هاته التدابير تستند كذلك على تحسين القضايا البيئية والتنمية المستدامة وكيفية تحسين إدارتها،تعزيز الوعي،ترشيد الميزانية،التعليم والإتصال البيئي،تشجيع النمو الأخضر وتنمية الإقتصاد الدائري إضافة إلى توطيد النظام الوطني للرصد والمراقبة والتتبع والتنبيه البيئي.

ولقد عمدت السلطات إضافة للمخططين الأول والثاني سالفي الذكر إلى وضع مجموعة من السياسات وجملة من البرامج والمشاريع الملموسة لبناء إستراتيجية طويلة الأمد للتنمية المستدامة ومواجهة التحديات السابقة، ويتجلى ذلك فيمايلي:

أ) – المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (2010–2030): المترجم لمختلف الترتيبات والتوجيهات الأساسية المتعلقة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ب) – مخطط الأعمال الخاص بأنماط الإستهلاك والإنتاج المستدام (2016–2030): كترجمة لإنضمام الجزائر إلى إطار العمل العشري للبرمجة بهذا الشأن والذي تم تضمينه ضمن قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (RIO +20) واعتباره من الركائز الأساسية ضمن سياسات التنمية المستدامة (الهدف 12)، وجدول الأعمال مابعد2015م.

ج) – في إطار حماية الساحل والمناطق الساحلية:

لإستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (2015–2030) والتي تعتبر نموذجا رائدا ويحتذى به في منطقة البحر الأبيض المتوسط تهدف إلى توفير المناخ الملائم للتنمية المستدامة لهذه المناطق المعروفة بضعفها البيئي من جهة وتحقيق مصالحها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية من جهة ثانية عن طريق التخطيط الرشيد

للأنشطة ومراعاة الجوانب البيئية والمناظر الطبيعية بغرض تعزيز التنمية دون المساس بحق الأجيال القادمة من الموارد البحرية.

– خطة العمل الوطنية للحد من التلوث البحري بسبب الأنشطة البرية (2016-2020) كإلتزام لإتفاقية برشلونة لحماية البحرالأبيض المتوسط.[1]

– مخطط تهيئة الشاطيء: والذي جاء بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-114 الموافق لـ 7 أفريل سنة2009م لضبط النشاطات الإقتصادية والصناعية والطرقات والمحيط المبني وشبكات التزويد بالمياه والتطهير وليبين رهانات وسيناريوهات التطور وبالتالي إستغلال الموارد الساحلية بطرق أكثر إستدامة.[2]

د) – في إطار مكافحة التغيرات المناخية:[3] تم إعداد المخطط الوطني للتكيف مع التغيرات المناخية للفترة (2003-2013) لحماية الغلاف الجوي من إنبعاثات الغازات والمشاركة في الجهود الدولية لمواجهة التآكل البيئي، والمخطط الوطني للمناخ (2025) الذي يشمل على 156 عملية متعلقة بتدابير التقليص من ظاهرة التغيرات المناخية والتأقلم معها وكذا حوكمة المخطط الوطني للمناخ، إضافة إلى إلتزامات الجزائر الطوعية بخفض إنبعاثات الغازات الدفيئة بآفاق سنة 2030م التي نقلت إلى أمانة إتفاقية الأمم المتحدة (سبتمبر 2015م).

هـ– مجال إدارة النفايات: لقد أدركت السلطات العمومية أن موضوع تسيير وإدارة النفايات يحتل مكانة بارزة في الشأن البيئي والتنموي من خلال خلق أنماط معيشية جديدة، فعمدت إلى سن جملة من القوانين والنصوص التشريعية على غرار القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 الذي تبنى من خلاله البرنامج الوطني لإدارة النفايات ويرتكز على مباديء تثمينها ومرافبتها، جمعها ونقلها ومعاجتها البيئية العقلانية وكذلك تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عنها وآثارها على الصحة والبيئة.[4]

تجدر الإشارة إلى أن نشاط تثمين النفايات يلعب دورا هاما وإيجابيا في دفع النمو الإقتصادي فقد سجلت الجزائر سنة 2020م قيمة إقتصادية تقدر بـ 78،4 مليار دينار جزائري، وتشغل جميع الأنشطة الرسمية أكثر من 4813 عامل وقد يكون الرقم أعلى إذا أخذنا بعين الإعتبار الأنشطة غير الرسمية حيث كل عامل يمكن

[1] – منى منصوري، مرجع سابق، ص111.

[2] – المادة 1 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 9-114 المؤرخ في 7 أفريل 2009الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطيء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21.

[3] – منى منصوري، مرجع سابق، ص 115.

[4] – المادة 1 والمادة2 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77.

أن يثمن كمية 22 طن/شهر من النفايات، ومن المتوقع أن يكون عدد العاملين في شعبة تثمين النفايات المنزلية وما شابهها 8663 عاملا في آفاق 2035م.[1]

و)– مجال التنوع البيولوجي: تتميز الجزائر بتنوعها البيولجي الكبير وإمتلاكها للعديد من الأنواع النباتية والحيوانية ما يتطلب وجود إدارة رشيدة لحمايتها من التدهور والنقصان والإنقراض،ووفقا للإستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي (2016-2030)فإن التنوع البيولوجي العام(الطبيعي والزراعي) يحتوي على ما يزيد عن 16000 نوعا وتصنيفا،وتهدف الرؤية الإستراتيجية وخطة العمل بالجزائر إلى خدمة الطموحات الإجتماعية والإقتصادية والبيئية للجزائر كمحركا لخلق فرص العمل وزيادة الدخل لزيادة صمود الجزائر تجاه تغيرات المناخ من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام،وتتلخص الرؤية العامة لهذه الإستراتيجية في:[2]

- ✓ تكييف الإطار المؤسسي والإستراتيجي والتشريعي،
- ✓ تعزيز المعرفة وتطويرها من أجل تنمية مستدامة شاملة،
- ✓ تثمين التنوع البيولوجي وترميمه والحفاظ على رأس المال الطبيعي.

وقد تم إخاذ جملة من الإجراءات والتدابير في هذا الشأن تمثلت في:

- ✓ تجريب آليات تمويل مبتكرة (التسعير عند مدخل المنتزهات الوطنية، خدمات النظام البيئي...)،
- ✓ تطوير السياحة البيئية،
- ✓ تأسيس مرصد للتنوع البيولوجي، وشبكة للمناطق المحمية،
- ✓ مراجعة الأنظمة الأساسية للهياكل القائمة كالحدائق والمتنزهات، وتنظيم مؤتمر سنوي وطني حول التنوع البيولوجي.

ك) – مجال الطاقات المتجددة: يطمح البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة الذي تم اعتماده في مجلس الوزراء المنعقد في ماي 2012، إلى تحقيق إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، وكذا الطاقة الشمسية والرياح بمعدل سنوي يقدر بـ 22 ألف ميغاواط في آفاق سنة 2030 م، توجه أساسا إلى السوق المحلية، زيادة عن 10 آلاف ميغاواط موجهة للتصدير، المشروع يسعى إلى بلوغ[3]:

- 375,13 ميغاواط من الطاقة الشمسية الضوئية

---

[1] – الوكالة الوطنية للنفايات، **تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر**، 2020، ص33.

[2] – هبري آسية، **منهجية إعداد السياسات العامة في إطار إعداد إستراتيجية التنوع البيولوجي، قراءة في الإستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي للفترة 2016–2030**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد11، العدد3، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، أفريل2021، ص ص355-356

[3] – ليلى لوكيل، **آفاق وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد**، المجلد09، العدد1، جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي، الجزائر، 2024، ص229.

- 5010 ميغاواط من طاقة الرياح
- 2000 ميغاواط من الطاقة الشمسية الحرارية
- 1000 ميغاواط من الكتلة الحيوية
- توليد مشترك بقدرة 400 ميغاواط .
- 15 ميغاواط الجيوكيمياء.

ل)– مجال البحث العلمي والتوعية والتعليم البيئي: لقد خصصت الدولة الجزائرية غلاف مالي قدره 100مليار دينار جزائري لإنجاح التوجهات الإستاراتيجية للخطة الوطنية للبحث العلمي (PNR) التي جاءت في فحوى القانون التوجيهي المتعلق بالحث رقم 05-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008،فإضافة لبرامج البحث العلمي الدائمة (الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجيةFNR،ومشاريع البحث التكويني الجامعي CNEPRU) تم إطلاق برامج وطنية للبحث العلمي في عام 2010م،لمعالجة القضايا الإجتماعية والإقتصادية وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة،حيث رصد لها مبلغ يقدر ب5 مليار دينار جزائري كتحفيزلديناميكية النشاط العلمي،كما تم إعتماد إستراتيجية " التعليم من أجل البيئة والتنمية المستدامة"(EEDD) سنة 2002م،ودمج التعليم البيئي في المناهج الدراسية ناهيك عن الحملات التوعوية بالقضايا البيئية ومدى أهميتها،والأنشطة التكميلية من خلال النوادي بالمؤسسات التعليمية ...إلخ[1].

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الجزائرية إضافة إلى كل هذه الجهود التي بذلتها قد عمدت أيضا إلى إحلال مجموعة من المشاريع الكبرى تمثلت في **برامج الإنعاش الإقتصادي** رغبة منها في عدم تفويت فرصة ارتفاع أسعار المحروقات وخوض تجربة تنموية مختلفة عن السابق ترمي إلى رفع معدلات النمو الإقتصادي عن طريق زيادة حجم الإنفاق الإستثماري، ونوجز هذه البرامج كمايلي:

- **برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2001–2004**: تم وضع هدا البرنامج لتحقيق مجموعة من الأهداف التنموية على غرار:
  - محاربة االفقر وتحقيق العدالة الإجتماعية،
  - تهيئة وإنجاز هياكل قاعدية لتلبية الحاجات الضرورية للسكان وإعادة بعث النشاط الإقتصادي،
  - تطوير الأرياف ودعم التوازن الجهوي،
  - الحد من مشاكل البطالة من خلال توفير مناصب الشغل.

[1] – منى منصوري، مرجع سابق، ص 116.

حيث تم تخصيص مبلغ قدره 525مليار دج لدعم المؤسسات والأنشطة الفلاحية والخدمات العمومية لا سيما النقل ، الري والهياكل القاعدية،بالإضافة إلى التنمية المحلية والبشرية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين،وقد تضمن هذا البرنامج أربعة برامج قطاعية خصصت لها مبالغ جد مهمة وهي الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية بمبلغ قدره 210.50 مليار دج بنسبة 40.01% والتنمية المحلية والبشرية بمبلغ 204.20 مليارد ج بنسبة 38.80%، فيما كان نصيب قطاع الفلاحة والصيد البحري 65.40 مليار دج بنسبة 12.40%،وخصص مبلغ 45.00 مليارد ج لدعم الإصلاحات بنسبة 8.60%، وقد تميزت هده الفترة بإنعاش إقتصادي مكثف رافقه إستقرار أمني ساعد في الحصول على نتائج مرضية حيث قدر الإستثمار الإجمالي 3700 مليار دج ومتوسط نمو ب 3.8% طوال هده الفترة (بلغ 6.8% سنة 2003م)، مع تراجع في نسب البطالة من 29 بالمئة إلى 24 بالمائة،إضافة إلى إنجاز عديد من المنشآت القاعدية وتشييد 700 ألف سكن بمختلف صيغه.

- **البرنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي 2005-2009**: واصلت الحكومة في سياسة الإنعاش إثر تحسن الوضع المالي خصوصا بعد الإرتفاع المسجل في اسعار البترول سنة 2004م، والمؤشرات الإيجابية، فقررت الدخول في برنامج تكميلي لدعم النمو بغية تحقيق جملة من الأهداف لفترة تمتد من 2005 إلى 2009م تمثلت في:

- توسيع الخدمات العامة وتحديقها،
- تحسين الجانب الصحي، التعليمي والأمني والمستوى المعيشي للأفراد،
- تطوير البنى التحتية المتعلقة بالمواصلات وتسهيل إنتقل عوامل الإنتاج والسلع،
- رفع معدلات النمو الإقتصادي وهو الهدف الأسمى الذي تصب فيه جميع الأهداف سالفة الذكر.

وخصص لهذا البرنامج التكميلي مبلغ قدره 4202,7مليار دج موزعة على خمسة برامج فرعية أولها برنامج تحسين ظروف معيشة السكان(السكن،التربية والتعليم والتكوين المهني،تنمية البلديات،تنمية الهضاب العلياوالمناطق الجنوبية،تزويد السكان بالماء والكهرباء والغاز) بمبلغ 1.908,50مليارد ج بنسبة 45,50%، فيما تم رصد مبلغ 1.703,10 مليارد ج لبرنامج تطوير الهياكل القاعدية (الأشغال العمومية والنقل،قطاع المياه،قطاع التهيئة العمرانية) وهو ما يمثل 40,50%،وكان نصيب دعم التنمية الإقتصادية في الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحر، الصناعة وترقية الإستثمار والسياحة 8.00% أي ما يقدر ب 337,2 مليارد ج، بينما وجهت 203,9 مليارد ج لبرنامج تطوير الخدمة العمومية (العدالة والداخلية ،البريد وتكنولوجيات الإتصال، المالية والتجارة وباقي الإدارات العمومية) بنسبة 4,8 بالمائة و50 مليار دج للإعلام والإتصال أي 1,2%،يبقى أهم ما ميز هذه المرحلة هو قيمة المبالغ المخصصة التي تمثل سابقة بالبلاد.

- **برنامج التنمية الخماسي الأول 2010-2014**: عرفت هذه المرحلة تجاوز إحتياطي الصرف عتبة 162 مليارددولار نظير بلوغ سعر برميل البترول 80 دولارا وهو ما كان له الأثر الكبير في إعتماد أكبر مشروع للإنعاش الإقتصادي حيث تجاوز المبلغ المخصص له 21.234 مليار دج خصصت منها 9700 مليار دج لاستكمال المشاريع المتبقية من المخطط السابق بينما تم رصد باقي المبالغ لإطلاق مشاريع جديدة بهدف:

- مواصلة دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية،
- تحديث وتطوير الخدمة العمومية،
- توجيه قطاع الأشغال العمومية لفك العزلة عن المناطق النائية،
- مواصلة مسار إعادة الإعمار الوطني من خلال التركيز على التنمية البشرية،
- تطوير قطاعات التكنولوجيات الحديثة والإعلام وقطاع البحث العلمي.

وتضمن ستة برامج فرعية نال منها برنامج التنمية الإجتماعية (التربية والتعليم العالي، السكن، التضامن، الشؤون الدينية، المياه، الصحة، الرياضة، الطاقة والمجاهدين) حصة الأسد بنسبة 49,5% بمبلغ قدر ب10.511مليار دج، فيما تم تخصيص مبلغ 6.688,7مليار دج لتطوير المنشآت القاعدية (الطرق، الموانيء، القطارات وتهيئة المدن الجديدة) بنسبة31,5%، إضافة إلى برنامج الخدمة العمومية الذي كان نصيبه 1.732,7 ملياردج بما يعادل 8,16%،وبرنامج التنمية الإقتصادية (الفلاحة والتنمية الريفية، القطاع الصناعي العمومي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة) 1635ملياردج بنسبة مئوية قدرت ب7,7، وبرنامج مكافحة البطالة الذي رصد له 382 ملياردج (1,8%) وأخيرا تطوير التكنولوجيات الحديثة ب 284,6 ملياردج اي نسبة 1,34%.

وتعكس هذه المبالغ إستمرار النمو اللامتوازن التوجه حيث نال تطوير البنى التحتية والتنمية الإجتماعية (إجمالي 81%) في حين لم يتم تخصيص سوى 7,7% من إجمالي المبلغ المخصص، بمعنى أنه تم التركيز على القطاعات غير الإنتاجية مقارنة بالقطاعات الإنتاجية وصنف ذلك فيما يسمى بالمحافظة على الأمن العام السلم الإجتماعي.

- **برنامج التنمية الخماسي الثاني 2015-2019**: وخصص له مبلغ 22.100مليار دج منحت فيه الأولوية لتحسين المستوى المعيشي للمواطن خصوصا فيما يتعلق بالسكن، الصحة، الماء، التكوين، التربية والتعليم، الكهرباء والغاز وكذلك مواصلة الجهود لمكافحة البطالة إضافة إلى:

- ترقية ودعم الأنشطة الإقتصادية القائمة على التكنولوجيا،
- ترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- تشجيع الإستثمار المنتج للثروة وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– إيلاء عناية خاصة بالفلاحة والتنمية الريفية وتنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات مع إستهداف معدل نمو يقدر بـــ 7%،

– مكافحة البيروقراطية وعصرنة الإدارة.

غير أن إنخفاض أسعار البترول بداية من شهر سبتمبر 2014م إلى أقل من 50دولار للبرميل قد دفع بالحكومة إلى إعادة النظر في العديد من المشاريع المبرمجة. [1]

ثانيا) – الإستراتيجية الوطنية للبيئة 2017–2035

لقد سمحت الإنجازات والنتائج المستخلصة من السنوات السابقة من أول مخطط من أجل البيئة والتنمية المستدامة من تحليل تطور الأطر التنظيمية والمؤسساتية والتشريعية،وكذلك الأدوات الإقتصادية والمالية،كما مكنت من معرفة مكامن الخلل وتحديد النقائص المسجلة خلال تنفيذ هذا المخطط وقياس تطور التحليل الإقتصادي للأضرار البيئية بالمقارنة مع سنة 2001م،ونتيجة لذلك فقد تم إصدار نصوص وقوانين هامة تمس عديد القطاعات (البيئة،التنمية المستدامة،المياه،تهيئة الإقليم،النفايات،تثمين السواحل وحمايتها،الطاقات المتجددة،المناطق المحمية والموارد البيلوجية..)،ومنذ تبني المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة(2014-2021) سنة 2013م أخذت أدوات التخطيط الإستراتيجي في التطور منذ عام 2014م،على غرار(الإستارتيجية الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي،الإستراتيجية الوطنية لإدارة الأنظمة البيئية للأراضي الرطبة،المخطط الوطني للمناخ2025م ومخطط الأعمال الخاص بأنماط الإستهلاك والإنتاج المستدام 2016-2030...)،كما عمدت الجزائر إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

- ✓ **ماي 2014، خطة عمل الحكومة 2015–2019** تنفيذا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية بغرض تطوير القطاعات النتجة لا سيما المناطق غير المأهولة كتحسين إدارة السلاسل الجبلية والمناطق الحدودية والمرتفعات بالمناطق الجنوبية، وحماية النظم البيئية ومكافحة التلوث بغرض تحسين البيئة المعيشية للمواطن إضافة إلى الإستثمار في الإقتصاد الأخضر وإدارة النفايات بطريقة متكاملة ومدروسة.[2]
- ✓ **تشريعيا جويلية 2015**، المبادرة بإعداد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-207 الذي يحدد النشاطات ذات الأولوية البيئية ورزنامة إنجازها مع تحديد الوسائل المادية والبشرية، إذ يتم إعداده لمدة خمس سنوات بمبادرة من الإدارة المكلفة بالبيئة بناءا على تقرير وطني حول حالة

[1] – مخالدي يحي، **برامج الإنعاش الإقتصادي في الجزائروأثرها على الحد من ظاهرة الفقر**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، المجلد16، العدد1، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2022، ص67.

[2] – منى منصوري، مرجع سابق، ص117

ومستقبل البيئة وفق مقاربة ومساهمة تشاورية بين مختلف القطاعات كما يتم تقييم النشاط البيئي والتنمية المستدامة مرة على الأُقل كل خمس سنوات.[1]

✓ **سيتمبر 2015 مساهمة الجزائر**، أقرت الجزائر برنامجا طموحا لغاية 2030م تسعى بموجبه إلى تخفيض نسب الإنبعاثات من الغازات الدفيئة من 7%إلى 22% بحلول عام 2030م،ويرتبط ذلك بالمساعدة المالية الخارجية ونقل التكنولوجيات الحديثة علما أن 7 بالمائة سيتم تحقيقها بالوسائل الوطنية،وتم إعتماد المخطط الوطني للمناخ من قبل مجلس الوزراء سنة 2020م والذي يحتوي على برامج ونشاطات تتعلق بالتكيف مع التغيرات المناخية وتشمل عدة تدابير خاصة بتعزيز رسكلة النفايات وزيادة الإنتاج الكهربائي من الطاقات المتجددة في آفاق 2030م،كما تسعى الجزائر إلى تكثيف برنامجها الوطني للتشجير وتسريع وتيرته،ولقد ورد في المخطط الوطني للمناخ أبرز النشاطات المتعلقة بدعم الإطار المؤسساتي والتنظيمي للتغيرات المناخية وتقوقة القدرات البشرية،وإقامة نظام للإنذار المبكر وإعداد مخططات جهوية وأخرى محلية للتكيف مع التغيرات المناخية.[2]

✓ **مارس2016 دسترة البيئة**، فقد أكد دستور الجمهورية في ديباجته على خيار الشعب بتمسكه بالحفاظ على البيئة والعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، كما نصت **المادة 19** منه على "إلتزام الدولة بضمان الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة كما تضمن حماية الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية"، فيما نصت المادة68 على "حق المواطن في بيئة سليمة وأن تعمل الدولة على الحفاظ عليها".[3]

✓ **25سبتمبر 2015 تبني الجزائر أهداف التنمية المستدامة (17هدفا)**، على غرار العديد من الدول فقد تبنت الجزائر أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة والتي تتكون من سبعة عشرة 17 هدفا تسعى لبلوغها في آفاق عام 2030م كالقضاء على الفقر والجوع وضمان الرفاهية وحماية كوكب الأرض. إلخ،

كما أعدت الحكومة نموذجا إقتصاديا **يمثل رؤية جديدة لسنة 2030م** خلال سنة 2016م، كاستجابة للتحديات الوطنية والعالمية ويأخذ قطاع البيئة بعين الإعتبار مختلف تلك التحديات الحالية والمستقبلية للبلاد وفقا لنهج يراعي تكامل النظم الإيكولوجية بما يسمح ببلوغ تنمية إقتصادية تحترم هذه النظم.

---

[1] – المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم15-207 الموافق 27جويلية 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد42.

[2] – حسين بوثلجة، **إمتثال الجزائر لاتفاق باريس حول المناخ**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد2، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، جوان2023، ص ص314،315.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديباجة والمادتين 19و68 من القانون16-01المؤرخ في 6مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.

ولتمكين الجزائر من مواصلة نقلتها البيئية فقد بادر قطاع البيئة بتأمل مشترك ما بين القطاعات خلال الثلاثي الثاني من عام 2016م من أجل مراجعة الإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة وترقية المخطط الوطني للأعمال، وهو ما نجم عنه تطوير إطا إستراتيجي جديد شهر نوفمبر من نفس السنة أين تم إدماج ثلاثة محاور جديدة تمثلت في التصحر والحوكمة والزراعة المستدامة.

تجدر الإشارة إلى أن تطوير هذه الإستراتيجية إستندت إلى عملية تشاورية واسعة النطاق من خلال ورشات العمل المشتركة بين القطاعات ومساهمة كبيرة من الجمهور لم يسبق لها مثيل، ولقد إحتوى الإطار الإستراتيجي على 7محاور ،30هدفا، 80 إجراءاو211نشاطا مما يؤدي إلى حوالي 700 مشروع فرعي على مستوى المخطط الوطني للأعمال نفسه.

وبهدف تعزيز قدرة القطاع البيئي على تنفيذ سياسته وتحقيق أهدافه وفق منظور تنموي مستدام فقد تم إعتماد مشروع **"الإدارة الإلكترونية للتخطيط الإستراتيجي للبيئة"** والذي يسمح بمتابعة تطور الإطار الإستراتيجي للمخطط الوطني والإستراتيجية الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة، ويعتمد المشروع على نظام إلكتروني للتخطيط والرصد والإدارة والتقييم للمشاريع كما يعد نتيجة ملموسة لسنوات من التفكير في التخطيط الإستراتيجي ونظام دعم قرار حقيقي.[1]

المبحث الثاني: السياسة البيئية والتشريع الجبائي البيئي في الجزائر

لا شك في أن السعي لحماية البيئة وتحسين وضعيتها يتطلب وجود هيئآت إدارية تسهر على تطبيق مختلف القوانين والتشريعات من أجل تحقيق تنمية بيئية مستدامة، كما يستوجب تبني آليات مالية لتمويل هذه التنمية.

المطلب الأول: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة في الجزائر

لقد عمدت الجزائر إلى إنشاء العديد من الهيئآت والمؤسسات التي أوكلت لها مهام تتعلق بحماية الجوانب البيئية والسهر على متابعة وتقييم وترقية مختلف النشاطات ذات الصلة بالبيئة ومكافحة التلوث نبرز أهمها فيما يلي:

أولا) – المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة: وهو هيئة إستشارية مابين القطاعات تم إنشاؤه سنة 1994م، وتتمثل مهامه في:

[1] – منى منصوري، مرجع سابق، ص120.

- ✓ ضبط الإختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية الإستثمار،
- ✓ البت في ملفات المشاكل البيئية الكبرى التي تعرض عليه من قبل الوزير المكلف،
- ✓ تنفيذ التراتيب التشريعية والتنظيمية وتقرير التدابير المناسبة لحماية البيئة،
- ✓ التقدير المنتظم لتطور حماية البيئة ويقدم تقريرا سنويا يقدم إلى رئيس الجمهورية،
- ✓ متابعة السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة.

ثانيا) – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة: أنشات أواخر شهر أوت 2000م وصارت تمثل القطاع الحكومي المكلف بحماية البيئة، مكلفة بمهام تتطابق مع الأهداف الإصلاحية الهيكلية التي شرعت فيها الدولة، وتمت هيكلتها في ثماني مديريات هي: المديرية العامة للبيئة، مديرية الدراسات الإستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، مديرية النشاط الجهوي والتنسيق، مديرية الترقية المدنية، مديرية الإدارة والوسائل ومديرية التعاون.

ثالثا) – المديرية العامة للبيئة: وتضطلع بمهام تتمثل خصوصا في:

- ✓ إقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التنظيمية والتشريعية ذات الصلة بحماية البيئة،
- ✓ ترقية نشاطات الإعلام والتحسيس البيئي،
- ✓ الحفاظ على التنوع البيولوجي والوقاية من التلوث.

رابعا) – الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة: حيث تضطلع بالمهام التالية:

- ✓ إنشاء بنوك للبذور وإقتراح كل التدابير المتعلقة بالوقاية من أخطار التلوث الوراثي والمحافظة على السلالات النباتية،
- ✓ نشر المطبوعات المرتبطة بأعمال التوعية،
- ✓ المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الطبيعة.[1]

وقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991.[2]

خامسا) – مديريات البيئة الولائية: تم إنشاؤها لمتابعة وتقييم الحالة البيئية على مستوى ولايات الوطن، ووضع السياسة الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة ومتابعتها على المستوى المحلي والتواجد من أجل العمل الجواري.[3]

---

[1] – معمر غداوية، مرجع سابق، ص234.

[2] – المادة 1، المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد7.

[3] – المادة2من المرسوم التنفيذي رقم60/96 المؤرخ في 27جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 494-03 المؤرخ في 17ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، العدد7.

سادسا) – المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي: وهو هيئة إستشارية للتشاور بين الشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين والحوار لتدارس الإنشغالات البيئية ودمجها ضمن الأولويات الإقتصادية من خلال لجنتين هما: لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية، ولجنة آفاق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تم إستحداث هيئآت جديدة ذات مهام بيئية في خدمة التنمية المستدامة على غرار:

سابعا)– المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: أنشيء في سنة 2002م في سياق التوصيات التي قدمتها الجزائر خلال المشاركة في إتفاقية برشلونة وقمة ريو دي جانيرو لتعزيز السياسة البيئية، وهو عبارة عن هيئة ذات طابع تجاري وصناعي تتكون من أربعة 04 مخابر جهوية(العاصمة،وهران،ورقلة وقسنطينة)، إضافة إلى عشر 10 محطات مراقبة ومن مهامه الرئيسية جمع المعلومات المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة لدى مختلف الهيئآت الوطنية المتخصصة ومعالجة المعطيات،مع وضع وتسيير شبكات قياس ورصد التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية،إضافة إلى المبادرة بالدراسات الرامية لتحسين المعارف البيئية .

ثامنا)– المحافظة الوطنية للساحل: وهي هيئة ذات طابع إداري أنشأت بناءا على القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية وتثمين الساحل، وتتكون من ثلاث دوائر تقنية وواحدة إدارية إضافة إلى أربعة عشرة محطة موزعة عبر الولايات الساحلية، وهي مكلفة بتثمين الساحل وحمايته وتقديم المساعدات المتعلقة بميدانها للجماعات المحلية ناهيك عن تنفيذ التدابير القانونية لحماية المناطق الساحلية وصيانة وترميم الفضاءات البرية والبحرية بإعتبار أن حماية الساحل عملية أساسية لتطوير عدة نشاطات إقتصادية وإجتماعية مستدامة.

تاسعا)– المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأنظف: حيث يعتبر المركز الإقليمي لاتفاقية ستوكهولم لنمطقة شمال إفريقيا، وعضو مراقب في شبكة مراكز الإنتاج الأنظف لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ونقطة إتصال لمركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف بمدينة برشلونة ومن مهامه: تطوير التعاون الدولي في ميادين الإنتاج الأنظف وتكنولوجياته، مساندة ودعم الإستثمار في تكنولوجيات الإنتاج النظيف وإمداد الصناعات الساعية لتحسين طرق الإنتاج بكل المعلومات لتمكينها من الوصول إلى التكنولوجيا والحصول على الشهادات المرتبطة بذلك.

عاشرا) – الوكالة الوطنية للنفايات: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشأت في ماي 2002م كجهاز مركزي يرسم المنهج العام لكيفية معالجة وتثمين النفايات ولتخفيف العبء على الجماعات المحلية في هذا الميدان سعيا لإعطاء النفايات بعدا إقتصاديا وبيئيا هاما.[1]

المطلب الثاني: المنظومة المؤسسية للتمويل البيئي

إضافة للإطار المؤسساتي المذكور سلفا فإنه من المهم أن نشير بأن الحكومة قد أولت أهمية بالغة لمسألة التمويل المستدام من خلال إنشاء منظومة مؤسسية تعتبر كمصادر تمويلية مستدامة لتغطية مختلف العمليات المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للساكنة، تعتمد على إيرادات النظام الجبائي البيئي وإعانات الميزانية العامة ومختلف الهيئآت الموجهة لحماية البيئة، والتي تصنف إلى صناديق خاصة مرتبطة مباشرة بحماية البيئة وتعد كلها حسابات للتخصيص الخاص بنظام الميزانية العمومية نذكر منها:[2]

- الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،
- الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية،
- الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

وأخرى ذات إرتباط غير مباشر بحماية البيئة والمتمثلة في:

- الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية،
- الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب،
- الصندوق الوطني الخاص للتحكم في الطاقة،
- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة،
- الصندوق الخاص بالتنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز.

إن وجود هيئآت إدارية مهمتها السهر على حماية البيئة والسعي لتحقيق التنمية المستدامة وتمويلها، رافقه إطار تشريعي وتنظيمي لتسهيل بلوغ الأهداف المرجوة من قبل الدولة الجزائرية، وكان لزاما وضع آليات مالية تمثل أدوات قاعدية لتنفيذ سياسة تسيير بيئية فعالة ومستدامة، وعليه فقد قامت الحكومة بإنشاء الجباية البيئية

[1]– منى منصوري، مرجع سابق، ص124.

[2] – العياشي عجلان، **آليات ترشيد السياسة الجبائية البيئية لتحسين السلوك البيئي وضمان جودة الحياة– حالة الجزائر–**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد6، العدد01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2020أفريل، ص 300.

كاستجابة لتلك المتطلبات من أجل تطبيق "مبدأ الملوث الدافع" بشكل أفضل وهو ما جاء به تشريع سنة 2003م.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن الإنطلاقة الفعلية للضريبة البيئية قد عرفت بقانون المالية لسنة 1992 م عند إدخال الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة والخطيرة وبعدها إكتست هذه الأداة أهمية بالغة، ذلك ما سنتطرق إليه خلال المبحث الموالي.

المطلب الثالث: تطور التشريع الجبائي البيئي في الجزائر

رغم تزايد أهمية الجباية البيئية كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحسين الآداء البيئي إلا أن تطور التشريع الجبائي البيئي في الجزائر عرف بطئا وتأخرا في التطبيق الفعلي بسبب العديد من العوامل، وسنحاول إبراز مختلف مراحل تطور هذا التشريع ومعرفة الأسباب الرئيسية التي حالت دون إعتماد الجباية البيئية مبكرا من خلال مايلي:

أولا: تطور التشريع الجبائي البيئي في الجزائر

كما أشرنا سابقا ورغم أن إقرار أول ضريبة بيئية كان من خلال قانون المالية 2002م إلا أن التجسيد الحقيقي للجباية البيئية كأداة مالية لم يحدث إلا خلال السنوات الماضية للألفية من خلال إستحداث إجراءات جبائية تضمنتها مختلف قوانين المالية، تعددت معها قوانين الجباية البيئية والتشريعات الجبائية بصفة عامة، والتي نلخصها فيمايلي:

أ- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

ب- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

ت- القانون 03-11 المؤرخ في 17 فيفري المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

ث- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

ج- القانون03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا،

ح- القانون 04-03 المؤرخ في 23 جويلية 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة،

خ- القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،

[1] – المادة 03، القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطارالتنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد43.

د- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

ذ- القانون 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بحماية البذور والمشاتل في إطار التنمية المستدامة،

ر- القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل المتعلق بالمحروقات،

ز- القانون 05-12 المؤرخ في 04أوت 2005 المتعلق بالمياه،

س- القانون 06-15 المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها،

ش- القانون 07-02 المؤرخ في 01 ماي 2007 المتعلق بالمناجم في إطار التنمية المستدامة،

ص-القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بحماية المساحات الخضراء وتنميتها المستدامة.[1]

ثانيا: أسباب تأخر إعتماد الجباية البيئية

يعود تأخر إعتماد الجباية البيئية في الجزائر إلى مجموعة من المبررات يمكن إيجازها فيمايلي:

1- أسباب سياسية: ترتبط في الغالب بعدم وجود مرجعية سياسية بيئية، حيث تم تغليب المنطق التنموي على حساب الإعتبارات البيئية وتفضيل أسلوب التدخل الإداري والفردي في معالجة المشاكل البيئية، ما نجم عنه تغييب الوسائل والآليات الإقتصادية لحماية البيئة من برامج وسوم بيئية مختلفة.

2- عدم إكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة وضعفه: تمثل ذلك في حالة اللاإستقرار على مستوى الإدارة المركزية للبيئة ،كما أن تأخر إحداث الهيئآت الإدارية البيئية المحلية المكلفة بمتابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم البيئية كان سببا مؤثرا في تأخر إعتماد هاته الآلية،إذ أن التداول على تأدية مهام حماية البيئة منذ سنة 1974م (تاريخ إنشاء أول لجنة وطنية لحماية البيئة) إلى غاية سنة 2001م تاريخ إعتماد أول وزارة مستقلة في تاريخ الجزائر لم يمنح الوقت الكافي لإجراء دراسة وتحديد آليات فعالة لمواجهة المشاكل البيئية.

3- عوامل مرتبطة بتأخر المؤسسات الإقتصادية العمومية في المجال البيئي: حيث أنه خلال ما يقارب ثلاث عشريات كاملة لم تقم الدولة الجزائرية أثناء إنشاء المؤسسات الإقتصادية العامة بتجهيز سوى 50% منها بأنظمة مضادة للتلوث ولم تقم بتجديدها إلا في حالات نادرة.

4- تأخر الوحدات الصناعية العامة في مجال معالجة النفايات: إضافة إلى التأخر المسجل من قبل الوحدات الصناعية العامة في مجال معالجة النفايات،فإن الأوضاع المالية والإقتصادية الصعبة التي عانت منها دفع

[1]- آدم حديدي وأم الخير حمودة، مرجع سابق، ص75.

بالدولة إلى إنقاذها وبالأخص خلال عشريتي الثمانينات والتسعينات،إضافة إلى تأخر تحرير هذه الوحدات وتحديثها وتأهيلها للدخول في مرحلة إقتصاد السوق لم يحفز الدولة على إضافة أعباء مالية أخرى متعلقة بالحاية البيئية على عاتقها نظرا لما تشكله من عبء سلبي على الصحة المالية لجل هذه الوحدات العمومية التي كانت ترتكز على الدعم المباشر للدولة،وبالتالي فمن غير المعقول إثقال كاهل الميزانية العامة بتكاليف إضافية متعلقة بإزالة التلوث وهو ما يعد سببا في تأخر إعتماد الرسوم البيئية لغاية عام 1991م بصورة مخففة لتدخل مرحلة التشديد بمناسبة قانون المالية 2002م.[1]

المبحث الثالث: تحليل وتقييم مساهمة أدوات الجباية البيئية في التنمية المستدامة بالجزائر

إن إعتماد الجزائر طيلة السنوات الماضية على قطاع المحروقات والصناعات البترولية جعلها تتأثر بصورة واضحة بالمشاكل البيئية،مما جعل التفكير في الحلول وضبط الآليات أمرا لا مفر منه،ويمكن القول بأن تطبيق مبدأ الملوث الدافع واعتماد مختلف الرسوم الإيكولوجية قد جاء متأخرا بالمقارنة مع الدول الغربية مثلا، هذا التأخر يعود إلى عدة أسباب مرتبطة أساسا بالإدارة والهياكل العمومية والعوامل السياسية، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تطور التشريع الجبائي البيئي،ومعرفة أسباب تأخر إعتماد الجباية البيئية بالجزائر،وأبرز أدواتها من رسوم وإتاوات.

المطلب الأول: تحليل أدوات الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

تنطوي الجباية البيئية على العديد من الأشكال، تهدف في مجملها إلى الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والحد من التلوث البيئي، ويمكن التسليم بأن فرض الضرائب البيئية في الجزائر قد عرف مرحلتين أساسيتين، المرحلة التجريبية التي بدأت سنة 1992م مع أول رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تلتها مرحلة التشديد إبتداءا من سنة 2002 م وتكريس مبدأ ملوث الدافع، وسنستعرض فيمايلي مختلف أدوات الجباية البيئية في الجزائر.

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: عرف تفعيل هذا الرسم مرحلتين تمثلت المرحلة الأولى في التأسيس الأولي بموجب المادة 117 من القانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة1992م، حيث حدد المعدل الأساسي للرسم كمايلي:[2]

[1] – الصديق طاهري، **أثر النظام الضريبي للحد من التلوث البيئي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2016، ص226.

[2] – المادة 117 من القانون رقم91-25 المتضمن قانون المالية لسنة1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، 1991.

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح (من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي) يخفض إلى 750 دج في حالة المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين،
- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص (الوزير أو الوالي) تخفض إلى 6.000 دج في حالة ما إذا كانت لاتشغل أكثر من شخصين.

ويضاعف بنسبة 10% في حال لم يتم تسديده في الآجال المحددة كما تطبق غرامة تقدر نسبتها بضعف المبلغ في حال تقديم معلومات خاطئة فيما يخص تحديد نسبة الرسم،ويقصد بالمؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص تلك التي يؤدي نشاطها إلى أخطار و آثار سلبية على الصحة العمومية،النظافة،الأمن،الفلاحة، المحافظة على الآثار،المناطق السياحية،حماية الطبيعة والبيئة ،أما المؤسسات الخاضعة للتصريح فهي تلك التي لا تشكل خطرا بالغا في المجالات المذكورة سلفا،تجدر الإشارة إلى أن ناتج هذا الرسم يخصص كلية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،كما لم يطبق فعليا إلا إبتداءا من سنة1994م وقد عرفت معدلاته مستويات ضعيفة خلال التطبيق الأولي مما دفع بالمشرع إلى فرضه بطريقة أكثر شدة بموجب قانون المالية لسنة 2000 م.[1]

لقد تم تعديل المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 م وكذلك قانون المالية لسنة 2002 و2018 م، وتمت مراجعته بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020م التي عدلت قيمة الرسم السنوي ليصبح كمايلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة تخفض إلى 68.000 دج في حال كانت لا تشغل أكثر من عاملين،
- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي، تخفض إلى 50.000 دج في حال ما إذا كانت لا تشغل أكثر من عاملين،
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي ومبلغ 9.000دج في حال لا تشغل أكثر من عاملين،
- 27.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفق التنظيم المعمول به،والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،تجدر الإشارة إلى أنه بموجب قانون المالية لسنة2018م تم إعفاء منشآت إسترجاع الزيوت من هذا الرسم، ويخصص حاصله بنسبة 33% لميزانية

[1] – محمد مسعودي، مرجع سابق، ص63.

الدولة و67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل ،لتصبح 50% لكل منهما في قانون المالية لسنة 2020م كما تم رفع قيمة المبالغ، وقد إستحدث قانون المالية لسنة 2021م رسما على تراخيص إستغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص الوزير (30.000دج) ومن الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي (15.000دج)، ومن الدرجة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي (5.000دج). تخصص مداخيله بنسبة: 70% لميزانية الدولة، و30% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.[1]ورغم التذبذب الحاصل في المبالغ المالية المحصلة من هذا الرسم، إلا أنها عرفت إرتفاعا عبر السنوات جراء التعديلات التي مستها بقوانين المالية، والجدول الموالي يوضح لنا ذلك:

الجدول رقم (1): تطور المبالغ المحصلة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	863.661.284
2018	787.850.643
2019	896.157.223
2020	1.979.497.338
2021	2.017.350.154
2022	2.544.297.627
2023	2.793.321.859

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تناقص في قيمة المبالغ المحصلة للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة من سنة 2017 إلى 2018، وقد يرجع سبب ذلك إلى إعفاء منشآت إسترجاع الزيوت من هذا الرسم الذي جاء به قانون المالية لسنة 2018.

كما نسجل تزايد في قيمة المبالغ المحصلة من سنة 2018 إلى غاية 2023 وهذا راجع إلى سياسة التشدد التي إنتهجتها الدولة الجزائرية بهدف تحجيم مشاكل التلوث البيئي، وتقدر هذه الزيادة بمبلغ

[1] – زهرة بوسراج، **النظام الجبائي البيئي في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2023، ص576.

2.005.471.216 دج أي بنسبة زيادة 255% وهي زيادة معتبرة جدا تعبر عن الإلتزام القوي للدولة تجاه الجوانب البيئية في السنوات الأخيرة ترجمتها التعديلات المتواصلة في نسب الرسم المفروضة.

ثانيا: الرسوم المرتبطة بالنفايات الصلبة

أ) – رسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير): وهو رسم أسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع حيث تم تعديل أحكام المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في قانون المالية لسنة 2002، وحددت مبالغه كمايلي:

- مابين 5.00 دج و1.000دج على كل محل ذي استعمال سكني،
- ما بين 1.000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،
- ما بين 5.000دج و20.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات،
- مابين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه، على أن تحدد الرسوم المطبقة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1] هذه القيم تمت مراجعتها وتعديلها بناءا على قوانين المالية لسنوات 2015(المادة 21 من القانون التكميلي) والمادة 25 من قانون المالية 2021 و (المادة 67) من قانون المالية 2022 والمادة 62 من قانون المالية لسنة 2023 لتصبح كالتالي:
- 2.000دج على كل محل ذي استعمال سكني،
- 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه،
- 18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات،
- 80.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة، ويتم تعويض البلديات التي تمارس عمليات الفرز في حدود15% من مبلغ الرسم المطبق بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للإسترجاع لمنشأة المعالجة.[2]

[1] – المادة 11من القانون 01-21 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد79.

[2] – المواد 263 ،263مكرر 2، 264 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، نشرة جانفي2025، ص77.

الجدول رقم (2): تطور المبالغ المحصلة للرسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير) للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	481.847.878
2018	472.442.092
2019	427.066.590
2020	453.575.371
2021	634.829.580
2022	386.489.458
2023	604.434.590

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

يمكننا أن نلاحظ من خلال الجدول التفصيلي أعلاه أن هناك تراجع في قيمة المبلغ المحصل لرسم رفع القمامات المنزلية خلال سنة 2022 بالذات مع تسجيل إستقرار في المبالغ للسنوات السابقة (2017،2018 ،2019 و2020)، هذا الإنخفاض قد يكون مرتبطا بالتذبذب في ضبط العمليات وتطبيق القانون من طرف البلديات لتحصيل المبالغ المفروضة خصوصا وأن هاته السنة عرفت نشاطا سياسيا ميزه إجراء إنتخابات محلية أسفرت عن مجالس جديدة (مرحلة إنتقالية وما يرافقها من ركود إداري متعلق أساسا بمداولات المجالس المنتخبة)، لكن وبصورة عامة يتضح لنا جليا بأن المبالغ المحصلة لرسم التطهير قد عرفت زيادة تقدر ب122.586.712 دج كفارق بين سنتي 2017 و2023م وهوما يعادل نسبة زيادة ب25% خلال 7 سنوات،هذه النسبة تعكس دوما السياسة التشددية للحكومة فيما يتعلق بمواصلة عملية الحرص على نظافة المحيط وحماية البيئة المعيشية للمواطن الجزائري، وقد ترتبط أيضا بسياسة تشجيع عمليات فرز النفايات التي حددت ب15% كتشجيع لسياسة الإقتصاد الدائري وتوعية المجتمع عامة والفرد خاصة بثقافة الإقتصاد الأخضر وتدوير النفايات وإعادة إستغلالها بما يخدم الجميع، كما أن نسب الزيادة تعد نتيجة منطقية لما جاء في فحوى قوانين المالية للسنوات القليلة الماضية لا سيما قانون المالية لسنة 2015،2022 و2023 التي عرفت زيادة في قيم رسم رفع القمامات المنزلية. الجدير بالذكر أن عملية تحصيل هذا الرسم تعرف وجود صعوبة وقلة في الحصيلة بالمقارنة مع كمية النفايات الناتجة وتكلفة إزالتها، وحسب تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2019 فإن السبب في ذلك يعود إلى ضعف تحصيله في معظم البلديات إضافة إلى وجود نشاط تجاري موازي منتج للنفايات لكنه غير خاضع للرسم ،وعدم التحكم في إحصاء عدد الخاضعين له وكذا نقص التنسيق بين مختلف البلديات ومفتشيات الضرائب المختصة إقليميا فيما يتعلق بتبليغ

مداولات المجالس البلدية والمتعلقة بتحديد مبالغ الرسم، وهو ما يؤثر سلبا على عمليات التحصيل وإجبار المفتشيات على اللجوء للمداولات السابقة إضافة إلى تأخرها في إعداد الوعاء الضريبي وإرسال مبالغ المعاينات إلى أمناء خزينة البلديات المكلفين بتحصيل هذا الرسم.[1]

ب)- الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: وهو رسم أسس بموجب المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 أيضا لتحفيز المؤسسات الصحية على خفض كميات النفايات الملوثة لما ينجر عنها من أخطار كثيرة،الذي حدد سعره المرجعي بقيمة 24.000 دج/الطن ويخصص حاصله بنسبة 10% لفـائدة البلديـات، فيما تخصص نسبة 15% لفائدة الخزينة العمومية و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ليتم تعديلها في قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بنسب 25% للبلديات و75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[2]

ثم تم تعديل قيمته لتصبح 30.000 دج/طن وفق ما جاء به قانون المالية لسنة 2018، ويعاد توزيع حاصله بنسب 20% لفائدة البلديات و20% لميزانية الدولة و60% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل[3].

وأخيرا بقانون المالية لسنة 2020 أين صار السعر المرجعي يقدر بـ 60.000 دج/طن ويحصل بنسب[4]:

- 20% لفائدة البلديات،
- 30%لفائدة ميزانية الدولة،
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ومن خلال الجدول الموالي سوف نأخذ نظرة متعلقة بتطور تحصيل هذا الرسم للسنوات الأخيرة.

[1] - زهرة بوسراج، مرجع سابق، ص583.

[2] - المادة 204من الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42.

[3] - المادة 63 من القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76.

[4] - المادة 90من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.

الجدول رقم (3): تطور المبالغ المحصلة للرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية للفترة (2017-2023).

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	1.092.880
2018	3.680.600
2019	3.283.900
2020	2.932.080
2021	8.776.507
2022	68.610.298
2023	43.948.302

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

ويتضح من خلال الجدول بصورة جلية قيمة الزيادة في حصائل الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج بالمؤسسات الصحية، والتي بلغت 42.855.422 دج كفارق بين سنتي 2023 و2017م وهي تمثل نسبة زيادة عالية جدا ترجع أسا إلى تضاعف قيمة الرسم التي جاءت بها قوانين المالية لسنوات 2018 و2020 والتي قدرت بزادة تعادل 150% (من 24.000 دج/طن إلى 60.000دج سنة 2023)، رغم تسجيل تراجع خلال سنة 2022 قد يرتبط أساسا بالأمور الإدارية المرتبطة بالتحصيل.

هاته الزيادات تؤكد بما لا يدع مجالا للشك عزم الجزائر على مواصلة جهودها الرامية إلى دعم الجوانب البيئية وفق آلية الجباية البيئية بما يخدم التنمية المستدامة.

ج) – الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة: أسس هذا الرسم بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 لتعدل المادتين 203 و62 من قانوني المالية لسنتي 2002 و2018 تواليا، وحدد مبلغه بقيمة 30.000 دج/طن تخصص منها 46% لفائدة ميزانية الدولة و16% لفائدة البلديات فيما يوجه الباقي 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.[1]

[1] – المادة89 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.

وهو رسم يراد من خلاله تشجيع المؤسسات الإقتصادية خاصة تلك التي تنتج كميات كبيرة من النفايات على عدم تخزينها، إلا أن قيمته لا تتلاءم مع الصحة المالية للكثير من تلك المؤسسات التي لا تملك المقدرة المالية على دفع هذا الرسم.[1] وسنتطرق من خلال الجدول الموالي لتطور قيم مبالغ تحصيل هذا الرسم التحفيزي.

الجدول رقم (4): تطور المبالغ المحصلة للرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	1.010.309.552
2018	714.587.545
2019	562.799.777
2020	415.848.318
2021	2.178.185.720
2022	2.346.731.073
2023	2.517.019.013

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

من خلال الجدول السابق نلاحظ تراجع في قيمة الحصائل المالية من الرسم المعني بين سنتي 2017 و2018 الى غاية 2020 إلى أقل من النصف، ورغم عدم وضوح الأسباب وراء ذلك إلا أنه قد يرتبط بالوضع المالي العام للمؤسسات المتراجع خاصة العمومية منها والتي تعتمد على دعم الدولة، وهي الفترة التي عرفت تراجعا في أسعار النفط وإيرادات البلاد بصفة عامة وتبني سياسة تقشفية ،كما قد يتم تفسيره بتراجع في كمية المخزون من النفايات، في حين أن المبالغ العامة عرفت قفزة إلى غاية 2023 م خاصة بعد سنة 2020م والتي قدرت بمبلغ يفوق 2 مليار دينار (2.101.170.695دج)، وهي إنعكاس لما جاء به قانون المالية للسنة المعنية من رفع في قيمة الرسم المشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية.

د) – الرسم على الأكياس البلاستيكية: أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004م، بقيمة 10.5 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية المستورة و/أو المصنعة محليا ويدفع

[1] – عبد الكريم بن منصور، **الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2018، ص75.

حاصله لحساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1] ، وقد تم تعديل قيمته بموجب قانون المالية لسنة 2018 لتصبح 40 دج/للكيلوغرام، ثم بقانون المالية لسنة 2020 أين نصت المادة 53 على:[2]

"يؤسس رسم قدره 200دج للكيلوغرام، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا وتخصص عائداته:73% لفائدة ميزانية الدولة،27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ويخضع لهذا الرسم الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا المعرفة على أنها كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوع من متعدد الإيتيلان المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلان المخصص لتغليف وتوظيب المواد الإستهلاكية، ويقتطع من طرف مصالح الضرائب فيما يتعلق بالمنتوج الوطني ومن طرف مصالح الجمارك عند الإستيراد.[3]

الجدول رقم (5): تطور المبالغ المحصلة للرسم على الأكياس البلاستيكية للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	92.324.666
2018	118.104.295
2019	322.742.282
2020	500.112.310
2021	416.229.932
2022	311.611.602
2023	432.290.584

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

يتضح من الجدول تزايد المبالغ المحصلة للرسم على الأكياس البلاستيكية والتي يعود السبب فيها إلى مضاعفة قيمة الرسم المفروض بموجب قانون المالية لسنة 2020 (من 10.5 دج قبل 2018 إلى 40 دج ثم 200 دج سنة 2020)، بزيادة قدرها 339.965.918 دج، ويأتي فرض الدولة لهذا الرسم حفاظا على صحة المواطن وتحسين المستوى المعيشي وهو أحد أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها إستراتيجية التنمية المستدامة، إذ أن

[1] – المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد83.

[2] – المادة53 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.

[3] – المادة 3، المادة 4 من المرسوم 09-87 المؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أوالمصنوعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.

إستعمال أكياس أكثر صحية يحافظ على الصحة العمومية بصورة عامة وبالتالي يقلل من النفقات المتعلقة بصناعة واستيراد الدواء ومنه توفير مبالغ مالية توجه للإستثمار في تقوية القطاع الصحي أو جوانب أخرى تنموية.

هـ) – الرسم على الأطر(العجلات) المطاطية: وهو رسم أسس بموجب قانون المالية لسنة 2006 ويفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا ويحدد مبلغه كمايلي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، وتخصص مداخيله بـــ 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي،15% لصالح الخزينة العمومية ،25% لصالح البلديات و50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]، تم تعديل هذه النسب من خلال قانون المالية لسنة 2008، ثم قانون المالية لسنة 2017 لا سيما المادة 112 حيث صار مبلغه يقدر بـ 750 دج عن الأطر المخصصة للسيارات الثقيلة و450 دج بالنسبة للسيارات الخفيفة، كما تم إعتماد نسب توزيع جديدة وهي:
- 35% لصالح البلديات ،35% لصالح ميزانية الدولة،30% للصندوق الخاص للتضامن الوطني.[2]

هذه النسب التي يتم تحصيلها يوضح تطورها الجدول أدناه للسنوات الأخيرة من الفترة (2017-2023).

الجدول رقم (6): تطور المبالغ المحصلة للرسم على الأطر المطاطية للفترة (2017–2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	2.922.512.660
2018	3.573.702.568
2019	3.537.238.241
2020	3.375.687.246
2021	2.418.324.947
2022	3.053.149.112
2023	3.505.496.623

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية–

[1] – المادة60من القانون 05–16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد85.

[2] – المادة112من القانون 16–14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77.

من خلال الجدول الذي يمثل تطور حصيلة الرسم على العجلات المطاطية نلاحظ أن هناك زيادة في قيمة المبالغ المحصلة خلال هذه الفترة إذ نسجل زيادة بقيمة 582.983.963 دج أي ما يعادل نسبة 19.95% خلال ست سنوات، هذا الإرتفاع جاء نتيجة لما أقره قانون المالية لسنة 2017 من نسب جديدة.

ثالثا: الرسوم المرتبطة بالإنبعاثات الجوية الملوثة

أ)– الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: أنشيءهذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، وعرف عدة تعديلات خلال سنوات 2018،و2020، ويتمثل وعاءه في كتل الغازات والأبخرة والجزيئات المنبعثة جراء الإحتراق والمواد الكيميائية التي تنبعث في الهواء وتتجاوز حدود القيم القصوى التي حددها المرسوم التنفيذي 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 الذي ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، فيما يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى معدل القاعدة السنوي المحدد بموجب المادة 117 من القانون 91-299 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة والمتممة وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي 07-299، وصار يحسب مبلغ هذا الرسم بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة الذي يتراوح بين 1 و5 كمايلي:

- 10%إلى 20% المعامل 1،
- 21% إلى 40% المعامل 2،
- 41% إلى 60% المعامل 3.

ويعمل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة على تحليل الإنبعاثات ذات المصدر الصناعي، وتقوم المديرية الولائية للبيئة بإرسال المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة إلى مصالح الضريبة، هذا الرسم الذي يحصل عن طريق قباضة الضرائب يتم توزيعه بنسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة،17% لصالح البلديات و33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.[1]

وفيمايلي جدول يوضح مدى تطور تحصيل مبالغ الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي للفترة الزمنية 2017-2023.

[1] – زهرة بوسراج، مرجع سابق، ص581.

الجدول رقم (7): تطور المبالغ المحصلة للرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	89.997.701
2018	109.684.376
2019	59.791.173
2020	46.902.220
2021	65.548.617
2022	85.264.640
2023	62.301.106

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

يتضح جليا من خلال الجدول بأن قيم تحصيل هذا الرسم مستقرة تقريبا على مدار السنوات الفارطة في حدود ما بين 60 مليون دينار جزائري إلى 100 مليون دينار جزائري،رغم ما طرأ من تغييرات على كيفية تحديد قيم الرسم، وهذا يدل على أن كمية الإنبعاثات ذات المصدر الصناعي لم تتغير كثيرا،فباستثناء سنة 2020م التي عرفت تراجعا طفيفا ترجمته قيمة المبالغ المحصلة إلا أنها سرعان ما عادت للتزايد والتي قد يعود سببها الزيادة في قيمة المعامل المضاعف أو ربما لإستقرار كمية الإنبعاثات في نفس الحدود،أو حتى التساهل في تطبيق القانون، وعليه فإننا نرى بأنه وجب تشديد الإجراءات خاصة وأن التلوث الصناعي يبقى هاجسا يشكل خطرا كبيرا على صحة المواطن والبيئة ككل.

ب) – الرسم التكميلي على الوقود: أسست المادة 38 من قانون المالية لأول مرة الرسم على الوقود وحددت تعريفته بدينار واحد (1دج) لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي [1]،ثم تم تعديله بموجب قانون المالية 2007 ليخفض معدله على النحو التالي:[2]

- بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز):0.10دج لكل لتر، و0.3 دج لكل لتر فيما يخص غاز أويل (مازوت).

[1] – المادة 11من القانون 01-21 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد79.

[2] – المادة 55 من القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83.

أما تحصيله فيوكل إلى شركة نفطال ويخصص كمايلي:

- 50% لصالح الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة،
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (الصندوق الوطني للبيئة والساحل حاليا)

وسنوضح من خلال الجدول مدى تطور تحصيل هذا الرسم خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2023.

الجدول رقم (8): تطور المبالغ المحصلة للرسم على الوقود للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	5.268.255.896
2018	6.060.983.863
2019	4.363.828.803
2020	4.214.990.031
2021	5.319.238.360
2022	3.696.282.187
2023	3.757.377.080

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

يتضح من خلال المبالغ في الجدول أعلاه بأن معدلات تحصيل الرسم على الوقود عالية وهو إنعكاس لإرتفاع إستهلاك هذه المادة، لما تلعبه من دور هام في قطاع النقل والمواصلات والحياة اليومية للمواطنين، ورغم الإستقرار والتقارب في قيم التحصيل إلا أننا نسجل إنخفاظاخلال السنتين الأخيرتين مقارنة مثلا بسنة 2018 وسنة 2022 أين تراجعت قيمة التحصيل إلى ما يقارب النصف (فارق 2.364.701.676 دج) أي 64%، قد يعود سببها إلى توجه شريحة كبيرة من السائقين و حتى الإدارات والمؤسسات نحو إستعمال بدائل طاقوية مثل الغاز المميع كنتيجة لتشجيع الدولة على الإعتماد على هذه المادة من خلال الإعفاء من ضريبة قسيمة السيارات وإصدار تعليمات في هذا الشأن لتخفيض فاتورة النفقات، من أجل حماية الهواء من التلوث و خدمة للجوانب البيئية وفق ما تقتضيه التنمية المستدامة.

رابعا: الرسوم المرتبطة بالتدفقات السائلة

أ) – **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي**: أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 من القانون 02-11 المنتضمن قانون المالية لسنة 2003 ويؤسس وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث

الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 بالملحق الأول الذي نصت عليه المادة 03.[1]

يحسب الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة ومعامل مضاعف يتراوح بين 1 و5 حسب معدل تجاوز حدود القيم المحددة، وتم تعديل نسب تخصيص حاصل هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020 على النحو التالي:[2]

- 34% لفائدة ميزانية الدولة،
- 34% لفائدة البلديات،
- 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% للصندوق الوطني للمياه.

والجدول الموالي يوضح تطور المبالغ المحصلة من هذا الرسم خلال السنوات الأخيرة.

الجدول رقم (9): تطور المبالغ المحصلة للرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	12.774.116
2018	13.439.330
2019	12.259.015
2020	36.392.742
2021	17.215.467
2022	30.518.192
2023	28.934.076

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الموافق 14 أفريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد26.

[2] – المادة 94 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.

نلاحظ من الجدول بأن قيمة تحصيل الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي قد تضاعفت خلال الفترة الممتدة من 2017 إلى 2023 بمبلغ قدره 16.159.960 دج أي ما يعادل نسبة تفوق 126% على الرغم من أنه لم يتم إحداث أي تغيير في معامل المضاعف، وهذا ربما يمكن تفسيره بزيادة في كميات المصبات الصناعية المطروحة أو حتى زيادة في عدد المنشآت المسؤولة عن ذلك، كما يمكن ربطه بتشديد عملية التحصيل إداريا بغرض تخفيض عبء التلوث.

ب)- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 حيث نصت المادة 61 منه على ذلك وحدد ب12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني وتم تعديل تخصيص مداخيله بقانوني المالية 2008 ثم حددت قيمته ب18.750 دج /طن بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، تتم عملية إقتطاع هذا الرسم من طرف المصالح الضريبية أما بالنسبة للشحوم والزيوت المستوردة فتتم عملية الإقتطاع من طرف مصالح الجمارك ،تم تعديله ثانية من خلال قانون المالية لسنة 2020،الذي حدده ب37.000 دج /طن،وتخصص مداخيله وفقا للنسب التالية:[1]

34% لفائدة البلديات، 42% لفائدة ميزانية الدولة ،24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، والجدول الموالي يبين وضعية تحصيل هذا الرسم خلال السنوات الأخير من 2017 إلى غاية 2023.

الجدول رقم (10): تطور المبالغ المحصلة للرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم للفترة (2017-2023)

الوحدة: دج

السنوات	المبالغ المحصلة
2017	1.970.194.231
2018	3.138.560.955
2019	3.398.247.468
2020	5.297.466.555
2021	4.857.627.529
2022	4.390.898.631
2023	5.457.976.816

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على المعلومات المقدمة من المديرية العامة للتقدير والسياسات – وزارة المالية-

[1] – المادة 93 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.

من الجدول أعلاه يظهر لنا التزايد في قيمة المبالغ المحصلة الخاصة بالرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم أين عرفت زيادة قدرت بمبلغ 3.487.782.585 دج كفارق بين سنتي 2023 و2017 أي وهو ما يعادل نسبة 177%، وهو ترجمة للتعديلات الحاصلة في تحديد قيمة هذا الرسم التي جاءت بها مختلف قوانين المالية للسنوات الأخيرة 12.500 دج/طن ثم 18.750 دج/طن سنة 2018 و37.000 دج/طن منذ قانون المالية لسنة 2020).

إذن وبصفة عامة فإن قيم تحصيل هاته الرسوم التي تعتبر تمثل أدوات الجباية البيئية في الجزائر الهادفة من خلالها الدولة لحماية البيئة بصفة عامة من كل أشكال التلوث قد عرفت تزايدا معتبرا وخير دليل ما ترجمته الجداول العشرة السابقة لمختلف الرسوم أين كان مجموع تحصيلها مجتمعة سنة 2023م يقدر بمبلغ: (19.203.100.049 دج) بعدما كانت تقدر ب (12.712.970.864 دج) وهو ما يعادل زيادة قدرها 6.490.129.185 دج وهو ما يمثل نسبة 51.05% خلال سبع سنوات كاملة.

المطلب الثاني: تقييم فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر

تنطوي الرسوم البيئية على جملة من النقائص تتمثل مجملها في إختلال عملية تحديد الدافع الحقيقي لهاته الرسوم، وعدم وضوح الأهداف المرجوة من توزيع حصيلة الجباية البيئية، وعليه فمن المهم البحث في كيفية إصلاحها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي لها وإظفاء مرونة أكثر على تطبيقها.

أولا: تقييم مبدأ الملوث الدافع

بالرغم من الأهمية البالغة لمبدأ الملوث الدافع من الناحيتين الإقتصادية والمالية والتي تتمثل في تمكين الدولة من الحصول على موارد مالية تمكنها من إنجاز عمليات ومشاريع تدخلية للوقاية من التلوث وتبني سياسات وقائية لحماية البيئة بصفة عامة، إلا أن هذا المبدا يتميز بالضبابية فيما يتعلق بتحديد المخاطب الحقيقي بهّ ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك.

حسب تعريف هذا المبدأ يظهر لنا بأن الملوث هو الدافع لكنه في حقيقة الأمر يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن تحديد أسعار السلع التي يقدمها للمستهلك،وبالتالي يصبح المستهلك هو الدافع الحقيقي والمتحمل لتلك التكاليف ومشارك فعليا في تمويل إزالة التلوث باعتبار أن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه،وعليه فإن هذه الوضعية تؤدي لفقدان الرسم لأي قوة رادعة بسبب قيام المؤسسات باسترداد تكاليف الرسوم الإيكولوجية بإدراجها على عاتق المستهلك ضمن أسعارها وهذا ما يقلل من التحفيز لديها للبحث عن أساليب وطرق لتخفيض الأضرار البيئية وتوخي أي نمو للوعي البيئي، وفي هذه الحالة فإن الأثر التحفيزي للرسم يكون منعدمـا،وبذلك يصير الملوث الدافع هو المستهلك الدافع الذي لا يستخدم الموارد البيئية بطريقة بعقلانية،

إلا أن تطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستهلكين من الطبقات الإجتماعية المحرومة أو ذات الدخل الضعيف سيزيد من التأثير السلبي عليهم،وبالتالي فلحماية المستهلكين من ذوي الدخل الضعيف وضمان بأن لا يكون تحسين الوضع البيئي على حسابهم فقد وجب القيام بمراجعة شاملة للجباية البيئية والتي لا تتأتى إلا من خلال البحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث الدافع مثل تحفيز المستهلك على حماية البيئة واحترامها، وتمكينه من الإدراك بحجم التي تسببها بعض السلع لبيئته ومحيط عيش أثناء عملية الشراء ،وبأنه قد يضطر لدفع أسعارا أعلى مقابل الحصول على سلع يتم إنتاجها بطرق ملوثة للبيئة بالمقارنة مع السلع المماثلة المنتجة دون إلحاق ضرر بالبيئة، لذا فإن السعي لتحقيق الموازنة بين البيئة و المصلحة الإجتماعية للمستهلك يستوجب تخصيص عائدات الرسوم البيئية لتحسين الجوانب المعيشية للمستهلك كالتركيز على مجالات التعليم والصحة ...إلخ،كما يمكن تبني أسلوب مغاير كتحويل بعض الرسوم المفروضة على المواد الإستهلاكية إلى رسوم بيئية بدلا من فرض رسوم جديدة.[1]

ثانيا: غموض أهداف الرسوم البيئية

لعل تسليط الضوء على طريقة توزيع نسب الرسوم البيئية (إنفاق الوعاء الجبائي) منذ صدور قانون المالية لسنة 2002 إلى غاية اليوم يمكننا من إصدار تقييم للأهداف المرجوة من الرسوم البيئية المفروضة، وسنحاول التطرق لذلك من خلال الجدول الموالي:

[1] – الصديق طاهري، مرجع سابق، ص241.

الجدول رقم 11: العوائد المحصلة من الرسوم لفائدة مجال حماية البيئة بالجزائر من خلال قوانين المالية 2002،2018،2020.

الرسم المحصل	نسبة التحصيل الموجهة للجانب البيئي لسنة 2002 للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث	نسبة التحصيل الموجهة للجانب البيئي لسنة 2018 للصندوق الوطني للبيئة والساحل	نسبة التحصيل الموجهة للجانب البيئي لسنة 2020 للصندوق الوطني للبيئة والساحل
الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة	%100	%67	%50
الرسم التشجيعي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية	%75	%60	%50
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة	%75	%48	%38
الرسم على الأكياس البلاستيكية	100% (ق م 2003)	%27	%27
الرسم على الأطر(العجلات) المطاطية	50% (ق م 2006)	%00	00% (ص خاص بالتضامن الوطني)
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي	75% (ق م 2003)	%50	%33
الرسم التكميلي على الوقود	%50	%50	%50
الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	%50	%34	%16
الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	%50	%34	%24

المصدر: من إعداد الطالب بالإعتماد على قوانين المالية للسنوات 2002،2018،2020

مثلما أشرنا سابقا فإن المشرع الجزائري قد لجأ لاستحداث العديد من الرسوم الإيكولوجية بغرض حماية البيئة وتخفيض معدلات التلوث البيئي بكل أشكاله وذلك منذ قانون المالية لسنة 2002 أين عرف النظام الجبائي البيئي مرحلة التشديد ،لكن ومن خلال الجدول أعلاه يتبن لنا بأن توزيع حصيلة الرسوم البيئية لم يوجه بصفة كلية لحماية الجانب البيئي،ويتضح جليا بأن إنفاق الوعاء الخاص بالجباية البيئية في الجزائر قد عرف العديد من التعديلات التي جاءت بها مختلف قوانين المالية والتي حملت في مجملها تخفيضات في قيم المبالغ المحصلة والموجهة لأغراض بيئية بحتة ،إذ تراوحت نسب توزيعها بين الصندوق الوطني للبيئة والساحل (الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث سابقا) وبين الخزينة العامة للدولة والبلديات.

فمثلا نسجل إنخفاضا في توجيه نسبة الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الموجهة لخدمة الجانب البيئي من 100% سنة 2002 إلى 67% في قانون المالية لسنة 2018 ثم إلى النصف 50% سنة 2020، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الرسوم التي شهدت كلها تخفيضات متتالية، والتي صارت غير موجهة بصورة كلية لأغراض بيئية، أي لمجالات لا تتعلق تماما بمكافحة التلوث والحفاظ على البيئة على غرار الرسم على الوقود مثلا الذي توجه 50% من قيمة تحصيله إلى الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة ،أو حتى الرسم على العجلات الذي أصبحت نسبة التحصيل منه لخدمة الجانب البيئي منعدمة منذ قانون المالية 2018، كما نسجل بأن مختلف القوانين لم تلزم البلديات ولا الخزينة العامة بإنفاق أي نسبة من المبالغ المحصلة لخدمة البيئة وهو ما يطرح أكثر من علامة إستفهام.

إن هذا الإنفاق للوعاء الجبائي في مجالات تختلف عن المجال البيئي يؤدي حتما إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها الحقيقية التي وضعت لأجلها والمتمثلة أساسا في مكافحة التلوث بكل أشكاله وبالتالي تقويض عملية الحماية اللازمة للبيئة في إطار السعي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تقليص الموارد المالية المتاحة وبالتالي إضعاف الإستثمار في مجال مكافحة التلوث،وهو ما يضطر الدولة في كل مرة للجوء إلى فرض رسوم جديدة قد يعاد دمجها في أسعار السلع من طرف المؤسسات كزيادة في تكلفة الإنتاج وهو ما ينجم عنه أثرا سلبيا على المستهلك خاصة والوضع الإجتماعي عامة.

وبالرجوع إلى ما تم التطرق إليه من خلال الجدوال السابقة يتضح لنا بأنه ورغم أن حصيلة الضرائب البيئية قد عرفت زيادة تصاعدية عبر السنوات بسبب الزيادات المتتالية في قيم الرسوم المفروضة، إلا أن الملاحظ هو ارتفاع قيم المبالغ المحصلة من الرسوم المفروضة على العجلات المطاطية و الزيوت والشحوم مقارنة مثلا بتلك التي تهم حماية البيئة مباشرة كالرسوم على المياه ذات المصدر الصناعي والرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة

أو رسوم التحفيز على عدم تخزين النفايات الصناعية التي تعرف تسجيل حصائل مالية أقل وأضعف بالرغم من دورها الفعال في توفير الحماية المستدامة بيئيا.

وبالتالي فمن منظورنا الخاص فقد وجب إعادة النظر في توزيع نسب التحصيل وتوجيهها بصفة أكبر لفائدة الهيئآت والصناديق المخصصة لغرض حماية البيئة، مع إلزام البلديات بتوجيه نسبة معينة من تحصيل الرسوم على رفع القمامة لدعم مشاريع هدفها الأساسي مكافحة التلوث وذات توجه صديق للبيئة.

خلاصـــــة الفصل

لقد بذلت الجزائر جهودا مضنية في مسار حماية البيئة من مشاكل التلوث، وأبانت عن نوايا صريحة دوليا وإقليميا لدعم مسار التنمية المستدامة من خلال التوقيع على عديد المعاهدات والإتفاقيات، كما عملت جاهدة محليا للحفاظ على البيئة إدراكا منها لأهمية تحقيق التوازن – البيئي تنموي– خصوصا بعدما جاء في فحوى التقرير الوطني حول الواقع البيئي في الجزائر من تدهور مستمر للموارد الطبيعية وزيادة معتبرة في معدلات التلوث.

لذا فإن تبني إستراتيجية تنموية مستدامة للبيئية ما هو إلا مرآة عاكسة لتلك الجهود التي تجسدت في مجموعة من المخططات وبرامج دعم الإنعاش الإقتصادي وخطط الأعمال سعيا لتحقيق أهداف آنية وأخرى مستقبلية، ناهيك عن الترسانة التشريعية للسياسة البيئية وجملة الأطر والآليات المالية المتمثلة أساسا في أدوات الجباية البيئية من رسوم متعددة جاءت بها مختلف قوانين المالية، وبالرغم من تأخر إعتمادها إلا أنها تبقى جديرة بالتثمين والتشجيع في سبيل مواجهة التلوث البيئي والتصحر ومشاكل التنوع البيولوجي،والحفاظ على الموارد الطبيعية من الإستغلال اللاعقلاني ضمانا لحق الأجيال القادمة وخدمة لمسار التنمية المستدامة.

الخاتمة

الخاتـــــمة

إن تحقيق التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه كل دول العالم يستدعي توحيد جميع الجهود واعتماد كل الوسائل المتاحة، وتبني الآليات الممكنة بهدف ضمان نمو إقتصادي مستدام وتعزيز الإعتبارات البيئية ،وتعد الجباية البيئية إحدى أهم هذه الآليات باعتبارها أداة فعالة ومتكاملة ضمن السياسات الإقتصادية والبيئية للتقليل من التلوث والإسهام في تحفيز السلوك الإيجابي لدى الفاعلين الإقتصاديين من خلال التوظيف العقلاني والمدروس لأدواتها، كما أن تطبيق الجباية البيئية وتوجيهها ضمن أطر مؤسساتية وقانونية يساعد على دعم أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز إستخدام الطاقات المتجددة والتقليل من الإستنزاف الكبير للموارد الطبيعية بغرض تحسين جودة حياة الأجيال الحالية والمستقبلية.

ولقد أدركت الجزائر أن الجباية البيئية لاتقتصر على كونها مصدرا لتمويل الخزينة العمومية بل تشكل أداة إستراتيجية لتحسين السلوك العام للأفراد والمؤسسات تجاه البيئة،لذلك خطت السلطات العمومية خطوات مهمة لدمج البعد البيئي في سياستها الجبائية سعيا منها لتحقيق التنمية المستدامة،وذلك ما يظهر في الإصلاحات التشريعية التي باشرتها الدولة في قطاع البيئة والجباية المتعلقة بهذا الجانب،وعليه فإن مواصلة العمل على تطوير الجباية البيئية في الجزائر في ظل إصلاحات شاملة ومتكاملة يعد مسارا إستراتيجيا لا غنى عنه لضمان بيئة سليمة وإقتصاد مستدام.

النتائج المتوصل إليها وإختبار صحة الفرضيات

من خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية والتي تعتبر إجابة للتساؤلات المطروحة وإختبارا لصحة الفرضيات.

1- التنمية المستدامة هي نمط تنموي يسعى لتحقيق التوازن بين مختلف الأبعاد (الإقتصادية، الإجتماعية، التكنولوجية، السياسية والبيئية) بهدف تلبية إحتياجات الجيل الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة وتعريضها للمخاطر، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

2- الجباية البيئية هي أداة مالية الهدف منها حماية البيئة من خلال مجموعة من الرسوم والضرائب على الأنشطة التي تستنزف الموارد الطبيعية وتسبب أضرارا بيئية، بالإستناد إلى مبدأ الملوث الدافع، وتهدف الجباية البيئية إلى تعديل السلوك البيئي للأفراد والمؤسسات، تقليص التلوث وتمويل مختلف المشاريع المرتبطة بالتنمية المستدامة، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

3- لقد تبنت الجزائر مجموعة من السياسات العملية ضمن سعيها لتحقيق التنمية المستدامة، فقد أطلقت الدولة برامج الإنعاش الإقتصادي لتنويع مصادر الدخل وتخفيض التبعية لقطاع المحروقات، ووضعت إستراتجية للإنتقال

الطاقوي بتشجيع الإستثمار في الطاقات المتجددة إضافة إلى تنفيذ عدة مشاريع كبرى في مجالات الحماية الإجتماعية،السكن،الفلاحة، الصحة والتعليم ما يترجم سعيها إلى تحقيق التنمية بمفهوم شامل،وهذا ما يؤكد بأن جهود الجزائر لا تقتصر على سن القوانين والتشريعات البيئية فقط بل تشمل مبادرات ميدانية في المجال الإقتصادي والإجتماعي وهو ما يؤكد نفي الفرضية الثالثة.

4- رغم الجهود الحثيثة للدولة الجزائرية في سبيل حماية البيئة خدمة للأهداف التنموية المستدامة من خلال إعتماد آلية الجباية البيئية التي جسدتها العديد من الرسوم البيئية المعتمدة، إلا أنها مازالت تعاني من عدة نقائص تحد من فعاليتها، مثلما رأينا سابقا من خلال توجيه نسب من الإيرادات المحصلة إلى الميزانية العامة والبلديات وهوما يعني عدم توجيهها لتمويل مشاريع بيئية أو تنموية واضحة ما يعبر عن ضعف فعالية البعد البيئي للرسوم البيئية بالإضافة إلى جملة من النقائص المتمثلة في:

- نقص الصرامة في عمليات التحصيل والمراقبة،
- غياب التقييم الدوري لأثر هذه الرسوم،
- نقص الوعي البيئي لدى الفاعلين الإقتصاديين إذ ينظر إلى الرسوم البيئية كأعباء مالية بدل كونها أداة تعديل سلوك،
- الطابع الرمزي لبعض الرسوم على غرار الرسم التكميلي على الوقود، وضعف المبالغ المحصلة من الرسوم الهادفة فعليا لمكافحة التلوث مثلما هو الحال للرسوم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية والرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي مقارنة برسوم أخرى كالرسوم على الأطر المطاطية والوقود والرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها.
- نقص التنسيق بين مختلف الجهات المعنية،
- غياب البعد التحفيزي في المنظومة الجبائية مثل تقديم تخفيضات ضريبية للمؤسسات الملتزمة باعتماد معايير بيئية،

إن كل هذه النقائص تضعف من عملية الربط بين الجباية والأهداف البيئية وتحد بلا شك من فعالية منظومة حماية البيئة في الجزائر وهوما يجعل هذه الرسوم أداة شكلية أكثر منها وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يؤكد نفي الفرضية الرابعة.

بالإضافة إلى النتائج المتعلقة باختبار الفرضيات أفضت الدراسة إلى نتائج أخرى جد مهمة تتمثل فيمايلي:

- الإيرادات المحصلة من الرسوم البيئية تمثل نسبة ضئيلة مما يدل على محدودية تأثيرها على السياسات الإقتصادية،

– تطبيق الرسوم البيئية في أغلب الأحيان تطبق على أساس كمي تقليدي لا يأخذ الكلفة الحقيقية للتدهور البيئي بعين الإعتبار، وهذا ما يعني القصور في تطبيق مبدأ الملوث الدافع،

– عدم إستقرار السياسة الجبائية البيئية وهو ما يظهره التذبذب والتقلبات في الإيرادات المحصلة من سنة إلى أخرى،

– غياب إستراتيجية بيئية طويلة المدى وذات أهداف واضحة،

– الممارسة التقليدية للجباية البيئية، وافتقارها إلى الفعالية في تحقيق التنمية المستدامة،

– ضعف آليات التقييم في السياسة الجبائية البيئية بالجزائر وهوما يتجلى في غياب التقارير الرسمية التي تبين الأثر البيئي المباشر لمختلف الرسوم (على سبيل المثال تحسين نوعية المياه والهواء وتقليص نسب التلوث)،

التوصيات

بناءا على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكننا تقديم جملة من التوصيات التي نرى أنها قد تعزز من دور الجباية البيئية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة بالجزائر ونذكر منها مايلي:

– توجيه عائدات الرسوم البيئية للمجالات التي تخص حماية البيئة فقط،

– تخفيض الضرائب على المؤسسات التي تقوم بإستثمارات بيئية، والإعفاء من الرسوم في حالة إقتناء آلات وتكنولوجيات موجهة لمكافحة التلوث، أو منح تحفيزات مالية للمؤسسات التي تعتمد تقنيات نظيفة وتحقق معايير بيئية جيدة (شهادة الإيزو 14001على سبيل المثال)،

– الحرص بشكل كبير على الجانب التوعوي باعتباره أمرا في غاية الأهمية في مجال حماية البيئة عبر الحملات الإعلامية لفهم أهمية هذه الرسوم في الرفع من جودة الحياة،

– تشكيل لجان خاصة بعمليات الرقابة على المؤسسات المصنفة وتكثيف عملياتها الميدانية بدل الإعتماد على المعلومات المصرح بها،

– تحديث الإطار القانوني للجباية البيئية بجعل الرسوم البيئية أكثر تحفيزا للسلوك البيئي الإيجابي،

– تعزيز عمليات التنسيق بين القطاعات المعنية كقطاع الصناعة، الطاقة، المالية والبيئة...إلخ،

– الإستفادة من تجارب الدول ذات الأنظمة البيئية الناجحة،

– دعم القدرات التقنية والبشرية لإدارة الجباية البيئية من خلال توفير الوسائل والتكوين المستمر،

– توسيع نطاق تطبيق الرسوم البيئية لتشمل قطاعات أخرى كالزراعة والبناء والسياحة،

– زيادة الشفافية من خلال رقمنة نظام التحصيل لتقليص التلاعب والتهرب الضريبي،

- تحفيز مشاركة المجتمع المدني مثل الجمعيات في إقتراح التحسينات الممكنة وحتى إقتراح تعديلات دورية على النظام الجبائي البيئي،
- تعزيز التعاون الدولي مع مختلف المنظمات العالمية البيئية،
- تضمين قوانين المالية ملاحق خاصة توضح الأثر البيئي للرسوم البيئية،
- إدماج المعايير البيئية إلى جانب المعايير المالية والتقنية في الصفقات العمومية (مشاريع الطاقة، البناء، الصناعة) .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

✓ **الكتب:**

1- الفراجي هادي أحمد التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان،2015.

2- خلاصي رضا، شذرات النظرية الجبائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

3- طاشمة بومدين، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

4- عواد أب وحشيش خليل، المحاسبة الضريبية – حالات وتطبيقات عملية لاحتساب ضريبة الدخل المستحقة –، مكتبة الجامعة، الشارقة وإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5- عوني اللبدي نزار، التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة، داردجلة، الأردن،2015.

6- محرزي محمد عباس، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS ، الجزائر،2010

✓ **الأطروحات والرسائل:**

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- أوشن ليلى، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2018.

2- بلوفي عبد الحكيم، ترشيد نظام الجباية العقارية – دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.

3- خروبي محمد، دور تمويل المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية المؤسسة، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2020.

4- سبع سمية، محاولة إختبار فعالية الأدوات الجبائية في حماية البيئة -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم تجارية فرع مالية ومحاسبة، جامعةالجزائر 3، الجزائر،2015.

5- طاهري الصديق، أثر النظام الضريبي للحد من التلوث البيئي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2016.

6- غداوية معمر، استراتيجية التنمية المستدامة وآثارها على تنافسية الدول النامية – حالة الجزائر –، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018.

7- قرميط جيلالي، الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2022.

8- منصوري منى، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تحليلية باستعمال مؤشرات إحصائية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية المستدامة، جامعة 20أوت1955، سكيكدة، الجزائر،2020.

ب-رسائل الماجستير:

1- أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الإتحاد الأوروبي والجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر.

2- بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة -شركة القلد وصنع منتجات التلحيم العلمة- سطيف، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

3- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ،2018.

4- بوشوك فتيحة، دور الجباية البيئية في مكافحة التلوث البيئي -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر ،2008

5- بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، رسالة ماجستيرفي العلوم الإقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015.

6- حماش وليد، تسيير النفايات الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الإقتصادية- دراسة ميدانية بمؤسسة جزائرية-، رسالة ماجستير، تخصص الإدارة الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر2011.

7- رزاي سعاد، إشكالية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص النقود والمالية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر،2008.

8- زيطوط أحمد، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر،2008.

9- محصول سعيد، دور السياسات الصناعية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2002-2012، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي وتنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2014.

10- موساوي يوغرطة، دورالجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، رسالة ماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، الجزائر، 2017.

✓ **المجلات:**

1- أوشن ليلى، الجباية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بين الردع والتحفيز، المجلة النقدية، المجلد 12، العدد 2، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–، الجزائر،2017.

2- بايزيد علي، التنمية المستدامة مفهومها ابعادها ومؤشراتها، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد 2، جامعة الجزائر، الجزائر، 2022.

3- بوثلجة حسين، إمتثال الجزائر لاتفاق باريس حول المناخ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد10، العدد2، جامعة بومرداس، الجزائر، جوان2023

4- بودرجة رمزي، لخشين عبير، دور الجباية البيئية في تكريس البعد البيئي للتنمية المستدامة، مجلة دراسات جبائية، المجلد8، العدد02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر،31جانفي 2019.

5- بوسراج زهرة، النظام الجبائي البيئي في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، المجلد 34، العدد2، جوان 2023.

6- بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 25، لبنان، ديسمبر 2017.

7- جندلي وريدة، الجباية الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز والردع، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد10، العدد 2، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

8- حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية(الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد13، جامعة الجلفة، الجزائر، أفريل 2020.

9- حراق مصباح، نحو نظام جبائي بيئي جزائري فعال بالاعتماد على التطبيقات الدولية للجباية البيئية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد10، العدد01، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، جانفي 2020.

10- حسونة عبد الغني، النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز، مجلة المفكر، المجلد11، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2016.

11- راجع عبد الرحمن وهاملي محمد، خصوصية الجباية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد1، المركز الجامعي مغنية، الجزائر،2024.

12- السنباني جهاد محمد أحمد، دور الضرائب البيئية في الحد من التلوث البيئي (مع إشارة خاصة للجمهمورية اليمنية)، مجلة الأندلس للدراسات الاجتماعية، العدد46، المجلد08، جامعة إب، الجمهورية اليمنية، سبتمبر 2021.

13- عثماني أحسين، المرجعية الحقيقية للتنمية المستدامة بين المفهوم الوضعي والمفهوم الاسلامي دلائل وحقائق، مجلة العلوم الانسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014.

14- لوكيل ليلى، آفاق وتحديات التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد09، العدد1، جامعة الشهيد حمة لخضرالوادي، الجزائر،2024.

15- مخالدي يحي، برامج الإنعاش الإقتصادي في الجزائر وأثرها على الحد من ظاهرة الفقر، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، المجلد16، العدد1، جامعة مستغانم، الجزائر،2022.

16- مريميت عديلة وعمر عبدة سامية، دور رأس المال المحلي والأجنبي في تمويل التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 1980-2016، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 3، العدد 04، جامعة 8ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018.

17- مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر –بسكرة-، الجزائر،2014.

18- مسعودي محمد، السياسات الاقتصادية لحماية البيئة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد01، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر،2012.

19- هبري آسية، منهجية إعداد السياسات العامة في إطار إعداد إستراتيجية التنوع البيولوجي، قراءة في الإستراتيجية الجزائرية للتنوع البيولوجي للفترة 2016-2030، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد11، العدد3، جامعة مصطفى اسطمبول، معسكر، الجزائر، أفريل2021.

20- واعر وسيلة، واعر صفية، الجباية البيئية في الجزائر، استراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد21، العدد2، جامعة باتنة، ديسمبر 2020.

✓ **الملتقيات:**

1- زعباط سامي، مرغيت عبد الحميد، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية: الواقع والتحديات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، يومي29،28أفريل 2015.

✓ **النصوص القانونية:**

1- الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الديباجة والمادتين 19و68 من القانون16-01المؤرخ في 6مارس2016يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14.

3- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77.

4- القانون 01-21 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد79.

5- القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد83.

6- القانون 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد85.

7- القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد77.

8- القانون 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76.

9- القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 81.

10- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، نشرة جانفي2025.

11- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43.

12- القانون رقم91-25 المتضمن قانون المالية لسنة1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، 1991.

13- المادة 1، المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 9 فيفري 1991المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد7.

14- المادتين 1 و2 المرسوم التنفيذي رقم 9-114 المؤرخ في 7 أفريل 2009الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطيء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد21.

15- المرسوم 09-87 المؤرخ في 17 فيفري 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أوالمصنوعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12.

16- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الموافق 14 أفريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد26.

17- المرسوم التنفيذي رقم60/96 المؤرخ في 27جانفي 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 494-03 المؤرخ في 17ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، العدد7.

18- المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم15-207 الموافق ل 27 جويلية 2015 يحدد كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة وإعداده، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد42

✓ **التقارير:**

1- الوكالة الوطنية للنفايات، تقرير حول حالة تسيير النفايات في الجزائر،2020.
https://and.dz/site/wp-content/uploads/Rapport%20RND%20Arabe.pdf

الملاحق

Ministère des Finances
Direction de la prévision et des politiques
Direction des politique fiscales

Situation de Recouvrement brut des taxes écologiques (DGI - DGD) (2017-2023) en DA

Nature d'impôt	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023
Taxes sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement	863 661 284	787 850 643	896 157 223	1 979 497 338	2 017 350 154	2544297627	2793321859
Taxe d'incitation au déstockage des déchets industriels	1 010 309 552	714 587 545	562 799 777	415 848 318	2 178 185 720	2346731073	2517019013
Taxe d'incitation des déchets des hôpitaux et cliniques	1 092 880	3 680 600	3 283 900	2 932 080	8 776 507	6861029,8	43948302
Taxe complémentaire sur pollution atmosphérique d'origine industrielle	89 997 701	109 684 376	59 791 173	46 902 220	65 548 617	85264639,77	62301106
Taxe complémentaire sur les eaux usées industrielles	12 774 116	13 439 330	12 259 015	36 392 742	17 215 467	30518191,8	28934076
Taxe sur les sacs en plastique	92 324 666	118 104 295	322 742 282	500 112 310	416 229 932	311 611 602	432290584
Taxes sur les pneus neufs et/ou importés	2 922 512 660	3 573 702 568	3 537 238 241	3 375 687 246	2 418 324 947	3 053 149 112	3505496623
Taxe sur les carburants	5 268 255 896	6 060 983 863	4 363 828 803	4 214 990 031	5 319 238 360	3 696 282 187	3757377080
Taxe sur les huiles, lubrifiants et préparations lubrifiantes	1 970 194 231	3 138 560 955	3 398 247 468	5 297 644 555	4 857 627 529	4 390 898 631	5457976816
Taxe d'enlèvement des ordures ménagères	481 847 878	472 442 092	427 066 590	453 575 371	634 829 580	386 489 458	604434590
TOTAL DES RECOUVREMENTS	**12 712 970 864**	**14 993 036 268**	**13 583 414 472**	**16 323 582 212**	**17 933 326 813**	**16852103552**	**19203100049**

Situation du recouvrement brut fiscale (2020-2024) en Million

Année	2020	2021	2022	2023	2024
FISCALITE ORDINAIRE	3 257 887	3 478 914	3 656 850	4 232 522	4 552 598

الملخص

تتناول هذه الدراسة واحدة من الآليات المعتمدة من طرف إقتصاديات دول العالم سعيا لتحقيق هدف أسمى يتمثل في التنمية المستدامة بكل أبعادها وأهدافها التنموية المتمثلة أساسا في توفير حياة ذات رفاهية في بيئة سليمة وذلك حفاظا على حق أجيال الغد من الموارد الطبيعية، هذه الآلية المتمثلة في الجباية البيئية التي تعتبر أداة إقتصادية ترتكز على مبدأ الملوث الدافع لحماية البيئة وتحقيق التوازن بين النمو الإقتصادي من جهة والمحافظة على الموارد من جهة أخرى.

ولقد إعتمدت الجزائر على الجباية البيئية كوسيلة لدعم جهودها في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إنشاء مجموعة من الرسوم والضرائب البيئية شملت العديد من المجالات والقطاعات بهدف تقويم السلوكيات البيئية لكل الفاعلين من أفراد ومؤسسات وتوجيههم نحو ممارسات أكثر صداقة للبيئة، والتقليل من الآثار السلبية للأنشطة الاقتصادية على الموارد الطبيعية، وبالتالي المساهمة في بناء إقتصاد أخضر مستدام للأجيال القادمة.

وفي سياق ذلك نوصي بالحرص بشكل كبير على الجانب التوعوي باعتباره أمر مهم في مجال حماية البيئة عبر الحملات الإعلامية لفهم أهمية هذه الرسوم في الرفع من جودة الحياة، إضافة إلى تحفيز مشاركة المجتمع المدني في إقتراح التحسينات والتعديلات الدورية على النظام الجبائي البيئي.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، مبدأ الملوث الدافع، الجباية البيئية، الرسوم الإيكولوجية.

Abstract

This study deals with one of the mechanisms adopted by the economies of the world's countries to achieve the ultimate goal of sustainable development in all its dimensions and development objectives, which translate mainly into a life of well-being in a healthy environment in order to preserve the right of future generations to natural resources. This mechanism is the environmental levy, which is an economic tool based on the polluter-pays principle to protect the environment and achieve a balance between economic growth on the one hand and resource conservation on the other.

Algeria has relied on environmental levies to support its sustainable development efforts through the introduction of a range of environmental charges and taxes covering many areas and sectors. The aim is to assess the environmental behavior of all players, individuals and institutions, and to steer them towards more environmentally-friendly practices, to reduce the negative impact of economic activities on natural resources, and thus to contribute to building a green and sustainable economy for future generations.

In this context, this study recommends that the awareness aspect should be important in the field of environmental protection through media campaigns to understand the importance of these charges in increasing the quality of life, in addition to encouraging the participation of civil society in proposing improvements and periodic amendments to the environmental taxation system.

Keywords: Sustainable development, polluter pays principle, environmental taxes, and ecological taxes.